جوهرة المضامين الحديث

أنور غني الموسوي

جوهرة المضامين الحديثية

أنور غني الموسوي

جوهرة المضامين الحديثية
أنور غني الموسوي
دار اقواس للنشر
العراق ١٤٤٢



المحتويات



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين . اللهم اغفر لنا و لجميع المسلمين.

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) و قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

و قال صلى الله عليه و اله (إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي) و قالوا عليهم السلام(كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب - الله فهو زخرف) و قالوا عليهم السلام (لا تصدق علينا ، إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)) و قالوا عليهم السلام (الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و قالوا عليهم السلام (إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه) و قال صلى الله عليه و اله (إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به) و قالوا عليهم السلام (إنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة) و قالوا عليهم السلام (من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن) و قالوا عليهم السلام(لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة) و قالوا عليهم السلام(كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا) و قالوا عليهم السلام (ما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان) و قالوا عليهم السلام(إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما

خالف كتاب الله فذروه) و قالوا عليهم السلام (إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا) و قالوا عليهم السلام (اما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به).
وهذا كتاب جامع لاحاديث منتخبة وفق هذه السنن و القواعد الثابتة المستفادة من القران و السنة، فكان جامعا لأمّهات الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته الأطهار صلوات الله عليهم الموافقة للمعارف الثابتة من القران و السنّة. استخرجتها من المصادر المعروفة عند الشيعة مقتصرا على المتن المحكم من دون اسناد للاختصار و لا ذكر للقائل من المعصومين عليهم السلام لأنّه يجري لآخرهم ما يجري لأولهم. ليكون موردا قريبا للمؤمنين، و اقتصرت فيه على حديث او اثنين من كل طائفة أو باب هو اكثرها احكاما و بيانا فكان الكتاب مستوفياً لجلّ أبواب العقائد و الفقه، وتمّ الانتهاء من تأليفه في يوم عيد الغدير سنة ١٤٣٨ و الحمد لله رب العالمين.

(الأربعون ١)

(١)- ما أنزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته " بسم الله الرحمن الرحيم" (٢) اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السموات والارض (٣) ان الله وله الحمد افتتح الكتاب بالحمد لنفسه وختم أمر الدنيا ومجيء الآخرة بالحمد لنفسه (٤) اكثروا من الصلاة على نبيكم (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٥) إن الله عز وجل هو الآمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر الذين هم أوصياء رسوله (٦) إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا ولن تزلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي هما الخليفتان فيكم (٧) إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا (٨) ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب و السنة (٩) ما من شئ أعظم ثوابا من شهادة أن لا إله إلا الله، لان الله عزوجل لا يعدله شئ ولا يشركه في الامر أحد (١٠) من مات و هو يعلم أن الله حق دخل الجنة (١١) سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال عليه السلام: الخبر حق، فولى الرجل مدبرا فلما خرج أمر برده ثم قال: يا هذا إن للاإله إلا الله شروطا ألا وإني من شروطها (١٢) إن لله عزوجل تسعة و تسعين اسما، من دعا الله بها استجاب له، ومن أحصاها دخل الجنة (١٣) في قوله عزوجل: " هو الاول والآخر " فقال: الاول لاعن أول قبله، ولا عن بدء سبقه، وآخر لاعن نهاية(١٤) كلام الخالق لمخلوق ليس ككلام المخلوق لمخلوق، ولا يلفظ بشق فم ولسان، ولكن يقول له: " كن " فكان بمشيئته ما خاطب به موسى من الامر والنهي من غير تردد في نفس (١٥) إنه عزوجل خلق خلقه ليبلوهم بتكليف طاعته وعبادته لا على سبيل الامتحان و التجربة لأنه لم يزل عليما بكل شيء (١٦) لم يزل الله عزوجل ربنا و العلم ذاته ولا معلوم، والسمع ذاته ولا مسموع، والبصر ذاته ولا مبصر، والقدرة ذاته ولا مقدور، فلما أحدث الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع، والبصر على المبصر، والقدرة على المقدور. قال: قلت: فلم يزل الله متكلما ؟ قال: إن الكلام صفة محدثة ليست بأزلية، كان الله عزوجل ولا متكلم (١٧) في قوله تعالى " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار " قال عليه السلام: أوهام القلوب أدق

من أبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولم تدركها ببصرك فأوهام القلوب لا تدركه، فكيف أبصار العيون ؟ (١٨) ليس بين الخالق والمخلوق شيء، والله خالق الاشياء لا من شيء (١٩) لا يدرك مخلوق شيئا إلا بالله، ولا تدرك معرفة الله إلا بالله (٢٠) قيل كيف سمينا ربنا سميعا ؟ فقال: لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالأسماع، ولم نصفه بالسمع المعقول في الراس. وكذلك سميناه بصيرا لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالأبصار من لون أو شخص أو غير ذلك، ولم نصفه ببصر طرفة العين (٢١) إن الله تبارك وتعالى خلو من خلقه وخلقه خلو منه، وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله عزوجل فهو مخلوق، والله خالق كل شيء، تبارك الذى ليس كمثله شيء (٢٢) المشيئة من صفات الافعال فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد (٢٣) لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٢٤) لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة (٢٥) إن الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سننا فاتبعوها، وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها، وعفى لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها (٢٦) ألا وكل بدعة ضلالة ألا وكل ضلالة ففي النار، (٢٧) في القلب نور لا يضيئ إلا من اتباع الحق وقصد السبيل (٢٨) إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به و نعمل به وندين به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به (٢٩) في قوله تعالى: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. قال: لم يقتلها أو أنجاها من غرق، أو حرق، أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى (٣٠) قال: " الم " هو حرف من حروف اسم الله الأعظم المقطع في القرآن، الذي يؤلفه النبي صلى الله عليه واله، أو الإمام (٣١) يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله وبموالاتنا أهل البيت والتبري من أعدائنا أقواما فيجعلهم في الخير قادة (٣٢) تنزل في ليلة القدر الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا فيكتبون ما هو كائن في أمر السنة وما يصيب العباد فيها. قال: وأمر موقوف لله تعالى فيه المشيئة يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء، وهو قوله تعالى " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب " (٣٣) من زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك (٣٤) قد جعل الله للعلم أهلا

وفرض على العباد طاعتهم (٣٥) كل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء، وعهودهم ، وحدودهم ، وشرائعهم ، وسننهم ، ومعالم دينهم مردود غير مقبول (٣٦) إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام : فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل ، وقسما لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ، ولطف حسه ، وصح تمييزه ، ممن شرح الله صدره للإسلام ، وقسما لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم (٣٧) ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن (٣٨) إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فأما المحكم فنؤمن به ، ونعمل به ، وندين الله به ، وأما المتشابه فنؤمن به ، ولا نعمل به (٣٩) قال في القرآن : أتدرون من المتمسك به ، الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم ؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت (٤٠) من رد متشابه القرآن إلى محكمه ، فقد هدي إلى صراط مستقيم.

(الأربعون ٢)

(١)- قيل: أتى رسول الله (صلى الله عليه واله) الناس بما يكتفون به في عهده ؟ قال : نعم ، وما يحتاجون اليه إلى يوم القيامة (٢) من ترك كتاب الله وقول نبيه كفر (٣) من ترك أهل بيت نبيه ضل (٤) إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (٥) أهل بيتي كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق (٦) أنا مدينة العلم ، وعلي بابها .(٧) إن حجة الله هي الحجة الواضحة (٨) من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله (٩) إنما العلم ثلاث : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل (١٠) قيل ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله (ولا سنته) فننظر فيها ؟ فقال : لا أما أنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله (١١) الاسلام هو التسليم (١٢) إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ، ولم يأخذه عن رأيه (١٣) من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار (١٤) إن الناس سلكوا سبلا شتى ، منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه ، وانكم أخذتم بأمر له أصل (١٥) لا رأي في الدين (١٦) لا تقيسوا الدين ، فإن أمر الله لا يقاس (١٧)

نحن أهل الذكر. ونحن المسؤولون (١٨) أما انه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا . (١٩) علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع (٢٠) لا يسع الناس حتى يسألوا، ويتفقهوا (٢١) طلب العلم فريضة (٢٢) إن القرآن له ظهر وبطن . (٢٣) القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الواجب العمل به (٢٤) الراسخون في العلم : أمير المؤمنين (عليه السلام) والائمة (من ولده) (عليهم السلام) (٢٥) في قوله تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) قال : هم الائمة خاصة (٢٦) الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم لجاهلية (٢٧) إن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصى نبي (٢٨) إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئا من قضايانا، فأجعلوه بينكم ، فأني قد جعلته قاضيا ، فتحاكموا اليه (٢٩) إياكم والظن فان الظن أكذب الكذب (٣٠) قال الله عز وجل: * (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * قال: الكتاب: الذكر، وأهله: آل محمد (٣١) إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه (٣٢) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): يا علي! أنا مدينه العلم، وأنت بابها (٣٣) أن في أيدي الناس حقا وباطلا ، وصدقا وكذبا ، وناسخا ومنسوخا ، وعاما وخاصا ، ومحكما ومتشابها ، وحفظا ووهما (٣٤) يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء (٣٥) إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (٣٦) لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت ، والرد إلى أئمة الهدى (٣٧) إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها ـ وأومأ بيده إلى فيه (٣٨) إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن ، ومتشابها كمتشابه القرآن ، فردوا متشابهها إلى محكمها (٣٩) كذب من زعم أنه من شيعتنا ، وهو متمسك بعروة غيرنا (٤٠) قد أفلح المسلّمون إن المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة، هم أصحاب الحديث.

(الأربعون ٣)

(١)- كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب - الله فهو زخرف (٢) لا تصدق علينا ، إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) (٣) انا تابعون لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، مسلمون له (٤) اعرفوا منازل شيعتنا على قدر روايتهم عنا و فهمهم منا (٥) لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه ، والتثبت والرد إلى أئمة الهدى (٦) من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها .(٧) رحم الله عبدا أحيى أمرنا، قلت: كيف يحيي أمركم ؟ قال: يتعلم علومنا، ويعلمها الناس (٨) من عرف أنّا لا نقول إلا حقّاً، فليكتف بما يعلم منا (٩) إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا (١٠) ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله (١١) إذا جاءكم عنا حديث، فوجدتم عليه شاهداً ، أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به ، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا (١٢) أما أن نستحل ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو نحرِّم ما استحل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا يكون ذلك أبدا .(١٣) ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا (١٤) قيل يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه، قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله (١٥) ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .(١٦) إياك أن تنصب رجلا دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال .(١٧) إنما أمر بطاعة اولي الأمر لانهم معصومون مطهرون، لا يأمرون بمعصيته (١٨) لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا ، فانك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله (١٩) إنما الناس رجلان: متتبع شرعة ومبتدع بدعة ، ليس معه من الله برهان سنة، ولا ضياء حجة (٢٠) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثا ؟ قال: يكون مفهما، والمفهم محدث (٢١) العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان (٢٢) بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، امناء الله على حلاله وحرامه (٢٣)

الامور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتّبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ وجلّ (٢٤) لا ورع كالوقوف عند الشبهة (٢٥) قيل: إنا نروي بأن صاحب هذا الامر يفقد زمانا فكيف نصنع عند ذلك ؟ قال: تمسكوا بالامر الاول الذي أنتم عليه حتى يبين لكم (٢٦) ذكر عليه السلام الغيبة فقيل: فكيف نصنع جعلت فداك حينئذ ؟ قال: إذا كان ذلك ولن تدركه، فتمسكوا بما في أيديكم حتى يصح لكم الامر (٢٧) كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى (٢٨) من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام (٢٩) من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (٣٠) لعن الله أصحاب القياس فإنهم غيروا كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله واتهموا الصادقين عليهم السلام في دين الله عز وجل (٣١) إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم (٣٢) إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم(٣٣) ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة (٣٤) قيل ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شيء فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك (٣٥) لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين (٣٦) من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبل الله (٣٧) إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة (٣٨) قيل ما أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان ؟ قال: الرأي يراه مخالفا للحق فيقيم عليه (٣٩) إن من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة (٤٠) أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه.

(الأربعون ٤)

(١)- إن من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر.(٢) قال الله عز وجل إنما خزائني إذا أردت شيئا أن أقول له كن فيكون. (٣) ما بعث الله عزوجل نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الاقرار بالعبودية، وخلع الانداد، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء . (٤) إن لله علمين: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه ونحن نعلمه. (٥) من زعم أن الله عزوجل يبدو له في شئ لم يعلمه أمس فابرؤوا منه. (٦) إن الله علم لاجهل فيه، حياة لاموت فيه، نور لا ظلمة فيه (٧) إن لله لعلما لا يعلمه غيره، وعلما يعلمه ملائكته المقربون وأنبياؤه المرسلون ونحن نعلمه. (٨) كان الله ولا شئ غيره. ولم يزل الله عالما بما كون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه. (٩) العرش هو العلم الذي لا يقدر أحد قدره. (١٠) هو واحد في ذاته فلا واحد كواحد لان ما سواه من الواحد متجزئ وهو تبارك و تعالى واحد لا متجزئ ولا يقع عليه العد. (١١) غضب الله تعالى عقابه، من ظن أن الله يغيره شئ فقد كفر. (١٢) إن محمدا صلى الله عليه واله لم ير الرب تبارك وتعالى بمشاهدة العيان وإن الرؤية على وجهين: رؤية القلب، ورؤية البصر، فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب ومن عنى برؤية البصر فقد كفر بالله وبآياته، لقول رسول الله صلى الله عليه واله: من شبه الله بخلقه فقد كفر.(١٣) إن أفضل الفرائض وأوجبها على الانسان معرفة الرب والاقرار له بالعبودية، وحد المعرفة أن يعرف أنه لا إله غيره، ولا شبيه له ولا نظير، وأن يعرف أنه قديم مثبت موجود غير فقيد. موصوف من غير شبيه ولا مبطل ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، وبعده معرفة الرسول والشهادة بالنبوة، وأدنى معرفة الرسول الاقرار بنبوته، وإن ما أتى به من كتاب أو أمر أو نهي فذلك من الله عزوجل، وبعده معرفة الامام الذي به تأتم بنعته وصفته واسمه في حال العسر واليسر، وأدني معرفة الامام أنه عدل النبي إلا درجة النبوة، ووارثه، وأن طاعته طاعة الله وطاعة رسول الله، والتسليم له

في كل أمر، والرد إليه، والاخذ بقوله، ويعلم أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله علي ابن أبي طالب، وبعده الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم أنا، ثم بعدي موسى ابني، وبعده علي ابنه، وبعد علي محمد ابنه، وبعد محمد علي ابنه وبعد علي الحسن ابنه، والحجة من ولد الحسن. (١٤) سئل عليه السلام هل رأى رسول الله صلى الله عليه واله ربه عزوجل ؟ فقال: نعم بقلبه رآه أما سمعت الله عزوجل يقول: " ما كذب الفؤاد ما رآى " لم يره بالبصر ولكن رآه بالفؤاد. (١٥) كيف يجيئ رجل إلي الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما (١٦) إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولافي المنام ولافي الدنيا ولافي الآخرة. (١٧) في قول الله عزوجل: " الرحمن على العرش استوى " فقال: استوى من كل شئ فليس شئ أقرب إليه من شئ لم يبعد منه بعيد ولم يقرب منه قريب، استوى من كل شئ (١٨) من زعم أن الله من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه في شئ فقد جعله محصورا، ومن زعم أنه على شئ فقد جعله محمولا (١٩) كذب من زعم أن الله عزوجل من شئ، أو في شئ، أو علي شئ.(٢٠) إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بزمان ولا مكان، ولا حركة ولا انتقال ولا سكون، بل هو خالق الزمان والمكان والحركة والسكون، تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. (٢١) إن الله تعالى خلو من خلقه، وخلقه خلو منه، و كل ما وقع عليه اسم شئ فهو مخلوق ما خلا الله عزوجل.(٢٢) من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر. (٢٣) في قول الله عزوجل: " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار " قال: لا تدركه أوهام القلوب فكيف تدركه أبصار العيون ؟ (٢٤) في قول الله عز وجل: " وجوه يومئذ ناضرة إلي ربها ناظرة " قال: يعني مشرقة تنتظر ثواب ربها.(٢٥) في قوله عزوجل: " يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي " فقال: اليد في كلام العرب: القوة والنعمة (٢٦) في قول الله تعالى : " على العرش استوى " - فقال: استولى على ما دق وجل. (٢٧) في قوله الله عزوجل " وجاء ربك والملك صفا صفا " فقال: إن الله عزوجل لا يوصف بالمجيئ والذهاب، تعالى عن

الانتقال، إنما يعني بذلك وجاء أمر ربك والملك صفا صفا (٢٨) قال الله عز وجل : ليعلم من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله مخلصا بها أنه قد دخل حصني ومن دخل حصني أمن عذابي. قيل وما إخلاص الشهادة لله ؟ قال: طاعة الله ورسوله وولاية أهل بيته عليهم السلام (٢٩) أني برئ إلى الله وإلى رسوله ممن يقول: إنا نعلم الغيب أو نشارك الله في ملكه أو يحلنا محلا سوى المحل الذي نصبه الله لنا وخلقنا له (٣٠) إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفا لم يطأه أحد قط فمضى النبي صلى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب. (٣١) إن رسول الله صلى الله عليه واله مر برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال عليه السلام: يا عبد الله لا تقل هذا لاخيك فإن الله عزوجل خلق آدم على صورته. (٣٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما خلق الله نوري، ابتدعه من نوره، واشتقه من جلال عظمته (٣٣) اسري برسول الله صلى الله عليه و اله من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى مسيرة شهر، وعرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليلة (٣٤) قيل بما يعلم عالمكم جعلت فداك ؟ قال: يا أبا محمد إن عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل الله عالمنا إلى نفسه كان كبعضكم ولكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة. (٣٥) لولا آية في كتاب الله لاخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب.(٣٦) سئل عليه السلام عن الروح التي في آدم والتي في عيسى ماهما ؟ قال روحان مخلوقان اختارهما واصطفا هما روح آدم وروح عيسى صلوات الله عليهما. (٣٧) إن الله تبارك وتعالى أحد صمد ليس له جوف، وإنما الروح خلق من خلقه، نصر وتأييد وقوة يجعله الله في قلوب الرسل والمؤمنين. (٣٨) أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفة الله توحيده، (٣٩) أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة دون الغيوب، فلزموا الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فقالوا: " آمنا به كل من عند ربنا " فمدح الله عزوجل اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما، وسمى

تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه منهم رسوخا. (٤٠) ولا تحجبه الحجب، فالحجاب بينه وبين خلقه خلقه اياهم .

(الأربعون ٥)

(١)-إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به (٢) أن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين (٣) ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله (٤) من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية. (٥) إن الله تبارك وتعالى فوض أمره إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله .(٦) نحن أولى بالناس في كتاب الله عزوجل وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله (٧) خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون (٨) أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا (٩) اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية. (١٠) إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا. (١١) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. (١٢) إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا (١٣) إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق. وقال: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله. (١٤) إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. (١٥) ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله (١٦) إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده (١٧) ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام (١٨) إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا من كتب الله في قلبه الإيمان. (١٩) حديثنا صعب مستصعب، خشن مخشوشن، فانبذوا إلى الناس نبذا، فمن عرف فزيدوه ومن أنكر فأمسكوا. (٢٠) إن أمر آل محمد أمر جسيم مقنع لا يستطاع ذكره ولو قد قام قائمنا - عجل الله تعالى فرجه - لتكلم به وصدقه القرآن. (٢١) لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس (٢٢) أما إنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت (٢٣) أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله، وأسره محمد صلى الله عليه واله إلى علي عليه السلام، وأسره علي عليه السلام إلى من شاء واحدا بعد واحد . (٢٤) قيل بأي شئ يفتي الإمام ؟ قال عليه السلام : بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ قال: ليس شئ إلا في الكتاب والسنة. (٢٥) لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا، نتوارثها كابرا عن كابر (٢٦) مهما أجبتك فيه بشئ فهو عن رسول الله صلى الله عليه واله لسنا نقول برأينا من شئ. (٢٧) إن رسول الله صلى الله عليه واله دعا عليا عليه السلام في المرض الذي توفي فيه فقال: يا علي ادن مني حتى أسر إليك ما أسر الله إلي، وأئتمنك على ما ائتمني الله عليه، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله بعلي عليه السلام، وفعله علي عليه السلام بالحسن عليه السلام، وفعله حسن عليه السلام بالحسين عليه السلام، وفعله الحسين عليه السلام بأبي عليه السلام وفعله أبي عليه السلام بي. - صلوات الله عليهم اجمعين (٢٨) قال امير المؤمنين

(عليهم السلام) قال: لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة دعاني، فلما دخلت عليه قال لي: يا علي أنت وصيي وخليفتي على أهلي وامتي في حياتي وبعد موتي، وليك وليي، ووليي ولي الله، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله، يا علي المنكر لامامتك بعدي كالمنكر لرسالتي في حياتي لانك مني وأنا منك، ثم أدناني فأسر إلي ألف باب من العلم، كل باب يفتح ألف باب .(٢٩) إن فاطمة بابها بابي وبيتها بيتي، فمن هتكه فقد هتك حجاب الله "، قال عيسى: فبكى أبو الحسن (عليه السلام) طويلا، وقطع بقية كلامه ، وقال: هتك والله حجاب الله، هتك والله حجاب الله، هتك والله حجاب الله يا امه صلوات الله عليها. (٣٠) من عصى وصيي فقد عصاني، ومن أطاع وصيي فقد أطاعني (٣١) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنده موته وأخرج من كان عنده في البيت غيري. والبيت فيه جبرئيل، والملائكة أسمع الحس ولا أرى شيئا، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتاب الوصية من يد جبرئيل مختومة فدفعها إلي وأمرني أن أفضها، ففعلت، وأمرني أن أقرأها فقرأتها، فقال: إن جبرئيل عندي أتاني بها الساعة من عند ربي فقرأتها فإذا فيها كل ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصي به شيئا شيئا ما تغادر حرفا. (٣٢) قال امير المؤمنين (عليه السلام): كان في وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) وأوصى به، وأسنده بأمر الله إلى وصيه علي بن أبيطالب أمير المؤمنين، وكان في آخر الوصية: شهد جبرئيل وميكائيل وإسرافيل على ما أوصى به محمد (صلى الله عليه وآله) إلى علي بن أبيطالب (عليه السلام)، و قبضه وصيه وضمانه على ما فيها على ما ضمن يوشع بن نون لموسى بن عمران (عليهما السلام) وعلى ما ضمن وأدى وصي عيسى بن مريم، وعلى ما ضمن الاوصياء قبلهم على أن محمد أفضل النبيين، وعليا أفضل الوصيين، وأوصى محمد وسلم إلى علي وأقر علي، وقبض الوصية على ما أوصى به الانبياء، وسلم محمد الامر إلى علي بن أبيطالب وهذا أمر الله وطاعته، وولاه الامر على أن لا نبوة لعلي ولا لغيره بعد محمد، وكفى بالله شهيدا .(٣٣) ألا قد خلفت فيكم كتاب الله،

فيه النور والهدى والبيان، ما فرط الله فيه من شئ، حجة الله لي عليكم، وخلفت فيكم العلم الاكبر علم الدين ونور الهدى وصيي علي بن أبي طالب، ألا هو حبل الله فاعتصموا به جميعا ولا تفرقوا عنه(٣٤) لما خلق الله السماوات والارض أمر مناديا فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاثا - أشهد أن محمد رسول الله - ثلاثا - أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا ثلاثا .(٣٥) ألا إني مخلف فيكم كتاب الله ربي عزوجل، و عترتي أهل بيتي، ثم أخذ بيد علي (عليه السلام) فرفعها، فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، خليفتان نصيران، لا يفترقا حتى يردا علي الحوض فأسالهما ماذا خلفت فيهما (٣٦) في اللوح المحفوظ تحت العرش: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين . (٣٧) دخل أبو بكر فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: انطلق فسلم على أمير المؤمنين، فقال: يا رسول الله ومن أمير المؤمنين ؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: عن أمر الله وأمر رسوله ؟ قال: نعم (٣٨) قال النبي صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه: سلموا على علي بإمرة المؤمنين، فقال رجل من القوم: لا والله لا تجمع النبوة والخلافة في أهل بيت أبدا (٣٩) والله يا فاطمة لا أرضى حتى ترضى، ثم لا والله لا أرض حتى ترضى، ثم لا والله لا أرضى حتى ترضى.(٤٠) قالت فاطمة عليها السلام للرجلين: فاني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني، وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي (صلى الله عليه وآله) لاشكونكما إليه.

(الأربعون ٦)

(١) الجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا (٢) الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. (٣) من شروط الاسلام الوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده. (٤) من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله. (٥) من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. (٦) إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. (٧) إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. (٨) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه . (٩)

علمنا علم رسول الله، فروينا لشيعتنا، فمن قبل منهم فهو أفضلهم، وأينما نكون فشيعتنا معنا. (١٠) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد (١١) همكم معالم دينكم وهم عدوكم بكم واشرب قلوبهم لكم بغضا (١٢) خبر تدريه خير من عشرة ترويه، إن لكل حقيقة حقا ولكل صواب نورا، (١٣) إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن. (١٤) لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف خلافه (١٥) إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال (١٦) قيل بأي شئ علمت الرسل أنها رسل ؟ قال: قد كشف لها عن الغطاء. قيل بأي شئ علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله في كل ما ورد عليه. (١٧) قد أفلح المسلمون - قالها ثلاثا وقلتها ثلاثا -، ثم قال: إن المسلّمين هم المنتجبون يوم القيامة هم أصحاب الحديث. (١٨) كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قيل : ما هي ؟ قال: التسليم. (١٩) ما من شئ يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها، وأنكرها من أنكرها. (٢٠) أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب، فجعل لكل شئ سببا وجعل لكل سبب شرحا، وجعل لكل شرح مفتاحا، وجعل لكل مفتاح علما، وجعل لكل علم بابا ناطقا، من عرفه عرف الله، ومن أنكره أنكر الله، ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ونحن. (٢١) من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (٢٢) إن حديثنا يحيي القلوب (٢٣) رحم الله عبدا أحيا أمرنا. (٢٤) قيل: ما الكبر ؟ قال: غمص الخلق وسفه الحق. قيل: وكيف ذاك ؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله. (٢٥) أن الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة . (٢٦) لأحدثنكم ولانصحن لكم، وكيف لا أنصح لكم و أنتم والله جند الله، والله ما يعبد الله عز وجل أهل دين غيركم (٢٧) يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون إن المسلّمين هم النجباء. (٢٨) من أعاننا بلسانه على عدونا أنطقه الله بحجته يوم موقفه بين يديه عز جل.(٢٩) إن من حقيقة الإيمان أن تؤثر الحق وإن ضرك على الباطل وإن نفعك (٣٠) إياك وخصلتين فيهما هلك من هلك: إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم.(٣١) إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولى عليها رجال رجالا. (٣٢) لا خير في دين لا تفقه فيه (٣٣) لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي

من الله عز وجل بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال، لأن من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه (٣٤) إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه بين الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء (٣٥) من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول. (٣٦) من دان الله بغير سماع من عالم صادق ألزمه الله التيه إلى الفناء (٣٧) إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن، تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنة أن يعوها .(٣٨) الحكمة ضالة المؤمن (٣٩) في قول الله، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله. (٤٠) كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا.

(الأربعون ٧)

(١)-أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا تأولون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين شهداء لله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده (٢) إن هذا الأمر ليس بالقول فقط لا والله حتى تصونه كما صانه الله، وتشرفه كما شرفه الله وتؤدي حقه كما أمر الله. (٣) يجيئ رسول اله صلى الله عليه واله يوم القيامة آخذا بحجزة ربه، ونحن آخذون بحجزة نبينا، وشيعتنا آخذون بحجزتنا (٤) إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم(٥) لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة.(٦) في قول الله عزوجل: " فطرة لله التي فطر الناس عليها " قال: التوحيد. (٧) قيل : ما الحنيفية ؟ قال: هي الفطرة. (٨) من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك(٩) من كنت نبيه فان عليا أميره، تأميره أمره الله عزوجل عليكم (١٠) قال النبي صلى الله عليه وآله: سلموا على علي بإمرة المؤمنين، فقال رجل من القوم: لا والله لا تجمع النبوة والخلافة في أهل بيت أبدا (١١) سورة بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أبي بكر وعمر ؟. قال: هما أول من ظلمنا حقنا (١٢) قال عبادة بن الصامت: كنا ذات يوم

عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء علي (عليه السلام) وأبو بكر وعمر إلى باب رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل أبو بكر ثم دخل عمر ثم دخل علي (عليه السلام) على إثرهما فكأنما سفي على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله الرماد، ثم قال: يا علي ! أيتقدمانك هذان وقد أمرك الله عليهما ؟ (١٣) من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام (١٤) من عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك (١٥) نفس المهموم لظلمنا تسبيح، وهمه لنا عبادة، وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله. (١٦) رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا فحدثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون . (١٧) من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، (١٨) لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل ؟ وبما سد فورة الجوع ؟(١٩) إن الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله. (٢٠) تبذل لا تشهر، ووار شخصك لا تذكر، وتعلم واكتم، واصمت تسلم (٢١) من أكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيامة وهو عنه راض، ومن أهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان. (٢٢) من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه (٢٣) الناس يغدون على ثلاثة: عالم و متعلم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء. (٢٤) ليس العلم بالتعلم، إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى أن يهديه (٢٥) اعرف الدنيا وانبذها وراءك، فإنها ليست لك بدار، ولا لك فيها محل قرار (٢٦) أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع. (٢٧) إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (٢٨) الفقهاء أمناء الرسول. (٢٩) علموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلم به خلقه، (٣٠) إن العاقل من أطاع الله وإن كان ذميم المنظر حقير الخطر، وان الجاهل من عصى الله، وإن كان جميل المنظر عظيم الخطر (٣١) الحياء من الايمان والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار. (٣٢) إن أولى الناس بالانبياء أعلمهم بما جاؤوا به، (٣٣) طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. (٣٤) لا يسع الناس حتى يسألوا أو يتفقهوا.(٣٥) من علم أنا لا نقول إلا حقا فليكتف منا بما نقول فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه. (٣٦) أن حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء (٣٧) رفع

عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة (٣٨) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم(٣٩) ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه(٤٠) لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر .

(الأربعون ٨)
(١)-كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. (٢) من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. (٣) في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون (٤) من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن (٥) لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة (٦) كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا (٧) ما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.(٨) كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة (٩) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا (١٠) ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا(١١) إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. (١٢) ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. (١٣) انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده (١٤) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.(١٥) إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها. (١٦) لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. (١٧) سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه

من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به . (١٨) من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. (١٩) علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. (٢٠) كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه (٢١) الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (٢٢) ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه (٢٣) اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . (٢٤) أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،(٢٥) إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .(٢٦) إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين (٢٧) إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. (٢٨) من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه. (٢٩) ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه(٣٠) إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها(٣١) الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهي نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. (٣٢) لا ورع كالوقوف عند الشبهة. (٣٣)ان اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا (٣٤) تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه.(٣٥) حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة (٣٦) لا ينقض اليقين أبدا بالشك (٣٧) أبهموا ما أبهمه الله.(٣٨) حكمي على الواحد حكمي على الجماعة .(٣٩) لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين . (٤٠) إن الله عزوجل لم يطع بإكراه، ولم يعص بغلبة، ولم يهمل العباد في ملكه، هو المالك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه.

(الأربعون ٩)
(١)-أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان أن يجلس إلى غال ويستمع إلى حديثه ويصدقه على قوله . (٢) أن المعرفة من صنع الله عزوجل في القلب مخلوقة، والجحود صنع الله في القلب مخلوق، وليس للعباد فيهما من صنع، ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب (٣) ما كلف الله العباد كلفة فعل، ولا نهاهم عن شئ حتى جعل لهم الاستطاعة(٤) التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تتهمه(٥) قيل: هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة ؟ قالا: نعم أوسع مما بين السماء والارض. (٦) قيل: رقى يستشفى بها هل ترد من قدر الله ؟ فقال: إنها من قدر الله. (٧) إنه ليس من عبد إلا وله من الله عزوجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل، أو يقع في بئر فإذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شئ. (٨) الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة (٩) من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله (١٠) كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا دعاة بألسنتكم (١١) إنه من اخذ ميثاقه أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه بالسيف (١٢) لو استطاع الناس لاحبونا. (١٣) لو أن أهل السماوات وأهل الارضين اجتمعوا على أن يهدوا عبدا يريد الله ضلالته ما استطاعوا أن يهدوه، ولو أن أهل السماوات وأهل الارضين اجتمعوا على أن يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا أن يضلوه (١٤) إن الله إذا أراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع معروفا إلا عرفه، ولا منكرا إلا أنكره(١٥) ما أنتم والناس ؟ إن الله إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة بيضاء فإذا هو يجول لذلك ويطلبه.(١٦) إذا اجتمعت النية والقدرة والتوفيق والاصابة فهنالك تمت السعادة. (١٧) والله لتمحصن والله لتميزن، والله لتغربلن حتى لا يبقى منكم إلا الاندر (١٨) والله ما عذب الله بشئ أشد من الاملاء (١٩) إن الله إذا أراد بعبد خيرا فأذنب ذنبا أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار، وإذا أراد بعبد شرا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى بها (٢٠) لا تطلع على سرنا أحدا إلا مؤمنا مستبصرا فإنك إن أذعت سرنا بليت في نفسك ومالك وأهلك وولدك. (٢١) إن الله عزوجل خلق ماءا عذبا فخلق منه أهل طاعته، وجعل ماءا مرا فخلق منه أهل معصيته (٢٢) إن الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم، وخلق

قلوب المؤمنين من تلك الطينة، وخلق أبدانهم من دون ذلك (٢٣) انا و إياكم من نور الله عزوجل، فجعلنا وطينتنا وطينتكم واحدة، ولو تركت طينتكم كما أخذت لكنا وأنتم سواء، ولكن مزجت طينتكم بطينة أعدائكم، فلولا ذلك ما أذنبتم ذنبا أبدا، (٢٤) شيعتنا من نور الله خلقوا وإليه يعودون (٢٥) إنا لنشفع فنشفع و والله إنكم لتشفعون فتشفعون. (٢٦) إن الله خلقنا من طينة عليين وخلق شيعتنا من طينة أسفل من ذلك وخلق عدونا من طينة سجين، وخلق أولياءهم من طينة أسفل من ذلك.(٢٧) لا تخاصموا الناس فإن الناس لو استطاعوا أن يحبونا لاحبونا. (٢٨) إن الله أخذ ميثاقنا وميثاق شيعتنا ونحن وهم أظلة (٢٩) إن الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماءا عذبا أخلق منك جنتي وأهل طاعتي. وقال: كن ماءا ملحا أجاجا أخلق منك ناري وأهل معصيتي (٣٠) أخذ الله طين آدم من أديم الارض فعركه عركا شديدا فإذا هم في الذر يدبون، فقال لاصحاب اليمين: إلى الجنة بسلام، وقال لاصحاب النار: إلى النار ولا أبالي (٣١) كان محمد عليه وآله السلام أول من قال: بلى (٣٢) إن الله خلق الخلق وهي أظلة، فأرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فمنهم من آمن به ومنهم من كذبه، ثم بعثه في الخلق الآخر فآمن به من كان آمن به في الاظلة وجحده من جحد به يومئذ، فقال: ما كانو ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل. (٣٣) قيل ما تقول: في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم أقبل على السائل فقال هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: قلت: لا، فقال: إنما عنى: كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله. (٣٤) كلما غلب الله عزوجل عليه من أمر فالله أعذر لعبده. (٣٥) أبى الله أن يعرف باطلا حقا (٣٦) ان القلم رفع عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حيت يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ . (٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن امتي أربع خصال: ما أخطؤوا، وما نسوا، وما اكرهوا عليه، وما لم يطيقوا (٣٨) الله أكرم من أن يستغلق عبده . (٣٩) إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة. (٤٠) في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام) قال: فقال: هذه كلها تجمع الضلال والمنافقين وكل من أقر بالدعوة الظاهرة.

(الأربعون ١٠)
(١)-لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب إما محسنا أو مسيئا، (٢) يوحي الله عزوجل إلى الحفظة الكرام: لا تكتبوا على عبدي المؤمن عند ضجره شيئا. (٣) أما إن ولينا ليعبد الله قائما وقاعدا ونائما وحيا وميتا (٤) أن الاعمال تعرض على النبي صلى الله عليه وآله في كل إثنين وخميس فيعلمها .(٥) إن الله ليعفو يوم القيامة عفوا يحيط على العباد (٦) لا تنقطع الحجة من الارض إلا أربعين يوما قبل القيامة (٧) من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة، ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة (٨) التائب من الذنب كمن لا ذنب له. (٩) كان لرسول الله صلى الله عليه و اله بركة لا يكلم أحدا إلا أجابه .(١٠) لا خير في الدنيا إلا لرجلين: رجل أذنب ذنوبا فهو يتداركها بالتوبة، ورجل يسارع في الخيرات.(١١) كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة . (١٢) استحيوا من الله حق الحياء .(١٣) فعل ملك الموت فعل الله لانه يتوفى الانفس على يد من يشاء، ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء (١٤) إن أشد شيعتنا لنا حبا يكون خروج نفسه كشرب أحدكم في يوم الصيف الماء البارد (١٥) إن دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق (١٦) فاعرف الحق تعرف أهله. (١٧) من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا: المعراج، والمسألة في القبر، والشفاعة. (١٨) إن الميت منكم على هذا الامر شهيد (١٩) سئل عليه السلام عن جنة آدم أمن جنان الدنيا كانت أم من جنان الآخرة ؟ فقال: كانت من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر، ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبدا .(٢٠) خير ماء على وجه الارض ماء زمزم، وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت .(٢١) خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، و صدقة تجري من بعده. (٢٢) قيل أخبرني عن الناس يحشرون يوم القيامة عراة ؟ قال: بل يحشرون في أكفانهم (٢٣) من أعان مؤمنا نفس الله عزوجل عنه ثلاثا وسبعين كربة ؛ واحدة في الدنيا، وثنتين وسبعين كربة عند كربه

العظمى . (٢٤) لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها أنيس للمؤمن حين يمرق من قبره. (٢٥) أنتم شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله، أنتم شرط الله، وأنتم أنصار الله (٢٦) أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات. كل مؤمنة حوراء، وكل مؤمن صديق. (٢٧) تفقهوا في دين الله، ولا تكونوا أعرابا (٢٨) إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدهم في إرشاد عباد الله .(٢٩) كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي. (٣٠) ألا إنكم ولد آدم، وآدم من تراب، (٣١) إذا كان يوم القيامة دعي الخلائق بأسماء امهاتهم إلا نحن وشيعتنا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم. (٣٢) من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر.(٣٣) من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه. (٣٤) قيل : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال: لا بل ههنا وههنا فإنها تشهد له يوم القيامة. (٣٥) يا علي أنت أخي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبي بعدي. (٣٦) إنه ليس من قوم ائتموا بإمامهم في الدنيا إلا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلا أنتم ومن على مثل حالكم.(٣٧) من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية. (٣٨) سيكون بعدي أئمة على الناس من الله من أهل بيتي، يقومون في الناس فيكذبون ويظلمون (٣٩) إمام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلقى الله، لقول الله: " يوم ندعوا كل اناس بإمامهم ". (٤٠) إن الحوض أكرمني الله به وفضلني على من كان قبلي من الانبياء .

(الاربعون ١١)
(١)-أصحابي الذين سلكوا منهاجي أفضل أصحاب النبيين والمرسلين (٢) من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن. (٣) شيعتنا من نور الله خلقوا وإليه يعودون، (٤) أصحاب الحدود فساق لا مؤمنون ولا كافرون، ولا يخلدون في النار ويخرجون منها يوما، والشفاعة جائزة لهم وللمستضعفين إذا ارتضى الله عزوجل دينهم،(٥) إن المؤمن ليشفع لحميمه إلا أن يكون ناصبا(٦) هذا زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد من خواص موالينا فأحبوهما (٧) إذا كانت لك حاجة إلى الله

فقل: " اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فإن لهما عندك شأنا من الشأن، وقدرا من القدر، فبحق ذلك الشأن وذلك القدر أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذاو كذا . (٨) أثبتكم قدما على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي.(٩) مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والارض بألفي عام. (١٠) درجتي ودرجة علي واحد (١١) ثلاث اعطين سمع الخلائق:الجنة، والنار، والحور العين (١٢) إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملا من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا: هذا من أهل المعروف. (١٣) عن قول الله عزوجل: " فيهن خيرات حسان " قال: هن صوالح المؤمنات العارفات (١٤) من صام من رجب يوما أغلق بابا من أبواب النيران (١٥) إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الارض (١٦) فاطمة حوراء انسية (١٧) إن في الجنة بابا يدعى الريان، لايدخل منه إلا الصائمون. (١٨) إن العمل الصالح ليذهب إلى الجنة فيمهد لصاحبه كما يبعث الرجل غلاما فيفرش له . (١٩) ما خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة . (٢٠) إن أهل النار يتعاوون فيها كما يتعاوى الكلاب والذئاب مما يلقون من أليم العذاب . (٢١) اشتكت النار إلى ربها فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فشدة ما يجدون من الحر من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها. " (٢٢) سئل عن كلام أهل الجنة، فقال: كلام أهل الجنة بالعربية (٢٣) في قوله تعالى " وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا " قال هي منسوخة بقوله: " إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون " (٢٤) إن أشد الناس عذابا يوم القيامة لسبعة نفر: أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه (٢٥) دياركم لكم جنة، وقبوركم لكم جنة (٢٦) مذنبو أهل التوحيد يدخلون النار ويخرجون منها (٢٧) لا والله ما خلت الجنة من أرواح المؤمنين منذ خلقها، ولا خلت النار من أرواح الكفار والعصاة منذ خلقها عزوجل (٢٨) في قوله تعالى " إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها " قالت الكفار والنواصب: وما هذا من الامثال فيضرب ؟ يريدون به الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الله: يا محمد " إن الله لا يستحيي " لا يترك حياء " أن يضرب مثلا " للحق يوضحه به عند عباده المؤمنين " ما بعوضة "

ما هو بعوضة المثل " فما فوقها " فوق البعوضة وهو الذباب، يضرب به المثل إذا علم أن فيه صلاح عباده ونفعهم. (٢٩) في قول الله تعالى: " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " قال: شرك طاعة ليس بشرك عبادة (٣٠) لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك وتعالى فيقبلها ويبارك عليها (٣١) ألبسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا (٣٢) إن الله عزوجل جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده.(٣٣) إياكم والغلو فينا، قولوا إنا عبيد مربوبون، وقولوا في فضلنا ما شئتم .(٣٤) لا تجالسوا لنا عائبا. (٣٥) من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج (٣٦) لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون.(٣٧) إياكم والجدال فإنه يورث الشك. (٣٨) إن أحب الاعمال إلى الله عزوجل انتظار، الفرج. (٣٩) زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه وامه بعد ما يدعو لهما. (٤٠)عقوا عن أولادكم يوم السابع وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم .

(الأربعون ١٢)

(١)- إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد. (٢) عشاء الانبياء بعد العتمة .(٣) الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة . (٤) الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا. (٥) لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدري متى يؤخذ . (٦) داووا مرضاكم بالصدقة. (٧) جهاد المرأة حسن التبعل.ما عال امرؤ اقتصد. (٨) من ضرب يديه على فخذيه عند مصيبة حبط أجره.(٩) من أحزن والديه فقد عقهما. (١٠) استنزلوا الرزق بالصدقة. (١١) المقتول دون ماله شهيد.(١٢) لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها. (١٣) تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس. (١٤) إن الله يحب المحترف الامين . (١٥) لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزوجل يتشبه بأهل الكفر (١٦) صوموا ثلاثة أيام

في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر. (١٧) لا يقومن أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف . (١٨) خالطوا الناس بما يعرفون، ودعوهم مما ينكرون (١٩) من أرادنا فليأخذ بقولنا، وليعمل بعملنا. (٢٠) إذا انتبه أحدكم من نومه فليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم الحي القيوم وهو على كل شئ قدير، سبحان رب النبيين وإله المرسلين، رب السماوات السبع وما فيهن، ورب الارضين السبع وما فيهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين . (٢١) لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفئ أمر الله عزوجل . (٢٢) لو قد قام قائمنا لانزلت السماء قطرها، ولا خرجت الارض نباتها، ولذهبت الشحناء من قلوب العباد (٢٣) إذا سمعتم من حديثنا مالا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق (٢٤) ولا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر. (٢٥) لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا - (صلى الله عليه وآله) - عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة. (٢٦) الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة .(٢٧) أنا مدينة العلم وعلي بابها (٢٨) ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر(٢٩) سلمان منا أهل البيت (٣٠) جعل الله تعالى لنساء النبي (صلى الله عليه وآله) للمحسنة منهن أجرين، وللمسيئة منهن وزرين ضعفين (٣١) حق على كل مسلم أن يصلي علينا مع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فريضة واجبة . (٣٢) قال صلى الله عليه و اله لام سلمة رضي الله عنها: يرحمك الله أنت على خير و إلى خير أرضاني عنك (٣٣) أنا لم نزل أهل البيت مخيفين مظلومين مضطهدين منذ قبض رسول الله (٣٤) لو أن الناس سمعوا قول الله ورسوله لاعطتهم السماء قطرها، والارض بركتها، ولما اختلف في هذه الامة سيفان، ولاكلوها خضراء خضرة إلى يوم القيامة (٣٥) نحن أولى بالناس في كتاب الله عزوجل وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله (٣٦) ان الارض لا تخلو من حجة، ولا تكون الحجة إلا من عقب الانبياء (٣٧) من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته (٣٨) الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة (٣٩) والولاية للمؤمنين

الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم واجبة، مثل سلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الاسود الكندي، وعمار بن ياسر، وجابر ابن عبد الله الانصاري، وحذيفة بن اليمان، وأبي الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف، وأبي أيوب الانصاري، وعبد الله بن الصامت، وعبادة بن الصامت، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخدري ومن نحا نحوهم وفعل مثل فعلهم، والولاية لاتباعهم والمقتدين بهم وبهداهم واجبة. (٤٠) تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة .

(الأربعون ١٣)

(١)- لا يفرض الله عز وجل على عباده طاعة من يعلم أنه يغويهم ويضلهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر به ويعبد الشيطان دونه، ولا يتخذ على خلقه حجة إلا معصوما (٢) الحسن و الحسين إماما أمتي بعد أبيهما و سيدا شباب أهل الجنة أمهما سيدة نساء العالمين و أبوهما سيد الوصيين و من ولد الحسين تسعة أئمة تاسعهم القائم من ولدي طاعتهم طاعتي و معصيتهم معصيتي (٣) من لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا.(٤) لقد اجتمعت قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يحيي لهم موتاهم، فوجه معهم على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال له: اذهب إلى الجبانة فناد بأسماء هولاء الرهط الذين يسألون عنهم بأعلى صوتك: يا فلان، ويافلان، ويا فلان، يقول لكم محمد رسول الله: قوموا بإذن الله عزوجل، فقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، (٥) لم يخلق الله العرش لحاجة به إليه، لانه غني عن العرش وعن جميع ما خلق(٦) التوراة والانجيل والزبور والفرقان وكل كتاب انزل كان كلام الله تعالى، أنزله للعالمين نورا وهدى وهي كلها محدثة (٧) إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها. (٨) الله تعالى ليس بغائب، ولا يقدمه قادم، وهو بكل مكان موجود.(٩) ثبت أنه ليس أحد من خلق الله تعالى أجل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أفضل، فوجب أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحكم الله تعالى.

(١٠) قال عليه السلام في القران الكريم : أنه حق من فاتحته إلى خاتمته (١١) أن الدليل بعده –اي بعد رسول الله صلى الله عليه واله - والحجة على المؤمنين والقائم بأمر المسلمين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيه ووليه، الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمير المؤمنين، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وأفضل الوصيين، ووارث علم النبيين، والمرسلين، وبعده الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي باقر علم الاولين، ثم جعفر بن محمد الصادق وارث علم الوصيين، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجة القائم المنتظر ولده صلوات الله عليهم أجمعين، أشهد لهم بالوصية والامامة. (١٢) لا صلاة خلف الفاجر(١٣) لا يقتدى إلا بأهل الولاية . (١٤) الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة. (١٥) لا يجوز أن يصلى تطوع في الجماعة (١٦) الجهاد واجب مع الامام العادل. (١٧) لا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقية (١٨) التقية في دار التقية واجبة (١٩) حب أولياء الله عزوجل واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم. (٢٠) إن الدار اليوم دار تقية وهي دار الاسلام، لا دار كفر ولا دار إيمان .(٢١) ان إن من محض الاسلام: الولاية لامير المؤمنين والذين مضوا على منهاج نبيهم (صلى الله عليه وآله) ولم يغيروا ولم يبدلوا (٢٢) من أطاع مخلوقا في غير طاعة الله عزوجل فقد كفر واتخذ إلها من دون الله. (٢٣) الايمان إقرار باللسان، و معرفة بالقلب، وعمل بالاركان. (٢٤) ليس منا من غش مسلما، أو ضره، أو ماكره.(٢٥) إن المؤمن أغلى عند الله من ملك مقرب .(٢٦) ليس أحد أحب إلى الله من تائب مؤمن أو مؤمنة تائبة (٢٧) إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي (٢٨) خاصموهم و بينوا لهم الهدى الذي أنتم عليه، وبينوا لهم ضلالتهم، وباهلوهم في علي (عليه السلام) (٢٩) إن أول وصي كان على وجه الأرض هبة الله بن آدم، وما من نبي مضى إلا وله وصي (٣٠) مسجد الكوفة صلى فيه سبعون نبيا " وسبعون وصيا (٣١) كان نقش خاتم محمد صلى الله عليه وآله: " لا

إله إلا الله محمد رسول الله (٣٢) ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل الزيت وذلك ادم الأنبياء. (٣٣) المعجزة علامة لله لا يعطيها إلا أنبياءه ورسله و.حججه (٣٤) في قول الله عزوجل: " ولقد همت به وهم بها " فإنها همت بالمعصية، وهم يوسف بقتلها (٣٥) أن الله عزوجل ما تولى تزويج أحد من خلقه إلا ترويج حواء من آدم، وزينب من رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة من علي عليه السلام(٣٦) إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم، وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء. (٣٧) في ابليس : لم يكن من الملائكة، ولم يكن يلي من السماء شيئا "، كان من الجن وكان مع الملائكة (٣٨) أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، كنا في سرادق العرش نسبح الله وتسبح الملائكة بتسبيحنا قبل أن خلق الله عزوجل آدم بألفي عام (٣٩) سئل عن جنة آدم، فقال: جنة من جنان الدنيا يطلع عليها الشمس والقمر (٤٠) نظر آدم إلى طائفة من ذريته يتلألؤ نورهم يسعى، قال آدم: ما هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الأنبياء من ذريتك.

(الأربعون ١٤)

(١)-في قول الله عزوجل: " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات " ما هذه الكلمات ؟ قال: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه (٢) أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها بركة فأمر الله عزوجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه(٣) إن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لفي حرم الله عزوجل.(٤) قال ادم لابنه هبة الله إذا حضرت وفاتك وأحسست بذلك من نفسك فالتمس خير ولدك وأكثرهم لك صحبة وأفضلهم فأوص إليه (٥) إن مسجد السهلة بيت إدريس النبي عليه السلام (٦) إن الله عزوجل قال: " يا نوح إنه ليس من أهلك " لأنه كان مخالفا " له وجعل من اتبعه من أهله(٧) كان الناس لا يشيبون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيبا في لحيته، فقال: يا رب ما هذا ؟ فقال: هذا وقار،

فقال: رب زدني وقارا. (٨) التقية من دين الله(٩) أول من رمى الجمار آدم عليه السلام (١٠) الحجر بيت إسماعيل (١١) كلما يذبح بمنى فهو فدية لاسماعيل إلى يوم القيامة. (١٢) قال جبرئيل لآدم (عليه السلام) في الحسين (عليه السلام) : لو تراه يا آدم وهو يقول: واعطشاه واقلة ناصراه، حتى يحول العطش بينه وبين السماء كالدخان، - الى ان قال- فبكى آدم وجبرئيل بكاء الثكلى.(١٣) أوحى الله إلى آدم - حينما مر بكربلاء وعثر فسال دمه - يقتل في هذه الأرض ولدك الحسين ظلما فسال دمك موافقة لدمه(١٤) رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور(١٥) يا علي لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها شيعتك تعرف بحزب الله. (١٦) قيل ما منزلتكم ؟ ومن تشبهون ممن مضى ؟ قالا: صاحب موسى وذو القرنين (١٧) ما تنكر هذه الامة أن يكون الله يفعل بحجته ما فعل بيوسف أن يكون يسير في أسواقهم ويطأ بسطهم وهم لا يعرفونه حتى يأذن الله عزوجل له أن يعرفهم نفسه (١٨) قال فرعون ليوسف: هل تعلم أحدا خيرا منك ؟ قال: نعم أبي يعقوب (١٩) سئل كم عاش يعقوب مع يوسف بمصر فقال : عاش حولين، قيل: فمن كان الحجة في الارض يعقوب أم يوسف ؟ قال: كان يعقوب الحجة، وكان الملك ليوسف (٢٠) كانت عصا موسى عليه السلام لآدم – الى ان قال- اعدت لقائمنا عليه السلام يصنع بها ما كان يصنع موسى عليه السلام .(٢١) إن أشد الناس عذابا يوم القيمة لسبعة نفر: أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه (٢٢) الايمان عند رؤية البأس غير مقبول (٢٣) خير نساء الجنة مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.(٢٤) إن موسى عليه السلام لما أن سأل ربه ما سأل أمر واحدا من الكروبيين فتجلى للجبل فجعله دكا.(٢٥) إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا(٢٦) إن الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور(٢٧) ، قال في الخضر سيؤنس الله به وحشة قائمنا في غيبته، ويصل به وحدته (٢٨) قسب ما منزلتكم في الماضين أو بمن تشبهون منهم ؟ قال: الخضر وذو القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين (٢٩) أوحى الله عزوجل إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني (٣٠) اوحى الله تعالى الى داود :يا داود إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم، فسل المدعي البينة، وأضف المدعى عليه إلى

اسمي(٣١) أوحى الله تبارك و تعالى إلى داود عليه السلام: لا يذكرني عبد إلا ذكرته(٣٢) قال الله عزوجل لداود عليه السلام: أحبني وحببني إلى خلقي (٣٣) ما بعث الله نبيا إلا ومحمد صلى الله عليه وآله أعلم منه (٣٤) ان الله يقول في كتابه: " ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى " وقد ورثنا نحن هذا القرآن (٣٥) إنما كان عند آصف من- الاسم الاعظم - حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده (٣٦) عندنا من الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفا (٣٧) فضل زيارة قبر أمير المؤمنين على زيارة قبر الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين (٣٨) زوروا الحسين عليه السلام ولا تجفوه فإنه سيد شباب الشهداء (٣٩) قال في فاطمة عليها السلام : انهاصديقة لم يكن يغسلها إلا صديق(٤٠) في قول زكريا (يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله) فأكلوا منها شهرا وهي الجفنة التي يأكل منها القائم عليه السلام وهو عنده.

(الأربعون ١٥)

(١)-إن عيسى بن مريم خلقه الله عزوجل من أم ليس له أب كما خلق آدم من غير أب ولا أم (٢) سأل يهودي النبي فقال: يا محمد أكنت في أم الكتاب نبيا قبل أن تخلق ؟ قال: نعم(٣) ليس تبقى الارض يابا خالد يوما واحدا بغير حجة لله على الناس منذ يوم خلق الله آدم عليه السلام وأسكنه الارض(٤) إن حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته، وإن شيعتنا حواريونا (٥) كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى (٦) اللهم لا تنزع مني صالح ما أعطيتني أبدا، اللهم ولا تكلني الى نفسي طرفة عين أبدا(٧) إن أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الكفر(٨) من آمن بالله و اتقى فهو الفتى(٩) ما بعث الله نبيا ولا وصيا إلا سخيا (١٠) لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما (١١) خلقني الله من صفوة نوره ودعاني فأطعت، وخلق من نوري عليا فدعاه فأطاعه، وخلق من نوري ونور علي فاطمة فدعاها فأطاعته،

وخلق مني ومن علي وفاطمة الحسن و الحسين فدعاهما فأطاعاه، فسمانا بالخمسة الأسماء من أسمائه: الله المحمود وأنا محمد، والله العلي وهذا علي، والله الفاطر وهذه فاطمة، والله ذو الإحسان وهذا الحسن، والله المحسن وهذا الحسين، ثم خلق منا من صلب الحسين تسعة أئمة فدعاهم فأطاعوه قبل أن يخلق الله سماء مبنية، وأرضا مدحية، أو هواء أو ماء أو ملكا أو بشرا، وكنا بعلمه نورا نسبحه ونسمع ونطيع. (١٢) كنت أنا وعلي عن يمين العرش، نسبح الله قبل أن يخلق آدم بألفي عام، فلما خلق آدم جعلنا في صلبه، ثم نقلنا من صلب إلى صلب في أصلاب الطاهرين وأرحام المطهرات حتى انتهينا إلى صلب عبد المطلب(١٣) كان محمد عليه وآله السلام أول من قال بلى .(١٤) ما قبض الله نبيا " حتى أمره أن يوصي إلى افضل عشيرته من عصبته (١٥) إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته، ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الاشياء فأشهدهم خلقها ، وأجرى طاعتهم عليها، وفوض امورها إليهم، فهم يحلون ما يشاؤون، ويحرمون ما يشاؤون، ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى ، ثم قال: يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق، ومن تخلف عنها محق، ومن لزمها لحق.(١٦) إن الله تبارك وتعالى خلق أربعة عشر نورا " قبل خلق الخلق بأربعة عشر ألف عام، فهي أرواحنا، فقيل له: يا ابن رسول الله ومن الاربعة عشر ؟ فقال: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولد الحسين، آخرهم القائم الذي يقوم بعد (١٧) قال جابر بن عبد الله: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أول شئ خلق الله تعالى ما هو ؟ فقال: نور نبيك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير.(١٨) إن الله أول ما خلق خلق محمدا " وعترته الهداة المهتدين، فكانوا أشباح نور بين يدي الله، قلت: وما الاشباح ؟ قال: ظل النور، أبدان نورانية بلا أرواح (١٩) لما حضرت عبد مناف الوفاة أخذ العهد على هاشم أن يودع نور رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرحام الزكية من النساء (٢٠) أتى هاشما آت يقول في منامه: عليك بسلمى بنت عمرو فإنها طاهرة مطهرة الاذيال (٢١) قل المطلب : ونحن بنو لوي بن غالب، قد انتقل هذا النور إلى عبد مناف،ثم إلى أخينا هاشم، وهو معنا من آدم إلى أن صار إلى هاشم .(٢٢) لما هربت قريش من مكة قالوا لعبد المطلب: ما يمنعك

أن تهرب مع الناس ؟ قال: أستحيي من الله أن أهرب عن بيته وحرمه (٢٣) لما نظر عبد المطلب إلى الكعبة خالية وديارها خاوية قال: (اللهم أنت أنيس المستوحشين ولا وحشة معك، فالبيت بيتك، والحرم حرمك، والدار دارك، ونحن جيرانك تمنع عنه ما تشاء ، ورب الدار أولى بالدار) (٢٤) ولدت سعدى لعبد المطلب ولدين: أحدهما ضرار، والاخر العباس، وأما فاطمة فولدت له ولدين: أحدهما عبد مناف، ويقال له: أبو طالب والاخر عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٥) وكان عبد الله أصغر أولاده،وكان في وجهه نور رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٦) كان عبد الله إذا مر بالناس في النهار يشمون منه رائحة المسك الاذفر والكافور والعنبر،وكان إذا مر بهم ليلا تضئ من نوره الحنادس والظلم، فسموه أهل مكة مصباح الحرم.(٢٧) قال عبد المطلب في وصف امنة بنت وهب : والله ما في بنات أهل مكة مثلها، لانها محتشمة في نفسها طاهرة مطهرة، عاقلة دينة (٢٨) ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر(٢٩) سلمان منا أهل البيت (٣٠) ان عبد المطلب كان حجة، وأبو طالب كان وصيه عليه السلام (٣١) أنا ابن الذبيحين (٣٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما " قط (٣٣) إن فاطمة بنت أسد رحمها الله جاءت إلى أبي طالب رحمه الله تبشره بمولد النبي صلى الله عليه واله فقال لها أبو طالب: اصبري لي سبتا " آتيك بمثله إلا النبوة (٣٤) لقد قرن الله برسول الله صلى الله عليه و اله من لدن كان فطيما " أعظم ملك من ملائكته (٣٥) إن الله اختار من النساء أربعا: مريم، وآسية، وخديجة، وفاطمة (٣٦) في قوله عزوجل: " سلام على آل يس " قال: " يس " محمد، ونحن آل يس (٣٧) أن النبي صلى الله عليه واله كان يتختم بيمينه (٣٨) كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق (٣٩) إن النبي صلى الله عليه واله كان يقرأ ويكتب ويقرأ ما لم يكتب (٤٠) ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه واله من أن يظل خائفا جائعا في الله عزوجل.

(الأربعون ١٦)

(١)-كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد (٢) نعم الادام الخل، ما افتقر بيت فيه خل. (٣) كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم الاضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يجد من امته.(٤) ما كلم رسول الله صلى الله عليه واله العباد بكنه عقله قط(٥) كان النبي صلى الله عليه واله يقول: بعثت بمكارم الاخلاق ومحاسنها.(٦) كان طعام رسول الله صلى الله عليه واله الشعير إذا وجده، وحلواه التمر، ووقوده السعف (٧) إن أهل الجنة جرد مرد مكحلون(٨) لم يزل الله عزوجل ينقلني من الاصلاب الطيبة إلى الارحام الطاهرة، هاديا مهديا حتى أخذ الله بالنبوة عهدي (٩) أنا خاتم النبيين، وعلي خاتم الوصيين . (١٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر (١١) سادة النبيين والمرسلين خمسة، وهم اولوا العزم من الرسل، وعليهم دارت الرحى: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليهم وعلى جميع الانبياء.(١٢) عن قول الله عزوجل: " أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه " فقال: أمير المؤمنين عليه السلام الشاهد على رسول الله صلى الله عليه واله (١٣) ما جاء به علي عليه السلام آخذ به، وما نهى عنه أنتهي عنه، جرى له من الفضل ما جرى لمحمد صلى الله عليه واله، ولمحمد صلى الله عليه وآله الفضل على جميع من خلق الله. (١٤) إن رسول الله صلى الله عليه واله باب الله الذي لا يؤتى إلا منه، وسبيله الذي من سلكه وصل إلى الله عزوجل، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام من بعده. (١٥) في قول الله عزوجل: " ألم تر إلي الذين بدلوا نعمة الله كفرا " الآية، قال: عنى بها قريشا قاطبة (١٦) لما خلق الله العرش خلق ملكين فاكتنفاه فقال: اشهدا أن لا إله إلا أنا، فشهدا، ثم قال: اشهدا أن محمدا رسول الله فشهدا، ثم قال: اشهدا أن عليا أمير المؤمنين فشهدا(١٧) حول العرش كتاب جليل مسطور: إني أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين (١٨) قال رسول الله صى الله عليه و اله من ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته وقدمه وصلى خلفه .(١٩) ما برأ الله برية خيرا من محمد صلى الله عليه واله.(٢٠) لما خلق السماوات والارض أمر مناديا فنادى: " أشهد أن لا إله إلا الله " ثلاثا " أشهد أن

محمدا رسول الله " ثلاثا ؟ " أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا " ثلاثا.(٢١) إن الله عزوجل فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه، لينظر كيف طاعتهم (٢٢) لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الائمة عليهم السلام، قال عزوجل: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " وهي جارية في الاوصياء عليهم السلام. (٢٣) إن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر دينه، فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فأما الخلق والرزق فلا (٢٤) ما حرم رسول الله صلى الله عليه آله فهو بمنزلة ما حرم الله.(٢٥) المرء مع من أحب (٢٦) إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء (٢٧) كان جعفر بن محمد عليه السلام كثير الدعابة والتبسم، فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله اصفر(٢٨) قال أبو ظبية: حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاني دينارا وشربت دمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشربت ؟ قلت: نعم، قال: وما حملك على ذلك ؟ قلت: أتبرك به قال: أخذت أمانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة، والله ما تمسك النار أبدا (٢٩) قيل هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال: لا ولا سجدهما فقيه (٣٠) إذا قبض النبي صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس، فصار في الامام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو(٣١) قيل يتناول الامام ما ببغداد بيده ؟ قال: نعم وما دون العرش (٣٢) إن اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفا أعطى محمدا صلى الله عليه وآله اثنين وسبعين حرفا، وحجب عنه حرف واحد (٣٣) لولا أنا نزداد لانفدنا، قال: قلت: تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال أما إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم على الائمة، ثم انتهى الامر إلينا.(٣٤) قيل الائمة يحيون الموتي ويبرؤون الاكمه والابرص ويمشون على الماء ؟ قال: ما أعطى الله نبيا شيئا قط إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وأعطاه ما لم يكن عندهم .(٣٥) علم النبي صلى الله عليه وآله علم جميع النبيين، وعلم ما كان و علم ما هو كائن إلى قيام الساعة (٣٦) إن أرواحنا وأرواح النبيين توافي العرش كل ليلة جمعة (٣٧) لم تزل أنبياء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق، والظلمة غالبة(٣٨) انشق القمر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صار بنصفين (٣٩) ما من نبي ولا وصي إلا شهيد.(٤٠) لا ينبغي أن يسجد أحد لاحد.

(الأربعون ١٧)
(١)- ما أعطى الله نبيا شيئا إلا وقد أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) وأعطاه ما لم يعطهم ولم يكن عندهم (٢) ساقي القوم آخرهم شربا (٣) كان لا يصلي إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلي (عليه السلام) وخديجة (عليها السلام) خلفه (٤) وقف النبي (صلى الله عليه وآله) على قليب بدر فقال: " بئس عشيرة الرجل كنتم لنبيكم (٥) في كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله).(٦) أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض (٧) إنك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلا أنك لست بنبي قاله لعلي(٨) يا خديجة هذا علي مولاك ومولى المؤمنين وإمامهم بعدي، قالت: صدقت يا رسول الله قد بايعته على ما قلت(٩) روح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو(١٠) الروح خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده، وهو مع الائمة عليهم السلام يخبرهم ويسددهم . (١١) كان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شئ .(١٢) لقد قرن الله به (صلى الله عليه وآله) من لدن كان فطيما أعظم ملك من ملائكته(١٣) لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوبا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (١٤) لما اسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (صلى الله عليه وآله).(١٥) ليس من شيعتنا من أنكر أربعة أشياء: المعراج، والمسائلة في القبر، وخلق الجنة والنار، والشفاعة(١٦) قال في مسجد الكوفة هو مصلى الانبياء صلى الله عليهم، ولقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين اسري به إلى السماء (١٧) إني لما اسري بي إلى السماء دخلت الجنة فأدناني جبرئيل من شجرة طوبى، وناولني من ثمارها فأكلته. فحول الله ذلك ماء في ظهري، فلما هبطت إلى الارض

واقعت خديجة فحملت بفاطمة (١٨) في قول الله عزوجل: " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله " قال: نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله.(١٩) كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة (٢٠) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل يقول لابي بكر في الغار: اسكن فإن الله معنا، وقد أخذته الرعدة وهو لا يسكن(٢١)قيل ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم فقال: أو كان كافرا قط ؟ (٢٢) قيل متى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام ؟ فقال: بالمدينة بهد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين(٢٣) لا يسالم مؤمن دون مؤمن.(٢٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين.(٢٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى(٢٦) في قول الله: " مسومين " قال: العمائم قال: اعتم رسول الله فسوم لها من بين يديه ومن خلفه.(٢٧) كأني أنظر إلى القائم على منبر الكوفة وحوله أصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة أهل بدر وهم أصحاب الالوية. (٢٨) دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها(٢٩) شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلاثمائة وثلاثه عشر، وشهد احدا في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة (٣٠) قال في احد فإذا جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب، ومعه أربعة آلاف من الملائكة مردفين، وهو يقول: لا فتى ألا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار (٣١) كان الفتح في سنة ثمان، وبراءة في سنة تسع، وحجة الوداع في سنة.(٣٢) ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (٣٣) في قوله تعالى: " أبناءنا وأبناءكم " الحسن والحسين " وأنفسنا وأنفسكم " رسول الله صلى الله عليه واله وعلي بن أبي طالب عليه السلام " ونساءنا ونساءكم " فاطمة الزهراء عليها السلام (٣٤) إن الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه(٣٥) لم يحج النبي صلى الله عليه واله بعد قدومه المدينة إلا واحدة، وقد حج بمكة مع قومه حجات (٣٦) لا ضرر ولا ضرار على مؤمن. (٣٧) من لا يرحم لا يرحم (٣٨) ولد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إبراهيم من مارية القبطية (٣٩) من اصيب بمصيبة فقال كما أمره الله: إنا لله وإنا

إليه راجعون، اللهم أجرني من مصيبتي وأعقبني خيرا منه، فعل الله ذلك به.(٤٠) على قائمة العرش مكتوب: حمزة أسد الله وأسد رسوله وسيد الشهداء.

(الأربعون ١٨)

(١)-قال امير المؤمنين (عليهم السلام): اوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبوهم الذين لم يحدثوا بعده حدثا ولم يؤووا محدثا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى بهم. (٢) قال امير المؤمنين (عليهم السلام): أم والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما، يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربهم، ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم وهم جميع مشفقون منه خائفون.(٣) قيل يا رسول الله هل أحد خير منا ؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: بلى قوم من امتي يأتون بعدي يؤمنون بي (٤) بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر(٥) من بات على طهر فكأنها أحيى الليل كله.(٦) الجنة تشتاق إليك يا علي، وإلى عمار وسلمان وأبي ذر والمقداد(٧) الولاية للمؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم (صلى الله عليه وآله) واجبة، مثل سلمان الفارسي وأبي ذر الفغاري والمقداد بن الاسود الكندي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله الانصاري وحذيفة بن اليمان وأبي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وأبي أيوب الانصاري وعبد الله بن الصامت وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبو سعيد الخدري و من نحا نحوهم، وفعل مثل فعلهم. (٨) سلمان منا أهل البيت.(٩) عمار على الحق حتى يقتل بين فئتين، إحدى الفئتين على سبيلي وسنتي، والآخرون مارقة من الدين خارجة عنه (١٠) لا تقل سلمان الفارسي، ولكن قل: سلمان المحمدي(١١) إنما شيعة أمير المؤمنين الحسن والحسين وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار ومحمد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئا من أوامره.(١٢) آخى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين سلمان وأبي ذر واشتراط على

أبي ذر أن لا يعصي سلمان (١٣) قال ابو عبد الله عليه السلام في سلمان : إنه كان محدثا عن إمامه، لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله عزوجل إلا الحجة .(١٤) إن الايمان عشر درجات بمنزلة السلم، يصعد منه مرقاة بعد مرقاة(١٥) من كسر مؤمنا فعليه جبره (١٦) أبو ذر يمشي وحده، ويحيى وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده (١٧) قال لسلمان لما غسل امير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عله و اله وكفنه أدخلني وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا (عليهم السلام) فتقدم وصففنا خلفه وصلى عليه.(١٨) قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة ف(١٩) إن رسول الله إمامنا حيا وميتا (٢٠) عندي مصحف فاطمة ليس فيه شئ من القرآن.(٢١) أما الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه بكماله، وما يزاد الامام في حلال ولا حرام(٢٢) إن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بامام حي (٢٣) قيل كيف ينتفع الناس بالحجة الغائب المستور ؟ قال عليه السلام: كما يتفعون بالشمس إذا سترها السحاب (٢٤) ويل لقوم تركوا قولي بالكلام وذهبوا إلى ما يريدون به(٢٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخلو الارض من قائم بحجة الله، إما ظاهر مشهور، وإما خائف مغمور، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.(٢٦) إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملا (٢٧) إن آخر من يموت الامام (٢٨) لو لم يكن في الارض إلا إثنان لكان أحدهما الحجة، ولو ذهب أحدهما بقي الحجة (٢٩) لن تخلو الارض من حجة عالم يحيي فيها ما يميتون من الحق (٣٠) .من مات من امتي وليس له إمام منهم يعرفه فهي ميتة جاهلية فإن جهله وعاداه فهو مشرك، وإن جهله ولم يعاده ولم يوال له عدوا فهو جاهل، وليس بمشرك (٣١) إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا ماذا تخلفوني فيهما(٣٢) أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم.قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين(٣٣) مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك.(٣٤) أنت أخي ووارثي ووصيي وخليفتي في أهلي وامتي في حياتي وبعد مماتي قاله لعلي(٣٥) إنما

شيعتنا من تابعنا ولم يخالفا، وإذا خفنا خاف، و إذا أمنا أمن (٣٦) إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض " قال: نحن منهم(٣٧) إن الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه، وحجته في أرضه.(٣٨) من أطاع جبارا فقد عبده.(٣٩) (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال: هو والله ما أنتم عليه. (٤٠) نتم الصالحون، فتسموا بالصلاح كما سماكم.

(الأربعون ١٩)
(١)- حماني أبو طالب عليه السلام جهرا، وآمن بي سرا.(٢) من فقه منكم فهو حكيم.(٣) قيل هل يكره المؤمن على قبض روحه ؟ قال: لا (٤) الائمة في كتاب الله إمامان: إمام هدى، وإمام ضلال(٥) إن في القرآن علم الاولين والآخرين (٦) العلم في عقبنا إلى أن تقوم الساعة.(٧) لم يزل هذا الامر منذ افضي إلى الحسين عليه السلام ينتقل من والد إلى ولد.(٨) من لم يتولنا لم يرفع الله له عملا.(٩) إنه لينزل إلى ولي الامر تفسير الامور سنة سنة.(١٠) لله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شئ: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.(١١) إن القرآن له ظاهر وباطن (١٢) وجميع ما أحل الله في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الهدى.(١٣) نحن وشيعتنا حزب الله.(١٤) ان الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه.(١٥) نحن والله القرى التى بارك الله فيها وانتم القرى الظاهرة (١٦) إن كل وليجة دوننا فهي طاغوت.(١٧) لا يعذر الله أحدا يوم القيامة يقول: يا رب لم أعلم أن ولد فاطمة هم الولاة.(١٨) ما من شئ أحب إلى الله عز و جل من إخراج الدرهم إلى الامام (١٩) لا تقولوا لكل آية هذه رجل، وهذه رجل.(٢٠) يا حصين لا تستصغر مودتنا.(٢١) إن الله جعل قلوب الائمة موردا لارادته، فإذا شاء الله شيئا شاؤه .(٢٢) لا يجتمع حبنا وحب عدونا في جوف إنسان.(٢٣) إن للقرآن ظاهرا وباطنا.(٢٤) وولدك ولدي، وشيعتك شيعتي. قاله لعلي (٢٥) إن الله عزوجل لم يبعث نبيا ولا رسولا إلا جعل له اثني عشر نقيبا.(٢٦) قال جابر: اشهد بالله إني دخلت على امك فاطمة في حياة رسول الله

صلى الله عليه وآله اهنئها بولادة الحسين عليه السلام فرأيت في يدها لوحا أخضر ظننت انه زمرد ، ورأيت فيه كتابا أبيض شبه نور الشمس ، فقلت لها: بأبي أنت وامي يا بنت رسول الله ما هذا اللوح ؟ فقالت: هذا اللوح أهداه الله عزوجل إلى رسوله فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابني وأسماء الاوصياء من ولدي، فأعطانيه أبي ليسرني بذلك، قال جابر: فأعطتنيه امك فاطمة فقرأته وانتسخته، فقال أبي عليه السلام فهل لك يا جابر أن تعرضه علي ؟ قال: نعم فمشى معه أبي عليه السلام حتى انتهى إلى منزل جابر، فأخرج إلى أبي صحيفة من رق، قال جابر: فاشهد بالله إني هكذا رأيته في اللوح مكتوبا: بسم الله الرحمان الرحيم هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمد نوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح الامين من عند رب العالمين، عظم يا محمد أسمائي واشكر نعمائي، ولا تجحد آلائي، إني أنا الله لا إله إلا أنا، قاصم الجبارين ومذل الظالمين وديان الدين ، إني أنا الله لا إله إلا أنا، فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذبه أحدا من العالمين، فإياي فاعبد وعلي فتوكل، إني لم أبعث نبيا فاكملت أيامه وانقضت مدته إلا جعلت له وصيا، وإني فضلتك على الانبياء، وفضلت وصيك على الاوصياء وأكرمتك بشبليك بعده وبسبطيك حسن وحسين ، فجعلت حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه، وجعلت حسينا خازن وحيي وأكرمته بالشهادة، و ختمت له بالسعادة، فهو أفضل من استشهد، وأرفع الشهداء درجة، جعلت كلمتي التامة معه ، والحجة البالغة عنده، بعترته اثيب واعاقب، أولهم علي سيد العابدين وزين أولياء الماضين، وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر لعلمي والمعدن لحكمي، سيهلك المرتابون في جعفر، الراد عليه كالراد علي، حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر، ولاسرنه في أشياعه وأنصاره وأوليائه، انتجبت بعده موسى وانتجبت بعده فتنة عمياء حندس ، لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لاتخفى، وأن أوليائي لا يشقون، ألا ومن جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي، ومن غير آية من كتابي فقد افترى علي، وويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة عبدي موسى وحبيبي وخيرتي، إن المكذب بالثامن مكذب بكل أوليائي، وعلي وليي وناصري، ومن أضع عليه أعباء النبوة و أمنحه بالاضطلاع بها، يقتله عفريت مستكبر، يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شر

خلقي، حق القول مني لاقرن عينه بمحمد ابنه وخليفته من بعده، فهو وارث علمي ومعدن حكمي وموضع سري وحجتي على خلقي، جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين ألفا من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار، واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي، اخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن، ثم أكمل ذلك بابنه رحمة للعالمين، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيوب، سيذل أوليائي في زمانه، ويتهادون رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم، فيقتلون ويحرقون، ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تصبغ الارض بدمائهم، ويفشو الويل والرنين في نسائهم، اولئك أوليائي حقا، بهم أدفع كل فتنة عمياء حندس، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار والاغلال، اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون. (٢٧) شيعتنا منا، ونحن من شيعتنا. (٢٨) لا يكون إمامان إلا وأحدهما صامت لا يتكلم.(٢٩) الامام يعرف الامام الذي بعده. (٣٠) كل راية ترفع قبل قيام القائم صاحبها طاغوت. (٣١) إن خزانة الله في كن.(٣٢) وصيي من يستغني بنفسه في جميع حالاته كما أنا مستغن.(٣٣) الامام منا لا يكون إلا معصوما. (٣٤) في الامام : لا يكون إلا منصوصا. (٣٥) في اهل الكوفة : صدّقتمونا وكذبنا الناس.(٣٦) إنما آل محمد من حرم الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله نكاحه. (٣٧)قال في الامامة: ولا يكون بعد علي بن الحسين إلا في الاعقاب وأعقاب الاعقاب.(٣٨) ان الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله. (٣٩) ما من خالق إلا الله وحده لا شريك له(٤٠) لولا أني أخاف أن يقال فيك ما قالت النصارى في المسيح لقلت اليوم فيك مقالة لا تمر بملاء من المسلمين إلا أخذوا تراب نعليك وفضل وضوئك يستشفون به.

(الاربعون ٢٠)

(١)-نحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا ونهى عن معصيتنا. (٢) والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله. (٣) أولنا كآخرنا و آخرنا كأولنا. (٤) ليس شئ يخرج من عند الله إلا بدأ برسول الله ثم بأمير المؤمنين ثم

بمن بعده. (٥) ما جاءكم عنا مما لا يجوز أن تكون في المخلوقين فاجحدوه. (٦) من ردّ إلينا فقد سلم.(٧) إن حديث آل محمد عظيم.(٨) إني لاعرف رجلا بالمدينة له حمار يركبه فيأتي المشرق والمغرب في ليلة. (٩) نحن إذا شئنا شاء الله، وإذا أردنا أراد الله.(١٠) إن عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها.(١١) إن عندنا صحيفة من كتب علي (عليه السلام) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها. (١٢) يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق.(١٣) قال إن عندي الجفر الابيض.(١٤) مبلغ علمنا ثلاثة وجوه: ماض وغابر وحادث. (١٥) فاطمة(عليها السلام) كانت محدثة ولم تكن نبية. (١٦) ان لنا في ليالي الجمعة لشأنا من الشأن.(١٧) أما الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بكماله.(١٨) لم يعلم والله رسول الله (صلى الله عليه واله) حرفا مما علمه الله إلا علمه عليا (١٩) والله لو أن أهل الارض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الامر من موضعه الذي وضعه الله ما استطاعوا.(٢٠) إن الله خلق الارواح قبل الابدان بألفي عام (٢١) ليس من مؤمن يمرض إلا مرضنا بمرضه.(٢٢) لو أن لألسنتكم أوكية لحُدِّث كل امرء بماله.(٢٣) إن لله علمين: علم مبذول، وعلم مكفوف. (٢٤) إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، قال: فعلم رسول الله (ص) عليا.(٢٥) ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة.(٢٦) نحن أركان الايمان ونحن دعائم الاسلام.(٢٧) ما من نبي ولا ملك إلا وكان يدين بمحبتنا.(٢٨) إن الكروبيين قوم من شيعتنا من الخلق الاول جعلهم الله خلف العرش، لو قسم نور واحد منهم على أهل الارض لكفاهم. (٢٩) ما أحد من شيعة علي إلا وهو طاهر الوالدين تقي نقي أمن مؤمن بالله.(٣٠) إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين ولي الله.(٣١) وما من نبي مضى إلا وله وصي (٣٢) من تولى عليا فقد تولاني(٣٣) قد فرض ولايتنا في كتابه في غير موضع.(٣٤) الحسنة حبنا والسيئة بغضنا.(٣٥) هل الدين إلا الحب ؟(٣٦) إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم، فينفعنا ذلك ؟ فقال: إي والله. (٣٧) نحن نحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله، فقال (ص) : بخ بخ فأنتم إذا منهم، أنتم إذا منهم. (٣٨) قالوا عليهم السلام في الشيعة: أنتم شرط الله (٣٩)

قال عليه السلام في الشيعة: والله لانا أشد حبا لكم مني.(٤٠) قال عليه السلام في الشيعة : إن الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله الجنة.

(الأربعون ٢١)
(١)- أنت مع من أحببت.(٢) قال عليه السلام لشيعته : ابشروا أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات (٣) إذا تميز الناس فتميزوا.(٤) ليس من بلد من البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة.(٥) قال عليه السلام في الشيعة : أنتم والله جند الله.(٦) إنما على الناس أن يقرأوا القرآن كما انزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا.(٧) الخمس لنا فمنعنا فصبرنا.(٨) من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في خلواته أعداءنا بلغ الله صوته جميع الاملاك.(٩) من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه و اله) .(١٠) من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة.(١١) المؤمن وحده حجة(١٢) سئل عن قوله (صلى الله عليه و اله) " دعوا لي أصحابي " فقال: هذا صحيح يريد من لم يغير بعده ولم يبدل (١٣) لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا.(١٤) قال في الثقلين: هما الخليفتان فيكم ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (١٥). قال عليه السلام في حرب الجمل بمصحف و قال: من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيى ما أحياه، ويميت ما أماته ؟(١٦) كان في سابق علم الله عزوجل الذي أعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن إذا كتب الكتاب- اي الصحيفة- قتل الحسين (عليه السلام) .(١٧) قال رسول الله (ص) لامير المؤمنين (عليه السلام) : إن وجدت أعوانا فبادر إليهم وجاهدوهم إن لم تجد أعوانا كف يدك .(١٨) لا يجوز لحجة أقامه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يترك الناس في حيرة.(١٩) قال امير المؤمنين (عليه السلام) إن فلانا وفلانا أتياني وطالباني بالبيعة لمن سبيله أن يبايعني (٢٠) إن أبا بكر دعا فأبى علي (عليه السلام) إلا القرآن. (٢١) ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج الدجال إلا سيجد من يبايعه.(٢٢) قال امير المؤمنين (عليه السلام) : والله ما استخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

غيري.(٢٣) فاطمة بضعة من رسول الله (صلى الله عليه و اله)، ومن آذاها فقد آذى رسول الله (٢٤) أنا أقاتل على التنزيل وعلي يقاتل على التأويل.(٢٥) إن لكل أمة فرعون.(٢٦) إنا وبني أمية تعادينا في الله.(٢٧) إنك من أهل الجنة. قاله لعمار(٢٨) أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لانبي بعدي. قاله لعلي (٢٩) مثل أبي طالب مثل أهل الكهف حين أسروا الايمان وأظهروا الشرك.(٣٠) ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما قط. (٣١) الوصية نزلت من السماء على رسول الله صلى الله عليه وآله كتابا مختوما. (٣٢)قال صلى الله عليه و اله في حديث المعراج: التفت فإذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي عليهم السلام والمهدي (٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الائمة من بعدي اثنا عشر، أولهم أنت يا علي و آخرهم القائم. (٣٤) ليست الامامة بالصغر والكبر، هكذا عهد إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهكذا وجدناه مكتوبا في اللوح والصحيفة، قلت: يابن رسول الله، فكم عهد إليكم نبيكم أن يكون الاوصياء من بعده ؟ قال: وجدناه في الصحيفة واللوح اثني عشر مكتوبة بإمامتهم وأسامي آبائهم وامهاتهم. (٣٥) إن أهل زمان غيبته و القائلين بإمامته والمنتظرين لظهوره عليه السلام أفضل من أهل كل زمان.(٣٦) أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم.(٣٧) الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا (٣٨) إن الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.(٣٩) فاطمة سيدة نساء العالمين (٤٠) أنا وأنت و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام خلقنا من طينة واحدة، وفضلت منها فضلة فجعل منها شيعتنا ومحبينا.

(الأربعون ٢٢)

(١)- الامام بعدي الحسن، وبعد الحسن ابنه القائم (٢) كيف لكم بالخلف من بعد الخلف، قلت: ولم جعلني الله فداك ؟ فقال: لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه، قلت: فكيف نذكره ؟ فقال: قولوا: الحجة (٣) قيل المهدي والقائم واحد؟ فقال: نعم (٤) قال في

القائم عليه السلام: لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما و جورا.(٥) قال في المهدي (عليه السلام) : بأبي ابن خيرة الامآء.(٦) ليغيبن القائم من ولدي بعهد معهود إليه مني حتى يقول أكثر الناس ماالله في آل محمد حاجة (٧) قال في القائم : اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشمائله شمائلي وسنته سنتي يقيم الناس على ملتي وشريعتي ويدعوهم إلى كتاب الله عزوجل (٨) من أنكر القائم من ولدي في زمان غيبته مات ميتة جاهلية.(٩) إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه. (١٠) محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي (١١) سئل محمد بن :رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني. (١٢) دخل جماعة على أبي جعفر رضي الله عنه فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك ؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الامر والوكيل له والثقة الامين (١٣) يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر إخوانك فيك: فانك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره وذلك بعد طول الامد وقسوة القلب وامتلاء الارض جورا وسيأتي شيعتي من يدعي المشاهدة ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر (١٤) أفضل العبادة انتظار الفرج.(١٥) خمس قبل قيام القائم عليه السلام: اليماني والسفياني والمنادي ينادي من السماء وخسف بالبيداء وقتل النفس الزكية. (١٦) قاتل أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وقاتل معاوية علي بن أبي طالب عليه السلام وقاتل يزيد بن معاوية الحسين بن علي عليهما السلام والسفياني يقاتل القائم عليه السلام. (١٧) إن الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء (١٨) إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع (١٩) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يتألف الناس بالمائة ألف درهم ليكفوا عنه، فلا تتألفونهم بالكلام ؟(٢٠) الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا (رسول الله) (صلى الله عليه وآله) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ،

فهذا الإسلام . (٢١)   ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا(٢٢) ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون (٢٣) كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكاروالجحود فهو الكفر. (٢٤) الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل، وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر. ومن نصب دينا غيردين المؤمنين فهومشرك. (٢٥)) في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ـ قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما(٢٦) إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة.(٢٧)   ليكن لك في كل شيء نية، حتى في النوم والأكل.(٢٨) نية المؤمن خيرمن عمله، ونية الكافر شر من عمله (٢٩) من أسر سريرة رداه الله رداها(٣٠) من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه.(٣١) انما شيعة علي (عليه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعة جعفر (عليه السلام).(٣٢) والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد(٣٣) إن كان علي (عليه السلام) ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد.(٣٤) من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.(٣٥)إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه.(٣٦) إن كل رياء شرك.(٣٧) كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا دعاة (٣٨) من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.(٣٩) إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق(٤٠) إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك .

(الأربعون ٢٣)
(١)- لم أر شيئا قط أشد طلبا ولا أسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم.(٢) أفضل البقاع ما بين الركن والمقام .(٣) إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. (٤) كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر.(٥) خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أوريحه.(٦) إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (٧) الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل.(٨) في رجل معه إناء ان، وقع في أحدهما قذر، ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهريقهما ويتيمم.(٩) قيل ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل. (١٠) إنا لا نرد الطيب .(١١) كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب كانت تغتسل ، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية ، وكانت المجوس لا تختتن ، والعرب تختتن وهو من سنن الأنبياء (١٢) لا يجنب الثوب الرجل ، ولا الرجل يجنب الثوب (١٣) إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.(١٤) لا صلاة إلا بطهور .(١٥) إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله.(١٦) لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء (١٧) الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة (١٨)في غسل الجنابة : إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.(١٩) لو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده. (٢٠) سئل عن الجنب يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. (٢١) يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك (٢٢) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته ، أو يوم جمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا (٢٣) عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا ؟ قال : لا يعيد الغسل ، ليس ذلك الذي رأى شيئا.(٢٤) إذا اغتسلت من جنابة فقل : « اللهم طهر قلبي ،

وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ».(٢٥) عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه. (٢٦) إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاها عنك غسل واحد (٢٧) غسل الجنابة والحيض واحد (٢٨) الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض. (٢٩) أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة (٣٠) امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها ، متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام (٣١) قيل ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل منها بعينه.(٣٢) ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.(٣٣) عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : يستغفر الله ربه (٣٤) إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة ، إلا أن تكون امرأة من قريش.(٣٥) إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنبا (٣٦) عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصيام ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمة (عليها السلام) ، وكان يأمر بذلك المؤمنات.(٣٧) العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.(٣٨) امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض ؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله.(٣٩) تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.(٤٠) عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد .

(الأربعون ٢٤)

(١)- المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب.(٢) ما من مسلم يبتلى في جسده إلا قال الله عزوجل لملائكته : اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته. (٣) قيل ما الصبر الجميل ؟ قال : ذلك صبر

ليس فيه شكوى إلى الناس. (٤) ليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه.(٥)   عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة.(٦)   العيادة قدر فواق ناقة (٧) يقول الله عز و جل : من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي ، (٨) شيئان يكرههما ابن آدم : الموت ، والموت راحة المؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب.(٩) داووا مرضاكم بالصدقة.(١٠) من أكثر ذكر الموت أحبه الله.(١١) ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءاً (١٢) ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين وميتين ؟! يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا.(١٣) لوصية حق ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فينبغي للمؤمن أن يوصي. (١٤) حسن الظن بالله ثمن الجنة.(١٥) اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.(١٦) سئل عن توجيه الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة. (١٧) لقنوا موتاكم لا إله إلآ الله ، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلأ الله دخل الجنة.(١٨) اغسل كل الموتى: الغريق، وأكيل السبع، وكل شئ إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل وإلا فلا.(١٩) السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل (٢٠) عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب (٢١) سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا، وأن يصلى عليه.(٢٢) سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى. ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى (٢٣) يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك.(٢٤) إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنوط، وكان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أجزاء: جزءا له، وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة (عليها السلام).(٢٥)   ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم. (٢٦) لا يكفن الميت في السواد. (٢٧) من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجورا كلما نظر إليه. (٢٨) ثمن الكفن من جميع المال (٢٩) لا تماكس في أربعة

أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكة. (٣٠) قال في الميت يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (٣١) الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة. (٣٢) الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلى عليه.(٣٣) ليس في الصلاة على الميت تسليم.(٣٤) إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.(٣٥) يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب.(٣٦) الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.(٣٧) أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.(٣٨) إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فإن للقبر أهوالا عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، (٣٩) إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبيا، وبعلي إماما، وسم حتى إمام زمانه. (٤٠) ولا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرجات، الحديث.

(الأربعون ٢٥)

(١)- كان رش القبر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله). (٢) إذا أفرد الميت -اي بعد الدفن- فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق ، وأن الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته(٣) يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت. (٤) يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.(٥) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. (٦) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله)

في هدم القبور وكسر الصور. (٧) ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس. (٨) من عزى مصابا كان له مثل أجره من غيرأن ينتقص من أجر المصاب شيئا.(٩) حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء.(١٠) أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد (صلوات الله عليها).(١١)) أن أم المهدي (عليه السلام) ماتت في حياة أبي محمد (عليه السلام) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد (عليه السلام). (١٢) زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم(١٣) من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع.(١٤) كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة، وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة.(١٥) عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم.(١٦) يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه.(١٧) لما قتل الحسين بن علي (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح .(١٨) نهى عن اتباع النساء الجنائز.(١٩) قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أيناح في دارك؟! فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ـ لما مات حمزة ـ:لكن حمزة لا بواكي له.(٢٠) إن الله عز وجل أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبدا. (٢١) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه امر يسره قال: الحمد لله على هذه النعمة، وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال: الحمد لله على كل حال. (٢٢) قال. رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيرا قال: الحمد لله (رب العالمين) ومن إذا أصاب خطيئة قال: استغفر الله وأتوب إليه (٢٣) من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة.(٢٤) عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءا إلا كان خيرا له، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له.(٢٥) إن أعلم الناس بالله أرضاهم

بقضاء الله عز وجل. (٢٦) قيل بأي شئ علم المؤمن أنه مؤمن؟ قال: بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط. (٢٧) قال الله عز وجل ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن، وإني إنما أبتليه لما هو خير له وأزوي عنه لما هو خير له، (٢٨) أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا.(٢٩) طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله سبحانه.(٣٠) لا إيمان لمن لا صبر له.(٣١) إن الله أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة.(٣٢) العبد بين ثلاث: بلاء، وقضاء، ونعمة، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة.(٣٣) لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمني أنه قرض بالمقاريض.(٣٤) من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.(٣٥) ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها.(٣٦) لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هملت عين رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدموع، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، الحديث.(٣٧) إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون.(٣٨) ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله عز وجل لكل شعرة نورا يوم القيامة.(٣٩) الرجل يغمض الميت، أعليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم،(٤٠) هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته؟ (فأجابه: النبي (صلى الله عليه وآله) طاهر مطهر) ولكن أمير المؤمنين (عليه السلام) فعل، وجرت به السنة.

(الأربعون ٢٦)

(١)- الغسل في سبعة عشر موطنا، منها الفرض ثلاث، قلت: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مس ميتا، وغسل الاحرام.(٢) إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.(٣) في رجل مس ميتة، أعليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الانسان.(٤) قيل كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قال: قلت: فإن شق علي؟ قال: في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قلت: فإن شق علي؟ قال: حسبك الان.(٥) قال بريد رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.مرتين: مرة من أول الليل، ومرة من آخر الليل.(٦) لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب. (٧) سئل عن غسل العيدين، أواجب هو؟ فقال: هو سنة، قيل : فالجمعة؟ قال: هو سنة. (٨) في الغسل من شهر رمضان قال : الغسل أول الليل، (٩) من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان.(١٠) إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ، فصل ركعتين ، تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ، ثم يتمها على مثال صلاة التسبيح ، غير أن القراءة خمس عشرة مرة ، (فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة) ، ثم تسجد فتقول في سجودك : اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك ، فانك أنت الله الحق المبين ، اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة ، وتلح فيما أردت . (١١) إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم احمد الله وأثن عليه ، واذكر من آلائه ، ثم ادع تجب (١٢) إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضأ وارفع يديك وقل: " يا الله يا الله يا الله " سبع مرات فانه يستجاب لك (١٣) من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.(١٤) صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله (١٥)صوموا شعبان واغتسلوا

ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (١٦) إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فأت الفرات واغتسل، الحديث.(١٧) إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد.(١٨) ليس ينبغي لاحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت. (١٩) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، يتيمم. (٢٠) سئل عن التيمم؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. (٢١) إنك إذا أتيت الحرام أزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت (٢٢) سئل عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسئل عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين.(٢٣) سئل عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة. (٢٤) عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر. (٢٥) سئل عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله.(٢٦) في أبوال الدواب يصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للاكل. (٢٧) عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه. (٢٨) سئل عن الخمر و لحم الخنزير فقال لا تصل فيه، فإنه رجس.(٢٩) في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة. (٣٠) الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا، وثيابه بمنزلة جلده، فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه.(٣١) ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر. (٣٢) قال: قلت له: إن للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى ما ثمة (٣٣) سئل عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به (٣٤) سئل عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به (٣٥) عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب. (٣٦) لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.(٣٧)

كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر (٣٨) ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.(٣٩)   لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني، وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.(٤٠) عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة.

(الأربعون ٢٧)

(١)-سئل عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعا.(٢) سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا ويتيمم. (٣) لا تأكل في آنية الذهب والفضة.(٤). درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات الفضول، لها حلقتان من ورق في مقدمها، وحلقتان من ورق في مؤخرها، وقال: لبسها علي (عليه السلام) يوم الجمل. (٥) سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما كره استعمال ما يشرب به. (٦) عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة والشعر والصوف ؟ فقال: كل هذا ذكي.(٧) ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين (عليه السلام) وعليه جبة خز وسداه إبريسم. (٨) عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. (٩) قيل إن أهل بيتي على دين النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم، فقال لي (عليه السلام): أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس. (١٠) لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود.(١١) إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.(١٢) عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء

منه؟ قال: لا.(١٣) الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة - إلى أن قال - وإن ذلك ليزيده تطهيرا (١٤) قيل أرأيت قول الله عز وجل: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، قال: يعني كتابا مفروضا، (١٥) إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة. (١٦) سئل عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. (١٧) قيل هل سماالله -الصلوات الخمس-وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه: المغرب والغداة (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .(١٨) انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. (١٩) إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.(٢٠) يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها.(٢١) اذا تعلم -الصبي- الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله. (٢٢) إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به؟!.(٢٣) لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة. (٢٤) إن عمود الدين الصلاة: وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله(٢٥) من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني،

و استودعك الله كما استودعتني (٢٦) ان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين، .(٢٧) إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا، (٢٨) إن أسرق الناس من سرق من صلاته. (٢٩) ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة، (٣٠) ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاة. (٣١) إياكم والكسل. إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة.(٣٢) عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله)، فزاد النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنما يكون فيهن، (٣٣) سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة .(٣٤) ليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله).(٣٥) وافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله. (٣٦) صلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر.(٣٧) شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويجتنبون كل محرم(٣٨) أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.(٣٩) سئل عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم،(٤٠) سئل

عن الرجل يصلي النافلة، أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين.

(الأربعون ٢٨)

(١)- من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، (٢) سئل عن قول الله عز وجل: (الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال: هي الفريضة. قيل (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: هي النافلة.(٣) إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.(٤) ما يتقرب إلى عبد من عبادي بشئ أحب إلي مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها ، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته.(٥) إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه ، فيقول : ملائكتي ، عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه . (٦) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٧) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر (٨) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفرٍ ولا حضرٍ . (٩) لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر .(١٠) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : أدع الله أن يدخلني الجنّة ، فقال : أعنّي بكثرة السجود (١١) أكثر السجود فإنه يحطّ الذنوب كما تحطّ الريح ورق الشجر (١٢) كلّ سهو في الصلاة يطرح منها ، غير أنّ الله يتّم بالنوافل.(١٣) أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاّها لوقتها فليس هذا من الغافلين .(١٤) من صلّى في غير وقت فلا صلاة له .(١٥) لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمنين ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم (١٦) من صلّى الفجرثمّ جلس في مجلسه يذكر الله حتى

تطلع الشمس ستره الله من النار (١٧) الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث ، قيل : يا رسول الله ، وما الحدث ؟ قال : الغيبة. (١٨) ترهّب أُمّتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة .(١٩) لكلّ صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام(٢٠) إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل .(٢١) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .(٢٢) لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة اللّيل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعليل والناسي .(٢٣) بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال: لا (٢٤) صلّ الزوال ثمانية ، ثمّ صلّى الظهر ، ثمّ صلّ سبحتك ، طالت أو قصرت ، ثمّ صلّ العصر .(٢٥) الجمعة ممّا ضيّق فيها ، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٢٦) صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتّسع الوقت على أمّته .(٢٧) إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة ، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . (٢٨) صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة. (٢٩) سئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ فقال : يا بنّي ، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة (٣٠) إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك (٣١) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر ، في السفر والحضر (٣٢) صلاة الزوال صلاة الأوّابين (٣٣) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر ، قال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء

الآخرة ؟ قال : نعم ، إنّهما بركعة(٣٤) كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣٥) ما صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط (٣٦) وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلاً يكون تطوّع في وقت فريضة (٣٧) إن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل ، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعد ما شئت (٣٨) في قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : إنّ الله افترض أربع صلوات ، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل (٣٩) إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر ، فإنما هي أربع مكان أربع.(٤٠) لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

(الأربعون ٢٩)

(١)- من صلّى في غير وقت فلا صلاة له (٢) في من صلّى لغير القبلة ، أو في يوم غيم لغير الوقت ؟ قال : يعيد .(٣) قال أوّل الوقت وفضله ، فقيل : كيف أصنع بالثماني ركعات ؟ قال : خفّف ما استطعت .(٤) إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها .(٥) إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة (٦) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها . (٧) من لا يرحم لا يرحم (٨) ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (٩) صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمته . (١٠) إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك (١١) قيل متى

يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء (١٢) كره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرزق (١٣) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين (١٤) صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتّسع الوقت على أمّته .(١٥) لا تقضي النافلة في وقت فريضة ، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك (١٦) صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت (١٧) قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون .(١٨) إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل (١٩) أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل (٢٠) إذا قام الرجل من اللّيل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً ، قال : يضيف إلى الوتر ركعة ، ثم يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر بعده (٢١) صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، إنّ الله عزّ وجل يحبّ الوتر لأنّه واحد (٢٢) الركعتان اللتان قبل الغداة ، أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة . (٢٣) قيل متى أُصلّي صلاة الليل ؟ قال : صلّها في آخر اللّيل ، الحديث . (٢٤) إنّ الله يقول : (وهو الذّي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً) ، فهو قضاء صلاة النهار بالليل ، وقضاء صلاة الليل بالنهار ، وهو من سر آل محمّد المكنون (٢٥) إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا فاته شيء من الليل قضاء بالنهار ، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد ، أو في الجمعة ، أو في الشهر ، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة (٢٦) في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع أم لا ، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع ؟ قال : لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع (٢٧) متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها ، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها ، صلّيتها ، وإن شككت بعدما خرج وقت

الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها.(٢٨) لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض (٢٩) متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها(٣٠) رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك ؟ قال : يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك (٣١) قيل تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء ؟ قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثمّ يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل (٣٢) لا صلاة إلاّ إلى القبلة (٣٣) قيل متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدّس سبعة عشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة (٣٤) لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة العبادة ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (٣٥) إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترة نبيكم (صلى الله عليه وآله) (٣٦) إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا (٣٧) في قوله تعالى : (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) قال : معنى شطره نحوه إن كان مرئيّاً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً(٣٨) إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (٣٩) من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (٤٠) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن البزاق في القبلة.

(الأربعون ٣٠)

(١)- لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً (٢) لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فإنّ النبّي (صلى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة ، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد (٣) قيل صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي

ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء (٤) في الميتة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا شسع (٥) ولا يصلّ في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ولا في جلود السباع (٦) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال ، فأمّا النساء فلا بأس (٧) يكره السواد إلاّ في ثلاثة : الخفّ ، والعمامة ، والكساء (٨) أوحى الله إلى نبّي من أنبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي (٩) بيّض قلبك والبس ما شئت (١٠) لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدروع ما لا يواري شيئاً .(١١) عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه ، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الرب جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ . (١٢) إنّ آخر صلاة صلاّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس في ثوب واحد. (١٣) في قول الله:" مسومين " قال: العمائم (١٤)إني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه ، كيف لا تقضى جاجته ؟!(١٥) ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ، منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار (١٦) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سبع ، وأمر بسبع : نهانا أن نتختّم بالذهب ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة ، وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس القسيّ ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ، وأمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وتسميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار القسم .(١٧) جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء.(١٨) لا تختّموا بغير الفضّة (١٩) كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) برائحته . (٢٠) عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم ؟ فقال : لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل .قال : وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة ؟ قال : ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل (٢١) لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه ، أو يطرح عليها ما يواريها ،ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ،

ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها في ظهره .(٢٢)   إنّا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا .(٢٣) إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتباؤس . (٢٤) ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه (٢٥) كلّ نابت لا يكون ميتاً (٢٦) لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها (٢٧) قيل ما تقول في الفرو يشترى من السوق ؟ فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس (٢٨) إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح (٢٩) ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .(٣٠) السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزاق.(٣١) إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها.(٣٢) لا دين لمن لا مروة له .(٣٣) من رقع جيبه ، وخصف نعله ، وحمل سلعته ، فقد برىء من الكبر. (٣٤) خير لباس كل زمان لباس أهله.(٣٥) إن الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال ، إنما حرم الحرام قل أو كثر (٣٦)   سئل عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد ، والطيالسة ، والقمص الكثيرة ، يصون بعضها بعضاً ، يتجمل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال : لا . (٣٧) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن يتشبه بالرجال في لباسها. (٣٨) خير شبابكم من تشبه بكهولكم ، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم (٣٩) البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم (٤٠) إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى.

(الأربعون ٣١)

(١)- سئل عن الرجل يلبس الثوب الجديد ؟ قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، وعملاً بطاعتك ، وأداء شكر نعمتك ، الحمدلله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في الناس.(٢) لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع. (٣) لا إيمان لمن لا حياء له (٤) لا مال لمن لا تقدير له(٥) كان جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصير ، وفي الشتاء على مسح.(٦) كان لبس الرضا

(عليه السلام) الغليظ من الثياب ، حتى إذا برز للناس تزين لهم. (٧) اعتموا تزدادوا حلماً (٨) في قول الله عز وجل (مسومين) قال : العمائم اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل (عليه السلام) فسدلها من بين يديه ومن خلفه. (٩) أن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه. (١٠) بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم إلى علي (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمائم.(١١) اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة.(١٢) إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين ، وإذا خلعت فابدأ باليسار(١٣) من السنة لبس الخاتم (١٤) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا(١٥) تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلم به خلقه. (١٦) تختموا بالعقيق فإنه مبارك. (١٧) سئل عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس. (١٨) إن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار.(١٩) إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم. (٢٠) لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار. (٢١) إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس. (٢٢) من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظلمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر. (٢٣) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . (٢٤) لو أن الناس أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم. (٢٥) انظر في ما تصلي ؟ وعلى ماتصلي ؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول. (٢٦) من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. (٢٧) لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه. (٢٨) لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. (٢٩) في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس. (٣٠) كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلي ، فمر بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : لم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله ، خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : ويحك ، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن ، يخطر فيما بيني وبينه أحد. (٣١) من كان في مكان لا يقدر على

الأرض فليوم إيماءً. (٣٢) سئل عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به. (٣٣) أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ، لأن الإمام لا يتقدم ، ويصلي عن يمينه وشماله. (٣٤) إنما نصبت المساجد للقرآن. (٣٥) لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. (٣٦) أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم. (٣٧) ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل : مسجد خراب لا يصلي فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. (٣٨) من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٣٩) جعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) (٤٠) جنبوا مساجدكم النجاسة.

(الأربعون ٣٢)

(١)- الكلمة الطيبة صدقة. (٢) خير مساجد نسائكم البيوت.(٣) إذا دخلت المسجد فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله).(٤) إن للمسجد تحية ، قيل : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما. (٥) قيل أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت. (٦) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى الله به قال له جبرئيل : أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي ركعتين. (٧) فيل أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ؟ قال : الكوفة. (٨) إن آدم لفي حرم الله. (٩) ذكر(عليه السلام) الحطيم فقال انه: أفضل بقعة على وجه الأرض (١٠) من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته.(١١) سوق المسلمين كمسجدهم.(١٢) ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة. (١٣) صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانها خير من ألف صلاة.(١٤) اتخذ مسجداً في بيتك. (١٥)

لا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي.(١٦)كل شيء يوطأ فلا بأس به. (١٧) إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء.(١٨) ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء.(١٩) إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول : السلام عليكم (٢٠) كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.(٢١) إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : بسم الله، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. (٢٢) من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً ، وعظم صغيراً. (٢٣) من عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا (٢٤) من ضيع حق جاره فليس منا. (٢٥) السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، إلا ما أكل أو لبس. (٢٦) السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة.(٢٧) السجود على الأرض أفضل. (٢٨) المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن.(٢٩) من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة.(٣٠) لا تصلى الغداة والمغرب إلا بإذان وإقامة. (٣١) تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة. (٣٢) لا تتكلم إذا أقمت الصلاة. (٣٣) افصل بين الأذان والإقامة بقعود ، أو بكلام ، أو بتسبيح.(٣٤) الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدراً. (٣٥) عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك.(٣٦) الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً. (٣٧) قال في الاذان: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله. (٣٨) قال في الاقامة إلا أن فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حي على الخير العمل ، حي على الخير العمل ، وبين الله أكبر.(٣٩) الأذان سنة. (٤٠) السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

(الاربعون ٣٣)

(١)- اذكر الله مع كل ذاكر. (٢) يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر. (٣) من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي ، إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً. (٤) المولود إذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى. (٥) ان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما. (٦) أنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها.(٧) صل صلاة مودع. (٨) إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصل. (٩) من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه.(١٠) إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده الى السماء ولينصب في الدعاء. (١١) ليس من عبد يقبل بقبله في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة. (١٢) أن الصلاة حجزة الله في الأرض.(١٣) لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة (١٤) ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة. (١٥) أسرق الناس من سرق من صلاته. (١٦) إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً (١٧) ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.(١٨) لا عمل إلاّ بنيّة.(١٩) التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله.(٢٠) وجه دينكم الصلاة. (٢١) إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد.(٢٢) لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها- اي الفاتحة-.(٢٣) لكلّ سورة ركعة. (٢٤) بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.(٢٥) ما نزل كتاب من السماء إلا أوّله

بسم الله الرحمن الرحيم.(٢٦) لا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله ربّ العالمين.(٢٧) ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته.(٢٨) الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة.(٢٩) السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار.(٣٠) القراءة سنّة والتشهّد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة.(٣١) لا يكتب من القراءة والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه.(٣٢) اقرأ في الأوّلتين ، وسبّح في الأخيرتين. (٣٣) قيل ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وتكبّر وتركع.(٣٤) القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة المنافقين.(٣٥) (قل هو الله أحد) تعدل تلث القرآن ، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه.(٣٦) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.(٣٧) خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.(٣٨) ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن.(٣٩) أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل. (٤٠) قال(عليه السلام) في القران : له ظهر وبطن ، فظاهره حكم ، وباطنه علم.

(الأربعون ٣٤)

(١)- ألا أخبركم بالفقيه حقّاً ؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله. (٢) ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر. (٣) إلا لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه. (٤) من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه. (٥) القرآن عهد الله إلى خلقه (٦) نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن (٧) من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين. (٨) النظر في المصحف عبادة. (٩) تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنبر فيه (١٠) إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع. (١١) فاتحة

الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (١٢) العزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك.(١٣) سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف. (١٤) القنوت كلّه جهار. (١٥) أفضل الصلاة ما طال قنوتها.(١٦) إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد. (١٧) تقول في الركوع : سبحان ربّي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربّي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنّة ثلاث. (١٨) عليكم بطول الركوع والسجود(١٩) لا قراءة في ركوع ولا سجو (٢٠) لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود. (٢١) كل شيء شكٌ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. (٢٢) كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي (صلّى الله عليه وآله) فهو من الصلاة (٢٣) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام(٢٤) سئل هل يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.(٢٥) أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد (٢٦) السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً (٢٧) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم (٢٨) إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد.(٢٩) إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة . (٣٠) قيل أدعو وأنا ساجد ؟ قال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة ، فإنّه ربّ الدنيا والآخرة. (٣١) إذا صلّيت فأطل السجود. (٣٢) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.(٣٣) لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله.(٣٤) سئل عن أدنى ما يجزئ من التشهّد ؟ قال : الشهادتان. (٣٥) قال في التشهّد والقنوت : قل : بأحسن ما علمت. (٣٦) لا تنقض السنّة الفريضة.(٣٧) سئل عن الرجل ينسى أن يتشهّد ؟ قال : يسجد سجدتين يتشهّد فيهما. (٣٨) تحليل الصلاة التسليم (٣٩) إن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت. (٤٠) يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره.

(الأربعون ٣٥)

(١)- من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة. (٢) من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير. (٣) سئل عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : الله أكبر ، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ، ثمّ قال : الحمد لله ، حتى بلغ سبعاً وستين ، ثمّ قال : سبحان الله ، حتى بلغ مائة. (٤) إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحوّل عن شقّه الذي كان عليه نائماً وليقل : (إنّما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارّهم شيئاً إلاّ بإذن الله) ثمّ ليقل : عذت بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون ، وأنبياؤه المرسلون ، وعباده الصالحون ، من شرّ ما رأيت ، ومن شرّ الشيطان الرجيم.(٥) إذا نام أحدكم) فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن (٦) السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها من القول ان يقال: شكراً لله ، شكراً لله ، شكراً لله ، ثلاث مرات. (٧) إنّ العبد إذا سجد فقال : يا ربّ يا ربّ ، حتّى ينقطع نفسه ، قال له الرب تبارك وتعالى : لبّيك ، ما حاجتك (٨) أنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : ـ إنّ الله جعلك سيّد الأنبياء ، وجعل عليّاً سيّد الأوصياء وخيرهم ، وجعل الأئمّة من ذرّيتكما ، قال : فأخبر علياً (عليه السلام) بذلك فسجد علي (عليه السلام) لله عزّ وجلّ ، وجعل يقلّب وجهه على الأرض شكراً. (٩) أفضل العبادة الدعاء.(١٠) سل تعط. (١١) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً دعّاءً. (١٢) أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام.(١٣) ليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل (١٤) إذا دعوت فسمّ حاجتك.(١٥) إنّ عند الله عزّ وجلّ منزلة لا تنال إلاّ بمسألة (١٦) إذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع.(١٧) تَعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة (١٨) من تخوّف بلاء يصيبه فتقدّم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء أبداً. (١٩) اذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله .(٢٠) التضرع رفع اليدين.(٢١) ادعوا الله وأنتم موقنون

بالاجابة(٢٢) لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه .(٢٣) لا يلح عبد على الله عز وجل إلا استجاب له.(٢٤) ان الله يحب إلحاح الملحين (٢٥) اغتنموا الدعاء عند أربع : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصفين للشهادة .(٢٦) خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار (٢٧) إذا رق أحدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص .(٢٨) إن المدحة قبل المسألة (٢٩) إن الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم (٣٠) الداعي والمؤمن في الأجر شريكان (٣١) إذا دعا أحدكم فليعم فانه أوجب للدعاء (٣٢) من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له .(٣٣) ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب .(٣٤) اسألوا الله من فضله (٣٥) دعوة المظلوم مستجابة (٣٦) إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك (٣٧) أوحى الله عز وجل إلى موسى ، أنا جليس من ذكرني (٣٨) من أكثر ذكر الله أحبه الله (٣٩) قيل من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله عز وجل ذكرا (٤٠) ما من عبد يذكر الله في ملأ من الناس إلا ذكره الله في ملأ من الملائكة .

(الأربعون ٣٦)

(١)-من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا (٢) سئل عن الوسوسة ، وإن كثرت ؟ فقال : لا شيء فيها ، تقول : لا إله إلا الله . (٣) كل أمر ذي بال لا يذكر فيه بسم الله فهو أبتر (٤) من ظهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله (٥) من كثرت همومه فعليه بالاستغفار (٦) من استغفر غفر الله له (٧) أكثروا من قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٨) الصلاة عليّ وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق .(٩) لا تصلوا عليّ صلاة مبتورة ، بل صلوا إليّ أهل بيتي ، ولا تقطعوهم (١٠) إذا قال العبد : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد فوض أمره إلى الله ، وحق على الله أن يكفيه (١١) ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة (١٢)لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (١٣) إن تكلمت أو صرفت

وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (١٤) كل ماكلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس (١٥) لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر (١٦) قيل أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له (١٧) إن تكلمت ناسياً - في الصلاة- فلا شيء عليك (١٨) قال النبي (صلى الله عليه وآله) : وضع عن امتي تسعة أشياء : السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة (١٩) عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك (٢٠) الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي (٢١) صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام (٢٢) قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين . (٢٣) لا جمعة إلا بخطبة ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٢٤) يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال (٢٥) الجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٢٦) إذا زالت الشمس (يوم الجمعة) فلا نافلة (٢٧) سئل عن الجمعة ، كيف يخطب الإمام ؟ قال : يخطب قائماً ، إن الله يقول : (وتركوك قائما).(٢٨) ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى (٢٩) يخطب ، يعني إمام الجمعة ، وهو قائم ، يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمدالله ويثني عليه ، ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن. (٣٠) إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً(٣١) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق ، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم (٣٢) لا إن يوم الجمعة سيد الايام (٣٣) من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ، أعطي بكل قلامة وجزازة عتق رقبة (٣٤) العمل يوم الجمعة يضاعف (٣٥) يوم غدير خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة (٣٦) لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (٣٧) من لم يشهد جماعة الناس في

العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة (٣٨) صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٣٩) أذانهما- اي العيدين- طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا (٤٠) إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا.

(الأربعون ٣٧)

(١)- في صلاة العيد : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ويركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ، فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر ويركع بها (٢) لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد (٣) سئل عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان - إلى أن قال - والخطبة بعد الصلاة (٤) تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر (٥) التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٦) سئل عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت (٧) سئل عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .(٨) سئل متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام (٩) كان علي (عليه السلام) يعجبه أن يفرغ (نفسه) أربع ليال من السنة : أول ليلة من رجب ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان (١٠) أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان (١١) كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (١٢) إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم (١٣) في صلاة

الكسوف قال : وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع (١٤) ما ذنب الأيام حتى صرتم تتشأمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها (١٥) لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن (١٦) في صلاة الاستسقاء قال : و دعا النبي (صلى الله عليه واله) وأمر الناس أن يؤمّنوا (١٧) سئل عن ليلة القدر فقال : اطلبها في إحدى وثلاث، وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة، واحيهما إن استطعت، الحديث (١٨) قليل في سنة خير من كثير في بدعة (١٩) لا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل (٢٠) قال امير لمؤمنين (عليه السلام) قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢١)سئل عن صلاة جعفر فقال: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم ، في أي الايام شئت (٢٢) الذي سنه العالم (عليه السلام) في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة (٢٣) صل ركعتين واستخر الله ، فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة . (٢٤) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر امتي (٢٥) عن فضل ليلة النصف من شعبان ؟ فقال : هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر (٢٦) من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل ، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه (٢٧) شرف المؤمن صلاته بالليل (٢٨) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار امتي لن يناموا .(٢٩) لايكون السهو في خمس : في الوتر ، والجمعة ، والركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة ، وفي الصبح ، وفي المغرب .(٣٠) قيل هل سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سجدتي السهو قط ؟ قال : لا ، ولا يسجدهما فقيه (٣١) سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. (٣٢) متى ما شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فاتم ما ظننت أنك قد نقصت .(٣٣) لا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولايخلط أحدهما بالاخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (٣٤) إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فاذا عصي لم يعد إلى أحدكم .(٣٥) إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك(٣٦) سئل عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .(٣٧) سئل عن سجدتي

السهو ، هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا (٣٨) إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .(٣٩) لا سهو في سهو (٤٠) كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

(الأربعون ٣٨)

(١)-أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه (٢) سئل عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو ؟ قال : يسجدهما متى ذكر (٣) أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها(٤) كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده .(٥) يقضي ما فاته كما فاته (٦) كل عمل صالح ينفع الميت (٧) يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها (٨) من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا (٩) أفضل الصفوف أولها (١٠) لا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا (١١) ثلاثة لا يصلى خلفهم :المجهول ، والغالي ، وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق (١٢) من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة (١٣) إن أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم (١٤) من رضيت به فلا تقرأ خلفه (١٥) إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها (١٦) عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم (١٧) إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة (١٨) التقصير في بريد (١٩) إذا قصرت أفطرت. (٢٠) أن عليا (عليه السلام) كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت (٢١) المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة (٢٢) اذا نزلت قراك وأرضك فأتم (٢٣) إذا قدمت أرضا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم (٢٤) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (٢٥) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى

فلا (٢٦) إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم (٢٧) من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس (٢٨) وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والابل والبقر والغنم (٢٩) لا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه (٣٠) لا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية (٣١) ليس في مال اليتيم زكاة (٣٢) لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (٣٣) ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة (٣٤) في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء (٣٥) ليس في مادون الاربعين من الغنم شيء ، فاذا كانت أربعين ففيها شاة (٣٦) ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم (٣٧) وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة (٣٨) الزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح (٣٩) سئل عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول (٤٠) قال في زكاة الغلات : إذا صرم وإذا خرص.

(الأربعون ٣٩)

(١)-إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع (٢) قال في مستحقي الزكاة : إن جعلتها فيهم جميعا وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك (٣) الصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال (٤) الفطرة واجبة على كل من يعول (٥) سئل على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا (٦) سئل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام (٧) الصاع بستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي (٨) لا بأس بالقيمة في الفطرة (٩) عن الفطرة ؟ فقال : الجيران أحق بها (١٠) إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة (١١) لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم (١٢) الصدقة تدفع ميتة السوء (١٣) ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده

من بعده (١٤) البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر(١٥) أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله (١٦) التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة (١٧) أما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف (١٨) بكروا بالصدقة (١٩) صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى (٢٠) شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس (٢١) الخمس بعد المؤونة (٢٢) فالذي لله فلرسول الله (صلى الله عليه واله) ، فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربي والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام (٢٣) فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد ، فأبي أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم (٢٤) الخمس لله والرسول وهو لنا (٢٥) فال في الخمس : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (٢٦) قيل ما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك (٢٧) قال في الامام : وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له (٢٨) نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن (٢٩) الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحللنا شيعتنا من ذلك (٣٠) كل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام (٣١) خمسة أشياء تفطر الصائم : الاكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (عليهم السلام) (٣٢) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق (٣٣) سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر (٣٤) قال في الحائض إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (٣٥) لا صيام في السفر (٣٦) أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي (٣٧) لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية (٣٨) الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان (٣٩) قال في المريض : ان وجد ضعفا فليفطر ، وإن وجد قوة فليصم (٤٠) إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

(الأربعون ٤٠)

(١)-اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وأفطر للرؤية (٢) إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني (٣) إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه (٤) عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي يبرأ فيه ، ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام (٥) أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابدأ بالفريضة (٦) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل العشر الاواخر شد الميزر (٧) عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز ؟ فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد (٨) قيل بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الاول ، والاربعاء في العشر الاوسط ، والخميس في العشر الآخر (٩) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان (١٠) لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان (١١) لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (١٢) لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام (١٣) درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق (١٤) إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (١٥) يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (١٦) إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة (١٧) قيل ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف (١٨) من حج فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) (١٩) ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة (٢٠) في قول الله عزوجل : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن (٢١) كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي - إلى أن قال -

وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (٢٢) من أحرم دون الوقت فلا إحرام له (٢٣) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها (٢٤) من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (٢٥) لا بد لكم من الناس إن أحدا لا يستغني عن الناس حياته، والناس لابد لبعضهم من بعض (٢٦) كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجروا إلينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل شر (٢٧) وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، في حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، واقل لغوك ، وتغرس عفوك ، وتسخو نفسك (٢٨) خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكوا عليكم وإن غبتم حنوا إليكم (٢٩) عظموا أصحابكم ووقروهم ، ولا يتهجم بعضكم على بعض ، ولا تضاروا ولا تحاسدوا (٣٠) إذا كان الرجل حاضرا فكنه ، واذا كان غائبا فسمه (٣١) الانقباض من الناس مكسبة للعداوة (٣٢) من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها (٣٣) البادي بالسلام أولى بالله وبرسوله (٣٤) ان الله قال لآدم انطلق إلى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى : هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة (٣٥) إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة (٣٦) إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإذا رد واحد أجزأ عنهم (٣٧) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكتب إلى كسرى وقيصر (٣٨) إن من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمته اذا عطس (٣٩) كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يغفر الله لكم ويرحمكم ، وإذا عطس عنده إنسان قال : يرحمك الله عزّ وجّل (٤٠) إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته.

(الأربعون ٤١)

(١)-من إجلال الله عزّ وجّل إجلال ذي الشيبة المسلم (٢) ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا (٣) من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة (٤) المؤمن من أمن جاره بوائقه (٥) إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا (٦) المؤمنون هينون لينون كالجمل الالف إن قيد انقاد ، وإن أنيخ على صخرة استناخ (٧) ثلاث من أتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة : الإنفاق من الإقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه (٨) الحياء من الإيمان (٩) من علامات الفقه العلم والحلم والصمت (١٠) إن الصمت باب من ابواب الحكمة (١١) إن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .(١٢) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه (١٣) إقبل من متنصل عذرا - صادقا كان أو كاذبا (١٤) من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع (١٥) ان الله عزّ وجّل جعل للشر أقفالا ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب (١٦) لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية (١٧) الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر (١٨) قال الله عزّ وجّل : ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن (١٩) إن من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم (٢٠) لا تقطع رحمك وإن قطعك (٢١) ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق (٢٢) من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مرؤته ليسقط من أعين الناس ، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان (٢٣) من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها (٢٤) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه (٢٥) ذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء (٢٦) من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عزّ وجّل يوم لا ظل إلا ظله (٢٧) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة (٢٨) وجب الإحرام لعلة الحرم (٢٩) من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله .(٣٠) إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل

طعاما فيه طيب فتعيد الغسل (٣١) في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيرا أو وقع على أهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبي (٣٢) لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (٣٣) قيل إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد (٣٤) كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه (٣٥) سئل ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير (٣٦) تلبية الأخرس وتشهده وقراءئة القرآن في الصلاة ، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (٣٧) لما لبى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك (٣٨) المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم (٣٩) إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافيا ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى فضاء دون الردم فلب ، فاذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (٤٠) لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم.

(الأربعون ٤٢)

(١)-ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (٢) لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به (٣) لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة (٤) إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (٥) لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون (٦) من مس امرأته أو لازمها عن

غير شهوة فلا شيء عليه (٧) إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقا فقد جادل ، وعليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم.(٨) في السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج.(٩) من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.(١٠) إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع.(١١) عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة. (١٢) ان الله اختار من كل شيء شيئا ، واختار من الارض موضع الكعبة. (١٣) من أتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة إلا وقد غفر الله له ذنوبه. (١٤) أحب الارض إلى الله تعالى مكة (١٥) كان النبي (صلى الله عليه وآله) يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة. (١٦) مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم (١٧) إن الطواف فريضة وفيه صلاة. (١٨) لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل. (١٩) يصلى الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام (٢٠) لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يسموا نسائهم ـ (٢١) قال في طواف النساء :وذلك على الرجال والنساء واجب. (٢٢) لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الاسلام. (٢٣) سئل عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلما شك ، قلت جعلت فداك : شك في طواف نافلة ، قال : يبنى على الاقل. (٢٤) قيل: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلي ركعتين. (٢٥) سئل عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا. (٢٦) الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح (٢٧) سئل عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع. (٢٨) قيل رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك. (٢٩) طواف الفريضة لا

ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن (٣٠) لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.(٣١) أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. (٣٢) السعي بين الصفا والمروة فريضة. (٣٣) من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة. (٣٤) ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال : ـ ولا الهرولة بين الصفا والمروة (٣٥) ليس في المتعة إلا التقصير.(٣٦) ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول : « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس ، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. (٣٧) إذا كان يوم التروية فأهل بالحج ـ إلى أن قال : ـ وصل الظهر إن قدرت بمنى.(٣٨) لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس. (٣٩) لاتجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. (٤٠) الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

(الأربعون ٤٣)

(١)-الوقوف بالمشعر فريضة (٢) لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل (٣) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (٤) خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك (٥) يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف(٦) ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة (٧) إذا رميت الجمرة فاشتر هديك (٨) إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى (٩) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة (١٠) عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة (١١) قال في الهدي لا يجوز أن يكون ناقصا (١٢) تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق (١٣) ضح بكبش أملح أقرن فحلا سمينا (١٤) لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا (١٥) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه

(١٦) تقصر المرأة ، ويحلق الرجل ، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك (١٧) المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، قلت : فالمفرد ؟ قال : كل شيء إلا النساء (١٨) عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر (١٩) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (٢٠) لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى (٢١) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا (٢٢) الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار (٢٣) الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٢٤) قيل ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجليك. ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (٢٥) قال علي (عليه السلام) : الايام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات : ايام التشريق (٢٦) ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عزّ وجلّ من أيام العشر ، يعني عشر ذي الحجة (٢٧) من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فان أدركه المساء بات ولم ينفر (٢٨) لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة (٢٩) في قول الله عزّ وجلّ : (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان (٣٠) الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة (٣١) لكل شهر عمرة. (٣٢) إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع ، وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، فليلحق بأهله إن شاء (٣٣) الحج جميع المناسك ، والعمرة لا يجاوز بها مكة (٣٤) ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله)قاصدا ؟ قال : الجنة (٣٥) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة (٣٦) إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣٧) كيف السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)عند قبره ؟ فقال : قل : « السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك قد نصحت لأُمتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أُمته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » (٣٨) لما دخل رسول الله (صلى الله

عليه وآله) المدينة قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة (٣٩) قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله (٤٠) إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم (عليه السلام) ، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها.

(الأربعون ٤٤)

(١)-فضل زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين (عليهما السلام) (٢) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دفن مع أبيه نوح في قبره (٣) إنما يكون السجود لله عزّ وجلّ (٤) قال في زيارة قبر الحسين ع :من أتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ، ومحا عنه سيئة (٥) قال الامام الكاظم ع: لا ترفعوا قبري فوق أربعة أصابع مفرجات (٦) لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر (٧) من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة (٨) مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب (٩) لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم (١٠) رحم الله عمي زيدا إنه دعا إلى الرضا من آل محمد (١١) إن الفتنة إذا أقبلت شبهت (١٢) انظروا أهل بيت نبيكم فإن لبدوا فالبدوا ، وإن استصرخوكم فانصروهم تؤجروا (١٣) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين (١٤) كان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح ابواب السماء ، وتقبل الرحمة ، وينزل النصر ، ويقول : هو اقرب إلى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم (١٥) ما بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدوا قط ليلا (١٦) لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا (١٧) عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يظهر الاسلام (١٨) وما كانت سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل (١٩) قيل يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا ؟ فقال : بالمن كما سار رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) في أهل مكة (٢٠) والقتال قتالان : قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا ، وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا (٢١) لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم (٢٢) إنما الغريب الذي يكون في دار الشرك (٢٣) اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله (٢٤) من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (٢٥) في قوله تعالى : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) إن المراد بالآية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .(٢٦) ان الناس يستغنون إذا عدل بينهم (٢٧) الشديد من غلب نفسه (٢٨) افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد (٢٩) حق الله الاكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة (٣٠) ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكر في أمر الله عزّ وجلّ (٣١) من اعتصم بالله عصمه الله (٣٢) رأس الحكم مخافة الله عزّ وجلّ (٣٣) لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته (٣٤) ان ولي محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته ، وإن عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابته (٣٥) ان الله وضع الثواب على طاعته ، والعقاب على معصيته (٣٦) لا ينال ما عند الله إلا بالورع (٣٧) ان أفضل العبادة عفة البطن والفرج (٣٨)أشد الاعمال ثلاثة : انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم بشيء الا رضيت لهم منها بمثله ، ومواساتك الاخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ، ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله به أخذت به ، واذا ورد عليك شيء نهى عنه تركته (٣٩) من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن (٤٠) من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.

(الاربعون ٤٥)

(١)-اعمل بفرائض الله تكن من أتقى الناس ، وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس ، وكف عن محارم الله تكن من أورع الناس (٢) ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف (٣) قل من تشبه بقوم إلا وأوشك أن يكون منهم (٤) إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس (٥) إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله (٦) وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله (٧) وإن العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله (٨) افش السلام في العالم (٩) إن من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره (١٠) من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس (١١) إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل (١٢) ما أحب الله من عصاه (١٣) سئل عن الكبائر ؟ فقال : كل ما أوعد الله عليه النار (١٤) لا شفيع أنجح من التوبة (١٥) الغضب مفتاح كل شر (١٦) بئس العبد عبد له رغبة تذله (١٧)ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء.(١٨) ن أعجل الشر عقوبة البغي (١٩) اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة (٢٠) من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة (٢١) العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم (٢٢) من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن (٢٣) ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (٢٤) وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعا لدوائه وإلا أمسك (٢٥) والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس (٢٦) ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده (٢٧) من رضي أمرا فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه (٢٨) أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة (٢٩) ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٣٠) إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه (٣١) من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل ايمانه (٣٢) من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به (٣٣) الدال على الخير كفاعله. (٣٤) في قوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فقال : من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها (٣٥) لو أن أهل السماء وأهل الارض اجتمعوا على أن يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا

(٣٦) ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى السماء (٣٧) المال زينة من زينة الدنيا حسنة (٣٨) أن الهالك من هلك دينه (٣٩) اذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا (٤٠) تكلموا في كل شيء ، ولا تتكلموا في ذات الله.

(الاربعون ٤٦)

(١)-الخصومة تمحق الدين (٢) لا يخاصم إلا رجل ليس له ورع أو رجل شاك (٣) إياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم (٤) لا خير فيمن لا تقية له ، ولا إيمان لمن لا تقية له (٥) إن الله يحب ان يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية (٦) التقية في كل ضرورة (٧) طاعة السلطان للتقية واجبة (٨) إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الشرك ، فآتاهم الله أجرهم مرتين (٩) رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا ، حدثوهم بما يعرفون (١٠) كيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ قلت : ولم جعلني الله فداك ؟ قال : لانكم لا ترون شخصه ، ولا يحل لكم ذكره باسمه ، قلت : كيف نذكره ؟ قال : قولوا الحجة من آل محمد (١١) عن جابر بن عبدالله عن فاطمة (عليها السلام) انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقرأها ـ إلى أن قال : ـ أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم (١٢) قيل لأبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام): يابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك ؟ فقال : ابني محمد ، هو الامام والحجة بعدي (١٣) خياركم الذين إذا نظر اليهم ذكر الله (١٤) من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره (١٥) اذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصي الله (١٦) من أحب بقاء الظالمين فقد احب أن يعصي الله (١٧) المرء على دين خليله وقرينه (١٨) إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين (١٩) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه إمام ، أو يعاب فيه مؤمن (٢٠) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة (٢١) مجالسة الاشرار توجب سوء الظن

بالاخيار (٢٢) من أتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام (٢٣) إن الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها إيمانا في قلب آخر فيغفر الله لهما جميعا (٢٤) أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً ، فيحب عليه ويبغض (٢٥) كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (٢٦) الذنوب التي تغير النعم البغي (٢٧) الذنوب؛ التي تنزل النقم الظلم (٢٨) سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله (٢٩) ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكفر (٣٠) إن من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ، ولا يصنع فيها المعروف (٣١) إن الله جعل للمعروف أهلا من خلقه حبب اليهم فعاله (٣٢) صنائع المعروف تقي مصارع السوء (٣٣) لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله (٣٤) ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره (٣٥) رأس العقل بعد الايمان التودد إلى الناس (٣٦) أشكركم لله أشكركم للناس (٣٧) ما فتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة (٣٨) اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر (٣٩) من لم يهتم بأُمور المسلمين فليس بمسلم (٤٠) إن المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده ، فيهتم بها قلبه ، فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة.

(الأربعون ٤٧)

(١)-الخلق عيال الله ، فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سر مؤمنا فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله عزّ وجلّ (٣) تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة (٤) ما عبدالله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن (٥) من أحب الاعمال إلى الله عزّ وجلّ ادخال السرور على المؤمن : إشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه (٦) ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن (٧) إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم

في أرضه بالنصيحة لخلقه (٨) أيما رجل أتاه رجل مسلم في حاجة ، ويقدر على قضائها ، فمنعه إياها ، عيره الله يوم القيامة تعييرا شديدا (٩) ومن اكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عزّ وجلّ (١٠) من طلب التجارة استغنى عن الناس (١١) لا تكفوا عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ (١٢) قيل ادع الله أن يرزقني في دعة ، قال : لا أدعو لك ، أطلب كما أمرك الله عزّوجلّ (١٣) من طلب هذا الرزق من حله ، ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله (١٤) إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه (١٥) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها ، يريد أن يراه الله يُتعب نفسه في طلب الحلال (١٦) العبادة سبعون جزء وأفضلها جزءا طلب الحلال (١٧) إن استطعت أن لا تكون كلا فافعل (١٨) اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية (١٩) نعم العون على تقوى الله الغنى (٢٠) إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : اللهم بارك لأُمّتي في بكورها (٢١) إن الحرام لا ينمي وإن نما لم يبارك له فيه (٢٢) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٢٣) أربعة لا يجزن في أربعة ، الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة (٢٤) عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس (٢٥) ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (٢٦) كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة (٢٧) إن الله يحب المحترف الامين (٢٨) من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (٢٩) عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لا تشتر كلام الله ، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر (٣٠) عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال : لا بأس (٣١) ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون (٣٢) من مدح سلطانا جائرا وتخفّف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار (٣٣) من تولى عرافة قوم أُتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزّوجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير (٣٤) إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٣٥) أما علموا أن يوسف (عليه السلام)

كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز (٣٦) لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها (٣٧) مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه (٣٨) في قوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (٣٩) أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (٤٠) من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغيا.

(الأربعون ٤٨)

(١)-تعلموا القرآن فإنّه ربيع القلوب (٢) بادروا أحداثكم بالحديث (٣) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام (٤) لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (٥) أيما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله عزّوجلّ عثرته يوم القيامة (٦) السماح وجه من الرباح (٧) لا يكون الوفاء حتى يرجح (٨) غبن المؤمن حرام (٩) سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (١٠) إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت (١١) البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (١٢)المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز (١٣) لا ضرر ولا ضرار (١٤) قال في البيع: إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (١٥) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس به (١٦) قال في التاجرين : إن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا (١٧) إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله (١٨) كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب (١٩) اخبث المكاسب كسب الربا (٢٠) لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٢١) ليس بين الرجل وولده ربا (٢٢) إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها

جميعا (٢٣) إياكم والدين فانه همّ بالليل وذل بالنهار (٢٤) من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق (٢٥) مطل المسلم الموسر ظلم (٢٦) إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين (٢٧) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو ؟ قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الاداء (٢٨) من كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية ، فعسر عليه أن يقضيه ، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه ، وإذا كان الإمام العادل قائما ، فعليه أن يقضي عنه دينه ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي ، وعلى الإمام ما ضمنه الرسول (صلى الله عليه وآله) (٢٩) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم (٣٠) عن رجل مات أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه ، وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ قال : هو كماله (٣١) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (٣٢) صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا (٣٣) الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (٣٤) عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه (٣٥) ليس على المضاربة ضمان (٣٦) عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما (٣٧) رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فقال : ان كان ربح فلليتيم ، وإن كان وضيعة فالذي أعطى ضامن (٣٨) من يموت وعنده مال مضاربة قال : إن سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له ، وإن مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء (٣٩) سئل (عليه السلام) عن رجل أخذ مالا مضاربة أيحل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ ؟ قال : لا (٤٠) ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته.

(الأربعون ٤٩)
(١)-ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه (٢) لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر (٣) عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة ، وله ما أكل منها ؟ قال : لا بأس (٤) إن الله عزّ وجّل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر (٥) ثلاث لا عذر لأحد فيها : أداء الامانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين (٦) من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع (٧) لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده ، فإن ذلك شيء اعتاده ، فلو تركه استوحش لذلك ، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته (٨) صاحب العارية والوديعة مؤتمن (٩) إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن (١٠) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستعمل أجير حتى يعلم ما اجرته (١١) من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله (١٢) سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا (١٣) في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به ، قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا (١٤) لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (١٥) من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها (١٦) الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله (١٧) لا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عزّ وجّل أن يرجع فيه (١٨) من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه (١٩) عن الرجل يكون له على الرجل الدارهم فيهبها له ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا (٢٠) أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (٢١) الوصية حق وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢٢) الوصية حق على كل مسلم (٢٣)من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته (٢٤) الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال : بعدي فليس له إلا الثلث (٢٥) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له ، قال : جائز (٢٦) لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (٢٧) إذا مات الرجل المسلم بأرض

غربة فطلب رجلين مسملين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (٢٨) رجل دعاه والده إلى قبول وصيته ، هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع (عليه السلام) : ليس له أن يمتنع (٢٩) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يخذله على هذه الحال (٣٠) في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها (٣١) في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزم ذلك في حصته (٣٢) أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث (٣٣) إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله (٣٤) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم (٣٥) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه (٣٦) متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا (٣٧) إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها (٣٨) في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض (٣٩) رجل كان وصى رجل فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب (عليه السلام) : يلزمه بحقه (٤٠) في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

(الأربعون ٥٠)

(١)-ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله عزّ وجلّ من التزويج (٢) ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا ؟ ! لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا إله إلا الله (٣) اتخذوا الاهل فإنه أرزق لكم (٤) من أحب أن يتبع

سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج (٥) ريحانتي الحسن والحسين (٦) أكثر الخير في النساء (٧) إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد (٨) كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي (٩) ما أُعطي أحد شيئا خيرا من امرأة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا أقسم عليها أبرّته ، وإذا غاب عنها حفظته (١٠) من سعادة المرء الزوجة الصالحة (١١) من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن (١٢) أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (١٣) ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، رجل زوج أخاه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتم له سرا (١٤) المؤمنون بعضهم اكفاء بعض (١٥) أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم (١٦) لا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية (١٧) إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه (١٨) تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين (١٩) المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير وليّ جائز (٢٠) إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها (٢١) ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها (٢٢) قال في فاطمة ليس أحد يسبقها إلى الفضل (٢٣) أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة (٢٤) خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي (٢٥) لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها (٢٦) ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان (٢٧) لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها (٢٨) لا تجامعوا في النكاح على الشبهة (٢٩) تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها (٣٠) ليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع فلا يعصى (٣١) اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين (٣٢) إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان (٣٣) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن (٣٤) عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج (٣٥) في قوم لوط (عليه السلام) : (هؤلاء بناتي) قال : عرض عليهم التزويج (٣٦) لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٣٧) عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه ؟ قال : حد الزنا (٣٨) عن

الخضخضة ؟ فقال : هي من الفواحش (٣٩) ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج (٤٠) عفوا تعف نساؤكم.

(الاربعون ٥١)

(١)-ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة (٢) قيل ان عندنا اناسا يقولون : ان الله أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال أبو عبدالله (عليه السلام) : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا (٣) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤) لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم (٥) لارضاع بعد فطام (٦) ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام (٧) ما حرم حرام حلالا قط (٨) الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا (٩) الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحلّ له ان يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا (١٠) عن رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا (١١) إذا جمع الرجل أربعا وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلّق (١٢) لم يحل للمرأة إلا زوجها ، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية (١٣) ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت (١٤) اذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١٥) الاسلام يحقن به الدم ، وتؤدّي به الامانة ، وتستحل به الفروج ، والثواب على الايمان (١٦) المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١٧) في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة (١٨) ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق (١٩) الصداق ما تراضيا عليه (٢٠) من بركة المرأة خفة مؤنتها (٢١)عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له (٢٢) المسلمين عند شروطهم ، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً ، أو أحل حراما (٢٣) أول ما يبر الرجل ولده أن

يسميه باسم حسن (٢٤) سئل عن العقيقة ؟ فقال : شاة أو بقرة أو بدنة (٢٥) عقيقة الجارية والغلام كبش كبش (٢٦) لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة (٢٧) بادروا أحداثكم بالحديث (٢٨) اما الامساك بالمعروف فكف الاذى وإحباء النفقة (٢٩) إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها(٣٠) قيل من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٣١) من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل (٣٢) من استغنى أغناه الله (٣٣) إن الرحم متعلقه يوم القيامة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني (٣٤) أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (٣٥) كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله (٣٦) إن السرف أمر يبغضه الله (٣٧) من طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله (٣٨) كل شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ رد إلى كتاب الله والسنة (٣٩) الطلاق لغير السنة باطل (٤٠) لا طلاق إلا في عدة.

(الأربعون٥٢)

(١)-لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عزّ وجلّ ، يقول : (إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٢) كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح (٣) كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق (٤) عن طلاق السنة ، فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل (٥) كل طلاق بكل لسان فهو طلاق (٦) إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد ، فانهنّ ذوات أزواج (٧) كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة (٨) لا يجوز طلاق في استكراه (٩) ليس طلاق السكران بشيء(١٠) في من شرط لمراة أن بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنّة ، وولّى الحق من ليس أهله (١١) في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، ويذوق عسيلتها (١٢) في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحب إلي (١٣) لا يجوز طلاق المريض، ويحوز نكاحه (١٤) في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته ، أو طلاق ، أو لحوق

بأهل الشرك (١٥) العدة من الماء (١٦) التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها (١٧) عدة المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض (١٨)القرء ما بين الحيضتين (١٩) في المطلّقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها (٢٠) عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين (٢١) قال في المطلقة لتعتد من يوم طلّقت (٢٢) قال في المتوفي عنها زوجها هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر (٢٣) في الحامل المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر الاجلين (٢٤) عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتدّ ؟ قال : حيث شاءت (٢٥) في المتوفى عنها زوجها ، أتحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم (٢٦) في رجل طلق امرأته ، ثمّ توفّي عنها ، وهي في عدتها ، قال : ترثه ، وإن توفيت وهي في عدّتها ، فإنه يرثها (٢٧) ذا نعي الرجل إلى أهله ، أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ، ثمّ تزوّجت ، فجاء زوجها بعد ، فانّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الرجل (٢٨) انّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم (٢٩) من ضار مسلما فليس منّا (٣٠) عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا وكذا وخل سبيلي ؟ فقال : هذه المبارئة (٣١) إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا اطيع لك أمراً ، مفسرا وغير مفسّر ، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة (٣٢) لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ، ولا خيار ، إلاّ على طهر من غير جماع (٣٣) عدة المختلعة عدة المطلّقة ، وخلعها طلاقها (٣٤) عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته (٣٥) لله أن يقسم من خلقه بما يشاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (٣٦) عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر ، قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه ، وعليها عدة المطلقة ، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها (٣٧) المظاهر إذ صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل (٣٨) إن الاستغفار توبة ، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة (٣٩) في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال : تكفر عنه (٤٠)في كفارة اليمين عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، ـ إلى أن قال : ـ فمن لم يجد فعليه الصيام.

(الأربعون ٥٣)
(١)- صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام(٢) أطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين (٣) كل شيء في القرآن أو، فصاحبه فيه بالخيار (٤) كفارة النذر كفارة اليمين (٥) في القتل العمد: فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عزّ وجلّ (٦) إذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده فكفارته حنث يمين (٧) في الخدش إذا دميت ، وفي النتف كفارة حنث يمين (٨) ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة (٩) ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته (١٠) كفارة الطيرة التوكل (١١) كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يساره (١٢) المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه (١٣) من اقر عند تجريد أو حبس ، أو تخويف ، أو تهديد فلا حد عليه (١٤) لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه (١٥) ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس(١٦) اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها (١٧) لا أدني منّي يوم القيامة من كان زانيا (١٨) من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (١٩) لا يمين لولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا ، يمين في قطيعة (٢٠) لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم (٢١) ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (٢٢) ان الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل ، فعلّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) ، قال : وعلّمنا والله (٢٣) التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (٢٤) التقية في دار التقية واجبة (٢٥) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أُمّتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا ، وماخطاوا (٢٦) كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (٢٧) كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ ، فليس بشيء في طلاق ولا غيره (٢٨) من لم يرض بالله فليس من الله في شيء (٢٩) لا طلاق الا على كتاب الله ، ولا عتق الا لوجه الله (٣٠) في رجل

قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله (٣١) اذا قال الرجل : أقسمت ، أو حلفت فليس بشيء ، حتى يقول : أقسمت بالله ، أو حلفت بالله (٣٢) كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان (٣٣) في قول الله عزّ وجلّ : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال : اللغو : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، ولا يعقد على شيء (٣٤) عن قوله : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله (٣٥) اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (٣٦) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فأتى ذلك ، فهو كفارة يمينه، وله حسنة (٣٧) اليمين على الضمير (٣٨) ولا تقع اليمين الا على العلم (٣٩) ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به (٤٠) ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برو لا معصية فليس بشئ.

(الأربعون ٥٤)

(١)-من حلف بغير الله فليس من الله في شيء(٢) إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ (٣) لايصلح لاحد أن يحلف احدا الا بالله عزّ وجلّ (٤) عن قول الله : (ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) ، قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك (٥) لا يحلف اليهودي ، ولا النصراني ، ولا المجوسي بغير الله ، انّ الله عزّ وجلّ يقول : (وان احكم بينهم بما انزل الله) (٦) عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ، فلم يستطع ، قال : يحج راكبا (٧) عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فاذا رجع قضى ذلك (٨) اذا صاد الكلب ، وقد سمى فليأكل ، واذا صاد ، ولم يسم فلا يأكل ، وهذا (مما علمتم من الجوارح مكلبين)(٩) كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم (١٠) سئل عما قتل الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا (١١) سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم

عليه ؟ قال : لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه (١٢) ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد(١٣) عن المروة والقصبة والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك (١٤) النحر في اللبة ، والذبح في الحلق (١٥) كل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام (١٦) استقبل بذبيحتك القبلة (١٧) لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه (١٨) اذا أسرعت السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها (١٩) كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع (٢٠) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (٢١) ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها (٢٢) الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه (٢٣) عن ذبيحة الغلام فقال : اذا قوى على الذبح ، وكان يحسن ان يذبح ، وذكر اسم الله عليها فكل (٢٤) انما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه الا مسلم (٢٥) كل ما ذكر اسم الله عليه (٢٦) في ذبائح أهل الكتاب قال إذا سمعتم قد سموا فكلوا (٢٧) في اللحم قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين (٢٨) عن السمك يصاد ، ثم يجعل في شيء ، ثم يعاد في الماء ، فيموت فيه ؟ فقال : لا تأكله ، لانه مات في الذي فيه حياته (٢٩) اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال (٣٠) انما الحرام ما حرم الله في القرآن (٣١) لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه (٣٢) انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها (٣٣) ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ، ولكنه النكرة (٣٤) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه (٣٥) كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير (٣٦) عن علي (عليه السلام) ، انه كره ما اكل الجيف من الطير (٣٧) إن أكل الغراب ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا (٣٨) يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه (٣٩) عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا ، فقال : لا تأكله (٤٠) عن رسول الله (صلى

الله عليه وآله) ، أنه كان لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما ؛ لقربهما من البول.

(الأربعون ٥٥)

(١)-كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي (٢) سئل عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٣) عن آنية اهل الكتاب ؟ فقال : لا تاكلوا في آنيتهم ، اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير (٤) ما منزلة الدنيا من نفسي الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها (٥) ان الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته (٦) ان تربة الحسين (عليه السلام) من الادوية المفردة (٧) لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٨) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة ، يشرب عليها الخمر (٩) لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟! (١٠) كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١١) ما كان شيء احب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ان يظل جائعا خائفا في الله (١٢) لا تأكلوا حتى تجوعوا (١٣) لا تشبعوا ، فإنكم اذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم (١٤) ما اكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئا منذ بعثه الله حتى قبض ، كان يأكل اكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : وَلِمَ ؟ قال : تواضعا لله عزوجل (١٥) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد (١٦) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل بالارض (١٧) ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد ، ويأكل على الارض (١٨) لو ان مؤمنا دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته ، وكان ذلك من الدين (١٩) ولو ان مشركا او منافقا دعاني إلى جزور ما اجبته ، وكان ذلك من الدين (٢٠) ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته(٢١) من الايمان حسن الخلق

، واطعام الطعام (٢٢) ما آمن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جائعا (٢٣) اذا اكلت فقل بسم الله ، واذا فرغت فقل : الحمد لله (٢٤) اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين (٢٥) اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء (٢٦) اكرموا الخبز (٢٧) ان الخبز مبارك (٢٨) ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة (٢٩) قال في الشعير : هو قوت الانبياء وطعام الابرار (٣٠) الثريد بركة (٣١) أكل العسل حكمة (٣٢) اللبن طعام المرسلين (٣٣) سيّد شراب الجنّة الماء (٣٤) إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله (٣٥) من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم (٣٦) ماء زمزم خير ماء على وجه الارض (٣٧) كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٣٨) ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر (٣٩) كل مسكر حرام (٤٠) لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبايعها ، ومشتريها وساقيها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه.

(الأربعون ٥٦)

(١)-لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لان الملائكة لا تدخله (٢) لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل (٣) لا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه (٤) الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها(٥) الشفعة لا تكون إلا لشريك (٦) لا تورث الشفعة (٧) ان الارض لله ولمن عمرها (٨) ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن (٩) إياكم واللّقطة ، فانها ضالة المؤمن (١٠) قال في اللقطة يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان أصابها شيء فهو ضامن (١١) المسلم يحجب الكافر ، ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ، ولا يرثه (١٢) لم يزدنا بالاسلام إلاّ عزا ، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا (١٣) لاضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيرا ،

ولا يزيده شرا (١٤) لا ميراث للقاتل (١٥) الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث (١٦) أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه (١٧) في قوله : (وإذا حضر القسمة اولوا القربى) قال : نسختها آية الفرائض (١٨) أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة (١٩) أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزوج ، والمرأة (٢٠) ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة (٢١) وذو السهم أحق ممن لا سهم له (٢٢) ليست العصبة من دين الله عزّ وجّل (٢٣) عن الكلالة ، فقال : ما لم يكن ولد ، ولا والد (٢٤) الميت إذا مات فإن لابنه الاكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده (٢٥) ورث علي (عليه السلام) علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وورثت فاطمة (عليها السلام) تركته (٢٦) قال في تركة رسول الله صلى الله عليه و اله فصار ذلك إلى فاطمة (عليها السلام) ما خلا درعه ، وسيفه ، وعمامته ، وخاتمه ، فانه جعلها لامير المؤمنين (عليه السلام) (٢٧) ابن الابن يقوم مقام أبيه (٢٨) الميراث للاقرب (٢٩) وابن ابنك أولى بك من أخيك (٣٠) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان (٣١) في رجل ترك أبويه واخوته ، قال : للام السدس ، وللاب خمسة أسهم (٣٢) لا يحجب الام عن الثلث إلا أخوان ، أو أربع أخوات (٣٣) في بنت وأب قال : للبنت النصف ، وللاب السدس ، وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهما فللاب ، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللاب الربع (٣٤) في رجل مات ، وترك ابنتيه وأباه قال : للاب السدس ، وللابنتين الباقي (٣٥) لا ينقص الابوان من السدسين شيئا (٣٦) عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال : للزوج الربع ، وللام السدس ، وللابنتين ما بقي(٣٧) لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا ـ ذكورا ، واناثا ـ كان للزوج الربع في كتاب الله ، وللابوين السدسان ، وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين (٣٨) كان علي (عليه السلام) يعطي المال للاقرب فالاقرب (٣٩) إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجد السدس طعمة (٤٠) إن الله فرض الفرائض ، فلم يقسم للجد شيئا ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس ، فأجاز له ذلك.

(الأربعون٥٧)

(١)-في رجل ترك أبويه واخوته ، قال : للام السدس ، وللاب خمسة أسهم ، وتسقط الاخوة (٢) في رجل مات ، وترك امرأة قرابة ، ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها (٣) ألزموهم بما ألزموا أنفسهم (٤) سئل عن الاحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون (٥) الجد بمنزلة الاخ من الاب (٦) الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة (٧) وأخوك لأبيك وامك أولى بك من أخيك لأبيك (٨) أعيان بني الام أقرب من بني العلات (٩) لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة (١٠) وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن (١١) قال في الزوج و الزوجة: إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام (١٢) عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم يموت قبل أن يدخل بها ، فقال : لها الميراث (١٣) عن الرجل يطلق المرأة ، فقال : يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة (١٤) عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها ، فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل (١٥) المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين (١٦) في المنفوس لا يرث من والديه شيئا حتى يصيح (١٧) مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم (١٨) من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس (١٩) لا تحكم لاحد الخصمين ، دون أن تسأل من الاخر(٢٠) من أكل السحت ، الرشوة في الحكم (٢١) أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى (٢٢) البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (٢٣) الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا (٢٤) في الرجل يدعي ولا بينة له ـ قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له (٢٥) من حلف لكم على حق فصدقوه (٢٦) ذهبت اليمين بدعوى المدعي (٢٧) أن أمير

المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة ، وكلاهما أقاما البينة أنه انتجها ، فقضى بها للذي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينها نصفين (٢٨) كل مجهول ففيه القرعة (٢٩) كل ما حكم الله به فليس بمخطئ (٣٠) الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة (٣١) إن لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (٣٢) إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت (٣٣) شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار (٣٤) الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا (٣٥) سئل عن صاحب الحق: يجوز له إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لعلة التدنيس(٣٦) لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك (٣٧) كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه (٣٨) ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم (٣٩) كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (٤٠) من لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر.

(الأربعون ٥٨)

(١)-من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته (٢) واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة الزور ، أو ظنين (٣) سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم (٤) لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ.(٥) لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام، لم أقم عليه

الحد إذا كان جاهلا، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا(٦) ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد (٧) السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل، ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه (٨) إذا انتهى الحد إلى الامام، فليس لأحد أن يتركه (٩) إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع (١٠) لا حد لمن لا حد عليه (١١) إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار (١٢) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأدب عند الغضب (١٣) ادرأوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حد (١٤) إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (١٥) سئل عن يهودي، أو نصراني، أو مجوسي اخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين (١٦) لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله (١٧) من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه (١٨) كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة (١٩) المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم (٢٠) في رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن(٢١) الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب بالسيف (٢٢) عن السحق، فقال: حدها حد الزاني (٢٣) حد اللوطي مثل حد الزاني (٢٤) إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة (٢٥) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (٢٦) من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب (٢٧) من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة (٢٨) اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي (٢٩) من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي (٣٠) سئل عمن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (عليه السلام): يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن

يرفع إلى الإمام (٣١) وشريعة محمد (صلى الله عليه وآله) لا تنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة، فمن ادعى نبيا أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه (٣٢) من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر (٣٣) من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك (٣٤) حبنا إيمان، وبغضنا كفر (٣٥) من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا (٣٦) فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل (٣٧) من شك في الله أو في رسوله (صلى الله عليه وآله) فهو كافر (٣٨) لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة (٣٩) من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله (٤٠) إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.

(الأربعون ٥٩)

(١)- من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية (٢) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة(٣) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت (٤) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما (٥) الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل (٦) أن رجلا جاء إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه (٧) في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه (٨) أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له (٩) وقال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شئ عليه (١٠) وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه، أو جرحوه فلا دية عليهم (١١) وقال: من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له (١٢) المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم (١٣) ولا يرث

الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ (١٤) دية المرأة نصف دية الرجل (١٥) ولا يبطل حق امرئ مسلم (١٦) في المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم(١٧) رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل (١٨) انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فان أحبوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا (١٩) عفو كل ذي سهم جائز (٢٠) ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية(٢١) ينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدي إليه باحسان (٢٢) عن قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل (٢٣) إن الله قد جعل لكل شيء حدا، وجعل على من تعدى حدود الله حدا(٢٤) لا يبطل دم امرئ مسلم (٢٥) ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلا، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين (٢٦) أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين (٢٧) في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم، قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه (٢٨) لو أن رجلا قتل في قرية، أو قريبا من قرية ولم توجد. بينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم، فليس عليهم شئ (٢٩) ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات (٣٠) وأما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها (٣١) من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة (٣٢) عن أبي بصير - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدية ، فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، و ألف مثقال من الذهب ، و ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا ، ومن الابل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان (٣٣) تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة (٣٤) دية المرأة نصف دية الرجل. (٣٥)-إن الاسلام قيد القتل (٣٦) من شهر سيفا فدمه هدر(٣٧) في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن (٣٨) عن غلام دخل دار قوم يلعب

فوقع في بئرهم، هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فان كانوا متهمين ضمنوا (٣٩) حرمة الميت كحرمة الحي (٤٠) لا تضمن العاقلة عمدا، ولا إقرارا، ولا صلحا .

(الأربعون ٦٠)

(١)- لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولاحرام وما يكون إلى يوم القيامة (٢) ليكم بالدرايات لا بالروايات (٣) العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية (٤) خبر تدريه خير من ألف ترويه (٥) اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية (٦) بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان (٧) الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا (٨) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا (٩) ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء (١٠) قيل ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون(١١) قيل بأي شئ يفتي الإمام ؟ قال: بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ قال: ليس شئ إلا في الكتاب والسنة.(١٢) قيل يكون شئ لا يكون في الكتاب والسنة ؟ قال: لا. قال: قلت: فإن جاء شئ ؟ قال: لا. حتى أعدت عليه مرارا فقال: لا يجئ. (١٣) كل شئ نقوله في كتاب الله وسنته (١٤) من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيى ما أحياه، ويميت ما أماته. قاله عليه السلام في حرب الجمل (١٥) هذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين (١٦) كان إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك (١٧) شرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة (١٨) في

الدعاء: اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر.(١٩) اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده (٢٠) ما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام (٢١) كتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ (٢٢) لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته (٢٣) إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله(٢٤) حرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها (٢٥)قيل للحسين عليه السلام :   اية حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد (٢٦) خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه (٢٧) لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة (٢٨) كل من تعدى السنة رد إلى السنة (٢٩) كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف (٣٠) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله (٣١) إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به (٣٢) إنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة (٣٣) إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله (٣٤) لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس (٣٥) إن أول من قاس إبليس (٣٦) من دعا إلى ضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه، ومن مات بغير إمام مات ميتة جاهلية (٣٧) لا رأي في الدين (٣٨) إنما الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله (٣٩) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.(٤٠) انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا.

(الأربعون ٦١)

(١)- أمر النبي صلى الله عليه واله مثل القرآن ناسخ و منسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه (٢) إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا(٣) المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله (٤) الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا (٥) اما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به (٦) القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان (٧) دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ، مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله ، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابه ، وما أحل الله فيه مما حرم ، فانه أقرب لكم من الله ، وأبعد لكم من الجهل ، دعوا الجهالة لاهلها ، فان أهل الجهل كثير ، وأهل العلم قليل (٨) ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل (٩) لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة (١٠) يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله (١١) إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان (١٢) الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم ترووه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه (١٣) ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به (١٤) إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي (١٥)

إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به (١٦) أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا (١٧) قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة (١٨) نحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله (١٩) نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله (٢٠) رسول الله افضل الراسخين ، قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله منزلا عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياءه من بعده يعلمونه كله (٢١) القرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون في العلم يعلمونه (٢٢) انى لاعرف ناسخه من منسخوه ومحكمه من متشابهه ، وفصله وفصاله وحروفه من معانيه (٢٣) إنما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم(٢٤) من القران مما تأويله في تنزيله (٢٥) المحكم ليس بشيئين انما هو شئ واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل ومن حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت (٢٦) إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية (٢٧) كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحل الله فيه مما حرم فانه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل، ودعوا الجهالة لاهلها، فان أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل (٢٨) من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ، ومن افتى الناس بغير علم وهو لايعلم الناسن من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك (٢٩) حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكفّوا عما لا يعلمون (٣٠) ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم (٣١) قيل: ما حق الله على العباد ؟ فقال عليه السلام (أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما

لا يعلمون (٣٢) أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا (٣٣) (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله (٣٤) انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده (٣٥) إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا (٣٦) الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله (٣٧) من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا فقولوا: الله أعلم.(٣٨) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق (٣٩) من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة: ألله، ورسوله والذي حدث به (٤٠) إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم.

(الأربعون ٦٢)

(١)- إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه (٢) أورع الناس من وقف عند الشبهة (٣) من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني (٤) قيل يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل.(٥) ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا (٦) قيل انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليه السلام " كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم (٧) من علم الله اختلاف ؟ فإن قالوا : لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف ، فهل خالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقولون :

نعم ، فأن قالوا : لا ، فقد نقضوا أول كلامهم (٨) إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله (٩) قال رسول الله صلى الله عليه و اله في امير المؤمنين عليه السلام (هو فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم(١٠) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا (١١) إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا (١٢) لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة (١٣) سئل ن المختلفين قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما(١٤) قال في الحاكم: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله. (١٥) قيل من يقيم الحدود ؟ السلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم(١٦) أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (١٧) أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب فجعل لكل شئ سببا، وجعل لكل سبب شرحا، وجعل لكل شرح مفتاحا، وجعل لكل مفتاح علما، وجعل لكل علم بابا ناطقا، من عرفه عرف الله ومن أنكره أنكر الله، ذلك رسول الله ونحن (١٨) قول الله عز وجل: ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. قال: عنى الله بها من اتخذ دينه رأيه من غير إمام من أئمة الهدى (١٩) من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه إلى يوم القيامة (٢٠) إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها (٢١) إنه ليس عند أحد علم ولا حق ولا فتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وعنا أهل البيت، وما من قضاء يقضى به بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا. فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا، وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام.(٢٢) في قول الله: اتخذوا

أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. فقال: والله ما صلوا ولا صاموا لهم، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم(٢٣) من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول (٢٤) الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (٢٥) إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، و لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (٢٦) ألا إن شر الشر شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء(٢٧) اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون (٢٨) ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون.(٢٩) إياك وخصلتين فيهما هلك من هلك: إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم.(٣٠) الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم الصلاة والسلام من الكبائر (٣١) ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء (٣٢) لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا.(٣٣) لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال، لأن من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه (٣٤) ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله مأثوم بحكمه (٣٥) نحن المجادلون في دين الله (٣٦) إنما الدين واحد (٣٧) إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض (٣٨) فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثا ؟ قال: يكون مفهما، والمفهم محدث (٣٩) إن الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله(٤٠) إن الفقيه كل الفقيه هو الذي لم يقنط الناس من رحمة الله تعالى ولا يؤمنهم من عذابه. ولا يرخص لهم في معصيته، ولا يدع القرآن رغبة في غيره.

(الأربعون ٦٣)
(١)- لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا اكملك إلا فيمن احب أما إني إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب (٢) قيل ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره ، فمن ثم يعقلون ولا يعلمون (٣) من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة . وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به ، وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وأن العلماء ورثة الانبياء ، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثو العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر (٤) إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر (٥) إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء (٦) قيل إن لي إبنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟ (٧) بمتفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد (٨) من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به . قلت : فإن علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : إن علمه الناس كلهم جرى له . قلت : فإن مات ؟ قال : وإن مات (٩) أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره (١٠) إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله و الجهلة (١١) إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لايصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (١٢) أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولاصواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت ، ولا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب

إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا ، والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام (١٣) كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل(١٤) سئل عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئتم ، ولا تسألونني عن شئ إلا أنبأتكم به . فقال : إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليأتين الامر ههنا . وأشار بيده إلى صدره (١٥) إنه ليس عند أحد من حق ولاصواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي ، فإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله أو كما قال (١٦) في قول الله عزوجل : والشعراء يتبعهم الغاوون قال : هل رأيت شاعرا يتبعه أحد ؟ إنما هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا (١٧) من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (١٨) سئل عن رجلين : أحد هما فقيه راوية للحديث والآخر ليس له مثل روايته ؟ فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية (١٩) قيل أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص . قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس (٢٠) لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا (٢١) والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا (٢٢) أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاءالله (٢٣) قيل بما يفتى الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن (٢٤) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد : فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه (٢٥) أما والله إن أحب أصحابي إلي أو رعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجا من

ولايتنا (٢٦) إن أمركم هذا لايعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢٧) أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلا منا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها (٢٨) ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسنا . قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا (٢٩) سئل عن قوله تعالى : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٣٠) أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا (٣١) ما يضرك أن تكون في يديك لؤلؤة فيقول لك الناس: هي حصاة، وما كان ينفعك إذا كان في يدك حصاة فيقول الناس: هي لؤلؤة (٣٢) إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر (٣٣) قيل إنا نجد الشئ من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس (٣٤) من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر (٣٥) عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لايقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لايحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا (٣٦) سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه (٣٧) سئل عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أباجعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك (٣٨) قيل أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني

- إلى أن قال - : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (٣٩) قيل: إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٤٠) كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

(الأربعون٦٤)

(١)-كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : ياهذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ، وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى . قال : تبتدع دينا وتدعو إليه الناس . ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ، ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت دينا ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فأرده عنه . فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم ، إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون له : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه . فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال : لا أحلها حتى يتوب الله عزوجل علي فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أو صالك ما استجبت لك حتى ترد من مات علي مادعوته إليه فيرجع عنه (٢) قيل: إن بعض أصحابنا يقولون :

نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به . فقال : سبحان الله ! لاوالله ما هذا من دين جعفر ، هؤلاء قوم لاحاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أباجعفر ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره (٣) ما أدنى ما يصير به العبد كافرا ؟ قال : فأخذ حصاة من الارض فقال : أن يقول لهذه الحصاة أنها نواة ويبرأ ممن خالفه على ذلك : ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله ، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لايعلم (٤) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى إمام من أئمة الهدى (٥) إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله (ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (٦) إن الناس لايزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لاإله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ (٧) سئل عن قول الله عزوجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد (٨) سئل عن قول الله عزوجل : " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة . قال زرارة : وسألته عن قول الله : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم " الآية قال : أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم صنعه و لولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مولود يولد على الفطرة ، يعني على الفطرة بأن الله عزوجل خالقه ، فذلك قوله : " ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله "(٩) المشيئة من صفات الافعال فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد(١٠) في قول الله : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " قال : نعم الله الحجة على جميع خلقه أخذهم يوم أخذ الميثاق هكذا وقبض يده (١١) عن الله عزوجل هل يوصف

؟ فقال : أما تقرأ القرآن قلت : بلى ، قال : أما تقرأ قوله عزوجل : " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصاره " ؟ قلت بلى ، قال : فتعرفون الابصار ؟ قلت : بلى ، قال : وماهي ؟ قلت : أبصار العيون فقال : إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الاوهام ، وهو يدرك الاوهام (١٢) عن هشام بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أتنعت الله ؟ قلت : نعم ، قال : هات . فقلت : هو السميع البصير . قال : هذه صفة يشترك فيها المخلوقون . قلت : فكيف ننعته ؟ فقال : هو نور لاظلمة فيه ، وحياة لاموت فيه ، وعلم لاجهل فيه ، وحق لاباطل فيه ، فخرجت من عنده وأنا أعلم الناس بالتوحيد (١٣) ما عظم الله عزوجل بمثل البداء (١٤) قيل أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الاين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم (١٥) في قوله : " لا تدركه الابصار " قال : إحاطة الوهم ، ألا ترى إلى قوله : " قد جائكم بصائر من ربكم " ليس يعني بصر العيون " فمن أبصر فلنفسه " ليس يعني من البصر بعينه " ومن عمي فعليها " ليس يعني عمى العيون ، إنما عني إحاطة الوهم ، كما يقال : فلان بصير بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير بالدراهم ، وفلان بصير بالثياب ، الله أعظم من أن يرى بالعين (١٦) كان الله ولا شئ غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه (١٧) والله لولا آية في كتاب الله لحد ثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب (١٨) ما عبدالله عزوجل بشئ مثل البداء (١٩) العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء (٢٠) إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا (٢١) الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع (٢٢) إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين

ولا تاركين إلا بإذن الله .(٢٣) إن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه (٢٤) إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم يبغصه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا (٢٥) في قول الله عزوجل : " واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " قال : يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق (٢٦) إن الله ينقل العبد من الشقاء إلى السعادة ، ولا ينقله من السعادة إلى الشقاء . (٢٧) إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجريته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يديه (٢٨) من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله (٢٩) إن الله تبارك و تعالى إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر إدخالا (٣٠) ما من قبض ولا بسط إلا ولله فيه المن أو الابتلاء (٣١) عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : " الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " ثم قال لي : ما الفتنة ؟ قلت : جعلت فداك الذي عندنا الفتنة في الدين ، فقال : يفتنون كما يفتن الذهب ، ثم قال : يخلصون كما يخلص الذهب (٣٢) أبى الله أن يعرف باطلا حقا ، أبى الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا ، لا شك فيه ، وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف حقا ، لا شك فيه ، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل (٣٣) إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكتمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكتمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب (٣٤) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد

بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له ، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، أما والله إنها ليست إلا لاهل الايمان . قلت : فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ؟ فقال : يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر الله تعالى منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإنه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله (٣٥) عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون " (٣٦) قال النبي صلى الله عليه واله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا (٣٧) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه(٣٨) إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء ، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف ، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف ، قال : وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ، ويأكلون من زقومها ، ويشربون من حميمها ليلهم ، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون ، فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة ، قيل : أصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال : أما هؤلاء فإنهم

في حفرهم لا يخرجون منها ، فمن كان منهم له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخد له خدا إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة ، فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته ، فإما إلى الجنة ، إو إلى نار ، فهؤلاء موقوفون لامر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم : أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماما (٣٩) ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له (٤٠) علي بن الحسين عليهما السلام قال: عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء.

(الأربعون ٦٥)

(١)-قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : ياجبرئيل أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة ؟ قال نعم فخرج إلى مقبرة بني ساعدة فأتى قبرا فقال له : اخرج بإذن الله فخرج رجل ينفض رأسه من التراب وهو يقول : والهفاه - واللهف : هو الثبور - ثم قال : ادخل فدخل ، ثم قصد به إلى قبر آخر فقال : اخرج بإذن الله فخرج شاب ينفض رأسه من التراب وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، ثم قال هكذا يبعثون يوم

القيامة يا محمد (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يؤتى بأقوام على منابر من نور ، تتلالؤ وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يغبطهم الاولون والآخرون ، ثم سكت ثم أعاد الكلام ثلاثا ، فقال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وامي هم الشهداء ؟ قال : هم الشهداء وليس هم الشهداء الذين تظنون ، قال : هم الانبياء ؟ قال : هم الاوصياء ؟ قال : هم الاوصياء وليس هم الاوصياء الذين تظنون ، قال : فمن أهل السماء أو من أهل الارض ؟ قال : هم من أهل الارض ، قال : فأخبرني من هم ، قال : فأومأ بيده إلى علي عليه السلام فقال : هذا وشيعته (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي لقد مثلت لي امتي في الطين حتى رأيت صغيرهم وكبيرهم أرواحا قبل أن تخلق أجسادهم ، وإني مررت بك وبشيعتك فاستغفرت لكم ، فقال علي : يا نبي الله زدني فيهم ، قال : نعم يا علي تخرج أنت وشيعتك من قبوركم ووجوهكم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت عنكم الشدائد ، وذهب عنكم الاحزان ، تستظلون تحت العرش ، يخاف الناس ولا تخافون ، ويحزن الناس ولا تحزنون ، وتوضع لكم مائدة والناس في المحاسبة (٤) ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه . (٥) إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول الله عزوجل : أعجلوه ، فإذا اتي به قال له : يا عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظني بك هذا ، فيقول الله جل جلاله : عبدي وما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني وتدخلني جنتك ، فيقول الله : ملائكتي !وعزتي والآئي وبلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ، ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار ، أجيزوا له كذبه وأدخلوه الجنة ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام ما ظن عبد بالله خيرا إلا كان الله عند ظنه به ، ولا ظن به سوءا إلا كان الله عند ظنه به ، وذلك قوله عزوجل : " وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين (٦) شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجون البيت الحرام ، ويصومون شهر رمضان ، ويوالون أهل البيت ، ويتبرؤون من أعدائهم - إلى أن قال - : وإن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر ، فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل (٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : ياعلي

إنه لما اسري بي رأيت في الجنة نهرا أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، و أشد استقامة من السهم ، فيه أباريق عدد النجوم ، على شاطئه قباب الياقوت الاحمرو الدر الابيض ، فضرب جبرئيل بجناحيه إلى جانبه فإذا هو مسكة ذفرة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده إن في الجنة لشجرا يتصفق بالتسبيح بصوت لم يسمع الاولون والآخرون بمثله ، يثمر ثمرا كالرمان ، يلقي الثمرة إلى الرجل فيشقها عن سبعين حلة ، والمؤمنون على كراسي من نورهم الغر المحجلون ، أنت إمامهم يوم القيامة ، على الرجل منهم نعلان شراكهما من نوريضئ أمامهم حيث شاؤوا من الجنة ، فبينا هو كذلك إذا أشرفت عليه امرأة من فوقه تقول : سبحان الله يا عبدالله أما لنامنك دولة ؟ فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنامن اللواتي قال الله تعالى : " فلاتعلم نفس ما احفي لهم من قرة أعين جزاء بماكانوا يعلمون " (٨) ثلاث اعطين سمع الخلائق : الجنة ، والنار ، والحور العين ، فإذا صلى العبد وقال اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحورالعين قالت النار : يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه ، وقالت الحور العين : يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل من الله شيئا من هذ اقلن الحورالعين : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا لعبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل .(٩) إن في الجنة نهرا حافتاة حور نابتات ، فإذامر المؤمن بإحداهن فأعجبته اقتلعها فأنبت الله عزوجل مكانها (١٠) إن في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر ، شكا إلى الله شدة حره وسأله أن يتنفس ، فأذن له ، فتنفس فأحرق جهنم (١١) سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: " من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية " فقال: نعم، لو أن الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا، فقلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ميتة كفر ؟ فقال: لا ميتة ضلال (١٢) سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " قال : كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة (١٣) قيل أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث : فقال أبوجعفر عليه السلام الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول ، وأما النبي

فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ، ونحو ما كان رأى رسول الله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عندالله بالرسالة ، وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عندالله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ، ومن الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ، يأتيه الروح فيكلمه ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه (١٤) إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس - والناس يقولون بالهند - فشكا إلى ربه عزوجل الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنه ، فأهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوؤها الاعلام ، فعلمت الاعلام على ضوئها ، فجعله الله عزوجل حرما (١٥) في قوله تعالى" ونادى نوح ابنه " أي ابنها وهي لغة طي (١٦) إن لله جنودا من الرياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ، ولكن ريح منها ملك موكل بها ، فإذا أراد الله أن يعذب قوما بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها ، قال : فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ، قال : ولكل ريح منهن اسم ، أما تسمع قوله تعالى : " كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر * إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر " وقال تعالى : " الريح العقيم " وقال : " ريح فيها عذاب أليم " وقال : " وأصابها إعصار فيه نار فاحترقت " وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه (١٧) ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفا " إلا و أخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيرا " (١٨) في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال .ولد الولد نافلة (١٩) أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ، وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام وقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة وذلك أن الشيطان تمثل له عندها (٢٠) سئل عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت ; فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء (٢١) مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر ، خطامه من ليف

عليه عبايتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك (٢٢) كان رجل من أصحاب موسى أبوه من أصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا ، فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع (٢٣) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وعندنا الصحف التي قال الله عزوجل : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك هي الالواح ؟ قال: نعم (٢٤) مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقريب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (٢٥) مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي إنه يأتي علي مجالس اعزك واجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال (٢٦) إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ، حيثما دار التابوت دار الملك ، فأينما دار فينا السلاح دار العلم (٢٧) إن الله تعالى جل جلاله أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ، ويحيي الموتى بإذن الله ، وإني جاعله رسولا إلى بني إسرائيل ، قال : فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي أم مريم ، فلما حملت كان حملها عند نفسها غلاما ، فقالت : " رب إني نذرت لك مافي بطني محررا " فوضعت أنثى فقالت : " وليس الذكر كالانثى " إن البنت لاتكون رسولا ، فلما أن وهب الله لمريم عيسى بعد ذلك كان هو الذي بشر الله به عمران (٢٨) سئل عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة (٢٩) عن صفوان بن يحيى قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول : يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك فقر عيوننا ، فلا أرانا الله يومك ، فإن كان كون فإلى من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا

ابن ثلاث سنين ، قال : وما يضره من ذلك شيء ، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين (٣٠) إن رجلا كان في بني إسرائيل قد دعا الله أن يرزقه غلاما ، يدعو ثلاثا وثلاثين سنة ، فلما رأى أن الله تعالى لايجيبه قال : يارب أبعيد أنا منك فلا تسمع مني ، أم قريب أنت فلا تجيبني ؟ فأتاه آت في منامه فقال له : إنك تدعو الله بلسان بذي ، وقلب علق غير نقي ، وبنية غير صادقة ، فاقلع من بذائك ، وليتق الله قلبك ، ولتحسن نيتك ، قال : ففعل الرجل ذلك فدعا الله عزوجل فولد له غلام (٣١) يحشر عبدالمطلب يوم القيامة امة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك (٣٢) كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله عليه واله (٣٣) كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، و يعلم أنه عبد (٣٤) ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد (٣٥) كان يأتي بطهور فيتخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شآء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السمآء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السمآء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السمآء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة (٣٦) كانت لرسوله الله صلى الله عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته (٣٧) لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء، ولمحمد صلى الله عليه واله وأمير المؤمنين فصلهما (٣٨) ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه واله (٣٩) إن الله عزوجل فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ،

ثم تلا هذه الآية : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٤٠) علم النبي صلى الله عليه وآله علم جميع النبيين ، وعلم ما كان علم ما هو كائن إلى قيام الساعة.

(الأربعون ٦٦)
(١)- مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به ، فأظهر حينئذ الدعوة (٢) ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس (٣) سئل عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال : خلق من خلق الله أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة من بعده (٤) كان جبرئيل عليه السلام يملي على النبي صلى الله عليه وآله وهو يملي على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملى هذا عليك قال أنت ، قال : لا بل جبرئيل (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى السماء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطأ جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمته ما أحب (٦) عمر بن اذينه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنهم حضروه فقال: يا عمر بن اذينه ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم ؟ فقلت: جعلت فداك إنهم يقولون: إن ابي بن كعب الانصاري رآه في النوم، فقال عليه السلام : كذبوا والله، إن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعا، أما اولاهن فبارك عليه صلى الله عليه وآله ، والثانية علمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور، كانت محدقة حول العرش - عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين. أما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد

منها أبيض، فمن أجل ذلك ابيض البياض،والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الانوار والالوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، ثم خرت سجدا، فقالت: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، ما أشبه هذاالنور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر، الله أكبر، فسكتت الملائكة وفتحت أبواب السماء، واجتمعت الملائكة، ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا، ثم قالت يا محمد كيف أخوك ؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فاقرأه منا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه ؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عزوجل ميثاقك وميثاقه منا ؟ وإنا لنصلي عليك وعليه. ثم زاده أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه شئ منه ذلك النور الاول، وزاده في محمله حلقا وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا وقالت: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت يا جبرئيل من هذا معك ؟ فقال: هذا محمد، قالوا: وقد بعث ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فخرجوا إلي شبه المعانيق فسلموا علي، وقالوا: اقرأ أخاك السلام فقلت: هل تعرفونه ؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ؟ وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا - يعنون في وقت كل صلاة -. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الانوار الاول، وزادني حلقا وسلاسل، ثم عرج بي إلي السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرت سجدا، وقالت: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء وقالت مرحبا بالاول، ومرحبا بالآخر، ومرحبا بالحاشر، ومرحبا بالناشر: محمد خاتم النبيين، وعلي خير الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سلموا علي، وسألوني عن علي أخي، فقلت: هو في الارض

خليفتي أو تعرفونه ؟ فقالوا: نعم، كيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة مرة، وعليه رق أبيض فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم إلى يوم القيامة ؟ وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا ، ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعا من أنواع النور لاتشبه شيئا من تلك الانوار الاول. وزادني حلقا وسلاسل ، ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا، وسمعت دويا كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، و خرجت إلي معانيق ، فقال جبرئيل عليه السلام : حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين ، بمحمد تقوم الصلاة، وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله : أين تركت أخاك ؟ وكيف هو ؟ فقال لهم: أتعرفونه ؟ فقالوا: نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله، وإن في البيت المعمور لرقا من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، إنه لميثاقنا الذي اخذ علينا، وإنه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكرا، فقال: يا محمد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت، و الحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطئ رأسك، وانظر ما ترى ؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه، فقال لي: يا محمد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكل مثل مثال. ثم قال ربي عزوجل: يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين ، فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمنى، ثم قال: يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وإنك طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فإنك تريد أن تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك - وعلمه المسح برأسه و رجليه - وقال: إني اريد أن أمسح رأسك وابارك عليك، فأما المسح على رجليك فإني اريد أن اوطئك موطئا لم يطأه أحد قبلك ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علة الوضوء

والاذان. ثم قال: يا محمد استقبل الحجر الاسود - وهو بحيالي - وكبرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا، لان الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا، والافتتاح ثلاثا ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزوجل: الآن وصلت إلي، فسم باسمي، فقال: " بسم الله الرحمان الرحيم " فمن أجل ذلك جعل " بسم الله الرحمان الرحيم " في أول السورة، ثم قال له: احمدني، فقال: " الحمد لله رب العالمين " وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه: شكرا، فقال الله: يا محمد قطعت حمدي، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد " الرحمان الرحيم " مرتين، فلما بلغ " ولا الضالين " قال النبي صلى الله عليه وآله : " الحمد لله رب العالمين " شكرا، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكري، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل: " بسم الله الرحمان الرحيم " بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى، فقال له: اقرأ " قل هو الله أحد " كما أنزلت، فإنها نسبتي ونعتي، ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي، فالهمت أن قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده " لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك: تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا، الهم ذلك، فرجعت إلي نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع: " سبحان ربي العظيم وبحمده ".فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلي، فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت أن قلت: " سبحان ربي الاعلى وبحمده " لعلو ما رأيت، فقلتها سبعا، فرجعت إلي نفسي، كلما قلت واحدة فيها تجلى عني الغشي، فقعدت فصار السجود فيه " سبحان ربي الاعلى وبحمده " وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت، فألهمني ربي عزوجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي، واستقبلت الارض بوجهي ويدي، وقلت: " سبحان ربي الاعلى وبحمده " فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة

خفيفة. ثم قمت فقال: يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا، ثم قال لي: اقرأ " إنا أنزلناه " فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولا ، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد اذكر ما أنعمت عليك، وسم باسمي، فألهمني الله أن قلت: " بسم الله وبالله [و] لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله " فقال لي: يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: " صلى الله علي وعلى أهل بيتي " وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي: يا محمد سلم، فقلت: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" فقال: يا محمد إني أنا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا. وأول سورة سمعتها بعد " قال هو الله أحد " إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكرا، وقوله " سمع الله لمن حمده " لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعت ضجة الملائكة فقلت: " سمع الله لمن حمده " بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها ،وهي الفرض الاول، و هي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر (٧) سئل علي ابن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم فقال : أو كان كافرا قط ؟ إنما كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين ، ولم يكن يومئذ كافرا ، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله عليه السلام وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله وإلى الصلاة بثلاث سنين ، وكانت أول صلاة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين ، وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكة ركعتن ركعتين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة ، وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها أحد غيره ، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في أول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث ، وقدم المدينة لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول

مع زوال الشمس ، فنزل بقباء فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين ، وكان نازلا على عمرو بن عوف ، فأقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له : أتقيم عندنا فنتخذ لك مسجدا ؟ فيقول : لا ، إني أنتظر علي بن أبي طالب وقد أمرته أن يحلقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي ، وما أسرعه إن شاء الله ، فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ، ثم إن رسول - الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي تحول من قبا إلى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس ، فخط لهم مسجدا ، ونصب قبلته وصلى بهم فيه الجمعة ركعتين ، وخطب خطبتين ، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه ، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار إلا قاموا إليه يسألونه أن ينزل عليهم ، فيقول لهم : خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها حتى انتهت إلى الموضع الذي ترى - وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده بالجنائز - فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبل أبو أيوب مبادرا حتى احتمل رحله ، فأدخله منزله ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بنى له مسجده ، وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام فتحولا إلى منازلهما .فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام : جعلت فداك كان أبوبكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين أقبل إلى المدينة فأين فارقه ؟ فقال : إن أبا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قباء فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام ، فقال له أبوبكر : انهض بنا إلى المدينة فإن القوم قد فرحوا بقدومك ، وهم يستريثون إقبالك إليهم فانطلق بنا ولا تقم هيهنا تنتظر عليا ، فما أظنه يقدم إليك إلى شهر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما أسرعه .ولست أريم حتى يقدم ابن عمي وأخي في الله عزوجل ، وأحب أهل بيتي إلي ، فقد وقاني بنفسه من المشركين قال : فغضب عند ذلك أبوبكر و أشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك أول

عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ، وأول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانطلق حتى دخل المدينة ، وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقباء حتى ينتظر عليا .قال : فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام ؟ فقال : بالمدينة بهد الهجرة بسنة ، وكان لها يومئذ تسع سنين . قال علي بن الحسين عليهما السلام : ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام إلا فاطمة عليه السلام ، وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات أبوطالب رضي الله عنه بعد موت خديجة رضي الله عنها بسنة ، فلما فقدهما رسول - الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد ، وأشفق على نفسه من كفار قريش فشكى إلى جبرئيل عليه السلام ذلك فأوحى الله عزوجل إليه : اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر ، وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينه .فقلت : فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة ، وقوي الاسلام ، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، و في المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ، ولتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عزوجل : " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل (٨) في قول الله عزوجل : " مسومين " قال : العمائم اعتم رسول - الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل عليه السلام فسد لها من بين يديه ومن خلفه (٩) إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد (١٠) ما مر بالنبي صلى الله عليه واله يوم كان أشد عليه من يوم خيبر ، وذلك أن العرب تباغت عليه (١١) ذكر رسول الله صلى الله عليه واله : الحج فكتب إلى من بلغة كتابه ممن دخل في الاسلام : إن رسول الله صلى الله عليه

واله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل ، والتجرد في إزار ورداء ، أو إزار وعمامة ويضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبى قال : " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكثر " من ذي المعارج " وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة ، أوهبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة - فحمد الله ، وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال : " اللهم إني أسألك علما نافعا ، واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم " فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن أخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر " فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : " أبدأ بما بدأ الله به " ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة (١٢) إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت ، قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك ، فقال الله عزوجل : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه (١٣) كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة (١٤) مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل : فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن : " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى " (١٥) كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة (١٦) كانت امرأة من الانصار تدعى حسرة ، تغشى آل محمد وتحن وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم ، واحدث بهم عهدا ، فقالا : ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت فقالت لها ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله : ما بطأبك عنا يا حسرة ؟ فقالت : استقبلني زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقلت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب ، فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت ام سلمة : كذبا لعنهما الله لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة (١٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك و تعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي (١٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون ، وما اضطروا إليه .والحسد ، والطيرة ، و التفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه (١٩) إن فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما ، وكان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ، ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها

ومكانه ، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة عليها السلام (٢٠) لولا نزاد لانفذنا ، قال : قلت : تزادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم على الائمة ثم انتهى إلينا (٢١) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطهور فلما فرغ أخذ بيد علي عليه السلام فألزمها يده ثم قال : إنما أنت منذر ، ثم ضم يده إلى صدره وقال : ولكل قوم هاد ، ثم قال : يا علي أنت أصل الدين ومنار الايمان ، وغاية الهدى ، وقائد الغر المحجلين ، أشهد بذلك (٢٢) في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المنذر في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله ، ثم الهداة من بعده علي عليه السلام ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد (٢٣) تبقى الارض بلا عالم حي ظاهر يفزع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال لي : إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف (٢٤) إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملا، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ولم يفرق بين الحق والباطل (٢٥) لم يترك الله الارض بغير عالم يحتاج الناس إليه، ولا يحتاج إليهم، يعلم الحلال والحرام قلت: جعلت فداك بماذا يعلم ؟ قال: بمواريثه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام (٢٦) و الله ما ترك الله الارض منذ قبض آدم إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله عزوجل وهو حجة الله عزوجل على العباد، من تركه هلك، ومن لزمه نجا حقا على الله عزوجل (٢٧) لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر أو باطن (٢٨) إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حي يعرفونه (٢٩) كان بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر ، قلت : فما كانوا ؟ قال : كانوا مستمسكين بدين عيسى عليه السلام ، قلت : فما كانوا ؟ قال : مؤمنين ثم قال عليه السلام : ولا تكون الارض إلا وفيها عالم (٣٠) إن العلم الذي اهبط مع آدم لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكل شئ من العلم وآثار الرسل والانبياء لم يكن من أهل هذا البيت وهو باطل ، وإن عليا عليه السلام عالم هذه الامة وإنه لن يموت منا عالم إلا خلف من بعده من يعلم مثل

علمه ، أو ما شاء الله.(٣١)- إن الارض لا تخلو من أن يكون فيها إمام منا (٣٢) كان علي بن أبي طالب عليه السلام عالم هذه الامة ، والعلم يتوارث ، وليس يمضي منا أحد حتى يرى من ولده من يعلم علمه ولا تبقى الارض يوما بغير إمام منا تفزع إليه الامة ، قلت : يكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت لا يتكلم حتى يمضي الاول (٣٣) في قول الله تعالى: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما "قال: الطاعة المفروضة (٣٤) عمر بن أبان قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام الاوصياء ، وذكرت إسماعيل وقال : لا والله يا أبا محمد ما ذاك إلينا، ما هو إلا إلى الله ينزل واحد بعد واحد (٣٥) لله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شئ: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله(٣٦) من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتوال آل محمد ويتبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ، ونظر إلى الله (٣٧) إن من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإن سعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فتاهت ذاهبة وجائية يومها ، فلما أن جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها فجاءت إليها ، فباتت معها في ربضها ، فلما أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها ، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها ، فبصرت بسرح قطيع غنم آخر فعمدت نحوها وحنت إليها ، فصاح بها الراعي : الحقي بقطيعك ، فإنك تائهة متحيرة ، قد ضللت عن راعيك وقطيعك ، فهجمت ذعرة متحيرة لا راعى لها يرشدها إلى مرعاها ، أو يردها ، فبينا هي كذلك إذا اغتنم الذئب ضيعتها فأكلها وهكذا يا محمد بن مسلم بن أصبح من هذه الامة لا إمام له من الله عادل أصبح تائها متحيرا إن مات على حاله تلك مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد إن أئمة الحق وأتباعهم على دين الله إلى آخره (٣٨) عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنكر واحدا من الاحياء فقد أنكر الاموات (٣٩) قيل أخبرني عن العلم الذي تعلمونه، أهو شئ تعلمونه من أفواه الرجال بعضكم من بعض، أو شئ مكتوب عندكم من رسول الله صلى الله عليه

وآله ؟ فقال: الامر أعظم من ذلك، أما سمعت قول الله عزوجل في كتابه " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال: قلت: بلى، قال: فلما أعطاه الله تلك الروح علم بها، وكذلك هي إذا انتهت إلى عبد علم بها العلم والفهم، يعرض بنفسه عليه السلام (٤٠) مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته.

(الأربعون ٦٧)
(١)- سره أن يحيى حياتي ، ويموت مماتي ويدخل جنة ربي جنة عندن منزلي ، قضيب من قضبانها غرسها الله ربي بيده فليتول عليا والائمة من بعده ، فإنهم أئمة الهدى ، أعطاهم الله فهما وعلما ، فهم عترتي من لحمي ودمي ، إلى الله أشكو من عاداهم من امتي ، والله ليقتلن ابني ، لا أنالهم الله شفاعتي (٢) قال رسول الله : إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله و أهل بيتي فنحن أهل بيته (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهداة مهتدين من بعدي يعطيهم علمي فهمي وحلمي وخلقي ، وطينتهم من طينتي الطاهرة ، فويل للمنكرين لحقهم ، المكذبين لهم من بعدي ، القاطعين فيهم صلتي ، المستولين عليهم ، والآخذين منهم حقهم ، ألا فلا أنالهم الله شفاعتي(٤) في قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : نحن أهل الذكر ونحن المسؤلون (٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن من عندنا يزعمون أن قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى ، قال : إذا يدعونهم إلى دينهم ، ثم أشار بيده إلى صدره فقال : نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤلون (٦) في قول الله تبارك وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، وآل رسول الله

صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤلون (٧) عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه تلاوته اولئك يؤمنون به " قال : هم الائمة عليهم السلام(٨) بحسبك والله يا محمد أن تقول فينا : يعلمون الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس ، فلما أردت أن أقوم أخذ بثوبي فقال : يا محمد وأي شئ الحلال والحرام في جنب العلم ؟ إنما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن (٩) نحن الراسخون في العلم ، و نحن نعلم تأويله (١٠) في قول الله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم " فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم ، قد علمه الله جميع ما أنزله عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم فأجابهم الله بقوله : " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ، والراسخون في العلم يعلمونه (١١) في قول الله : " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال : إيانا عنى (١٢) سئل عن هذه الآية : " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " فقال : والله ما قال في المصحف ، قلت : فأنتم هم ؟ قال : فمن عسى أن يكون (١٣) في قول الله تبارك وتعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " فنحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الامامة دون خلق الله جميعا (١٤) في قول الله تبارك وتعالى : " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " فجعلنا منهم الرسل والانبياء والائمة فكيف يقرون في آل إبراهيم وينكرون في آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قلت : فما معنى قوله : " وآتيناهم ملكا عظيما " قال : الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهو الملك العظيم(١٥) في قول الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال : الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة (١٦) عيسى بن السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن دعائم الاسلام التي لا يسع أحدا من الناس التقصير عن معرفة شئ منها التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ، ولم يقبل منه عمله ولم يضيق مما هو فيه

بجهل شئ من الامور جهله قال : شهادة أن لا إله إلا الله والايمان برسوله ، والاقرار بما جاء به من عند الله والزكاة ، والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد قال : قلت له : هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (١٧) تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام (١٨) سئل عن قول الله تعالى : " اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال هم الائمة عليهم السلام (١٩) محمد بن مسلم وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الاعمال تعرض علي رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ما فيه شك ، ثم تلا هذه الآية : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال إن لله شهداء في أرضه (٢٠) عن قوله : " فمنكم كافر ومنكم مؤمن " فقال : عرف الله عزوجل إيمانهم بموالاتنا ، وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم عليه السلام ، وسألته عن قول الله : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين " فقال : أما والله ما هلك من كان قبلكم وما هلك من هلك حتى يقوم قائمنا إلا في ترك ولايتنا وجحود حقنا وما خرج رسول الله من الدنيا حتى ألزم رقاب هذه الامة حقنا ، والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم (٢١) في قول الله عزوجل : إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنورالله في قوله : إن في ذلك لآيات للمتوسمين (٢٢) في قول الله عزوجل فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى الخبر (٢٣) لاتقولوا لكل آية هذه رجل ، وهذه رجل ، من القرآن حلال ، ومنه حرام ، ومنه نبأ ماقبلكم وحكم مابينكم وخبر ما بعدكم ، فهكذا هو (٢٤) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : لتركبن طبقا عن طبق قال : يا زرارة أولم تركب هذه الامة بعد نبيها طبقا عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان (٢٥) عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال : خلق من خلق الله ، أعظم

من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة من بعده (٢٦) في قوله تعالى " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " قال : خلق أعظم من خلق جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه وآله ، وهو مع الائمة يوفقهم ويسددهم ، وليس كل ما طلب وجد (٢٧) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام " عن الروح قل الروح من أمر ربي " فقال أبوعبدالله عليه السلام : خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وهو مع الائمة يفقههم ، قلت : " ونفخ فيه من روحه " قال : من قدرته (٢٨) عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلنا : تكون الارض وفيها إمامان ؟ قال : لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم ، ويتكلم الذي قبله والامام يعرف الامام الذي بعده .(٢٩) إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله والحق ، قد ضلوا بأعمالهم التي يعملونها ، كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شئ مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد(٣٠) مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته ، والاستضاء بنوره في معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته ،فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ، وأبلج بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ، فمن عرف من امة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه ، وعلم فضل طلاوة إسلامه ، لان الله نصب الامام علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل عالمه ، ألبسه الله تاج الوقار ، وغشاه من نور الجبار ، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله تبارك وتعالى إلا بجهة أسباب سبيله ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته .فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الوحي ومعميات السنن ومشتبهات الفتن ولم يكن الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم

ما يتقون ، وتكون الحجة من الله على العباد بالغة (٣١) قيل جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه (٣٢) إن بنانا والسري وبزيعا لعنهم الله تراءى لهم الشيطان في أحسن ما يكون صورة آدمي من قرنه إلى سرته ، قال : فقلت : إن بنانا يتأول هذه الاية : " وهو الذي في السمآء إله وفي الارض إله " " أن الذي في الارض غير إله السمآء وإله السماء غير إله الارض ، وأن إله السماء أعظم من إله الارض وأن أهل الارض يعرفون فضل إله السماء ويعظمونه . فقال : والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ، إله في السماوات وإله في الارضين كذب بنان عليه لعنة الله صغر الله جل جلاله وصغر عظمته (٣٣) إن الله خلق محمدا عبدا فأدبه حتى إذا بلغ أربعين سنة أوحى إليه وفوض إليه الاشيآء فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٣٤) إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣٥) وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الانف وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال : نعم ليعلم من يطع الرسول ويعصيه (٣٦) إن الله أدب نبيه على محبته فقال : " إنك لعلى خلق عظيم " ثم فوض إليه فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " وقال : " من يطع الرسول فقد أطاع الله "قال : ثم قال : وإن نبي الله فوض إلى علي وائتمنه (٣٧) لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة ، والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما (٣٨) إن رجلا منا صلى العتمة بالمدينة وأتى قوم موسى في شئ تشاجر بينهم وعاد من ليلته وصلى الغداة بالمدينة (٣٩) سئل عن الجامعة قال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا هي فيها حتى أرش الخدش (٤٠) محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن عندنا صحيفة من كتب علي عليه السلام طولها سبعون ذراعا فنحن

نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا عليه السلام كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها .

(الأربعون ٦٨)
(١)- كان علي عليه السلام يعمل بكتاب الله وسنة نبيه فاذا ورد عليه الشئ الحادث الذي ليس في الكتاب ولا في السنة ألهمه الله الحق فيه إلهاما ، وذلك والله من المعضلات (٢) قيل جعلت فداك الذي يسأل عنه الامام وليس عنده فيه شئ من أين يعلمه ؟ قال ينكت في القلب نكتا أو ينقر في الاذن نقرا (٣) عن شئ من أمر العالم فقال : نكت في القلب ونقر في الاسماع وقد يكونان معا (٤) إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة (٥) قال له أبوبصير : بما يعلم عالمكم جعلت فداك ؟ قال : يا أبا محمد إن عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل الله عالمنا إلى نفسه كان كبعضكم ولكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة (٦) الحارث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن علم عالمكم أحكمة تقذف في صدره أو وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نكت ينكت في اذنه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذاك وذاك . ثم قال : وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي بن أبي طالب عليه السلام علم يستغنى به عن الناس ولا يستغني الناس عنه (٧) زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن أباك حدثني أن عليا والحسن والحسين عليهم السلام كانوا محدثين ، قال : فقال : كيف حدثك ؟ قلت : حدثني أنه كان ينكت في آذانهم ، قال : صدق أبي (٨) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت بالمدينة فلما شدوا على دوابهم وقع في نفسي شئ من أمر المحدث فأتيت أبا جعفر عليه السلام فاستأذنت فقال : من هذا ؟ قلت : زرارة ، قال : ادخل ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملي على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملى هذا عليك ، قال : أنت ، قال : لا بل جبرئيل (٩) قيل ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟

فقال : كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين
(١٠) زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرسول
فقال : الرسول الذي يعاين الملك يجيئه برسالة عن ربه فيكلمه كما
يكلم أحدكم صاحبه ، والنبي لا يعاين ملكا إنما ينزل عليه الوحي
ويرى في منامه ، قلت : ما علمه إذا رأى في منامه أن هذا حق ؟
قال : يبينه الله حتى يعلم أن ذلك حق ، والمحدث يسمع الصوت ولا
يرى شيئا (١١) علم النبوة يدرج في جوارح الامام (١٢) لولا نزاد
لانفدنا ، قال : قلت : تزادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه
وآله قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم على الائمة ثم انتهى إلينا (١٣) قيل جعلني الله فداك العالم
منكم يمضي في اليوم أو في الليلة أو في الساعة يخلفه العالم من بعده
في ذلك اليوم أو في تلك الساعة يعلم مثل علمه ؟ قال : يابا محمد
يورث كتبا ويزاد في الليل والنهار ولا يكله الله إلى نفسه (١٤)
يعقوب السراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يمضي
الامام حتى يؤدي علمه إلى من يقوم مقامه من بعده ؟ قال : فقال : لا
يمضي الامام حتى يعلمه إلى من انتجبه الله ولكن يكون صامتا
معه فاذا مضى ولي العلم نطق به من بعده (١٥) إن منا لخزان الله
في سمائه وخزانه في أرضه ، ولسنا بخزان على ذهب ولا فضة
(١٦) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل علي
عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله فقال : علم النبي علم
جميع النبيين ، وعلم ما كان وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة ، ثم
قال : والذي نفسي بيده إني لاعلم علم النبي صلى الله عليه وآله وعلم
ما كان وعلم ما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة (١٧) قيل هل
رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ملكوت السماوات والارض
كما رأى إبراهيم ؟ قال: نعم وصاحبكم. (١٨) ذكر عند أبي عبدالله
عليه السلام بدء الاذان وقصة الاذان إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه
بحقيقة الايمان وبحقيقة النفاق (١٩) إن لله علمين : علم مبذول ،
وعلم مكفوف ، فأما المبذول فإنه ليس من شئ يعلمه الملائكة
والرسل إلا ونحن نعلمه ، وأما المكفوف فهو الذي عنده في ام
الكتاب إذا خرج نفذ (٢٠) إن العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع
والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامة ، وإنه لن

يهلك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله
(٢١) وقف النبي بمعرج ثم قال: اللهم إن عبدك موسى دعاك
فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وطلب منك أن تشرح له صدره
وتيسر له أمره وتجعل له وزيرا من أهله وتحل العقدة من لسانه، وأنا
أسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح لي صدري وتيسر لي أمري
وتجعل لي وزيرا من أهلي عليا أخي (٢٢) سئلن قول الله تعالى : "
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر " ما الذكر وما الزبور ؟ قال :
الذكر عند الله ، والزبور الذي نزل على داود وكل كتاب نزل فهو
عند العالم (٢٣) السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شر خلق الله كان
خيرهم، لقد حدثنى أبي أنه حيث بنى بالثقيفية وكان شق له في
الجدار فنجد البيت فلما كان صبيحة عرسه رمى ببصره فرأى حذوه
خمسة عشر مسمارا ففزع لذلك وقال: تحولي فإني اريد أن أدعو
موالي في حاجة، فكشطه فما منها مسمار إلا وجده مصروفا طرفه
عن السيف وما وصل إليه شيء.(٢٤) لا إنما السلاح فينا بمنزلة
التابوت في بني إسرائيل أينما دار السلاح كان الملك فيه (٢٥) ترك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المتاع سيفا ودرعا وعنزة
ورحلا وبغلته الشهباء ، فورث ذلك كله علي بن أبي طالب عليه
السلام (٢٦) إنما السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل أينما
دار التابوت فثم الامر ، قلت : فيكون السلاح مزايلا للعلم ؟ قال : لا
(٢٧) من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب ، لان لله عزوجل
المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد ، وقال : " ذرية
بعضها من بعض " فآخرها من أولها وأولها من آخرها ، فإذا خبر
عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على
ما أخبروا أليست في أيديهم أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إذا قيل
في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان
فيه؟(٢٨) عن الثمالي قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما
السلام فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت عليه البيت وهو يلتقط شيئا
، وأدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت . فقلت : جعلت
فداك هذا الذي أراك تلتقط أي شئ ؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة
نجمعه إذا جآؤنا ، ونجعله سخابا لاولادنا ، قال : قلت له : جعلت
فداك وإنهم ليأتونكم ؟ قال : يا أبا حمزة إنهم ليزاحمونا على تكأتنا

(٢٩) عن الثمالي قال : كنت أستأذن على أبي جعفر عليه السلام فقيل : إن عنده قوم ، اثبت قليلا حتى يخرجوا ، فخرج قوم أنكرتهم ولم أعرفهم ثم أذن لي ، فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك هذا زمان بني امية وسيفهم يقطر دما ، فقال لي : يابا حمزة هؤلاء وفد شيعتنا من الجن جاؤا يسألوننا عن معالم دينهم (٣٠) كان سليمان عنده اسم الله الاكبر الذي إذا سأله به اعطي ، وإذا دعا به أجاب ، ولو كان اليوم لاحتاج إلينا (٣١) من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فانه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله (٣٢) عن أيوب بن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أحببتمونا على ذهب ولا فضة عندنا ، قال أيوب : قال أصحابنا : وقد عرفتم موضع الذهب والفضة (٣٣) عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم : فقال : إن أفضل البقاع و في ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلا عمر ماعمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (٣٤) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال سمعت يقول: إن من وراء هذه أربعين عين شمس ما بين شمس إلى شمس أربعون عاما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه، وإن من وراء قمركم هذا أربعين قمرا ما بين قمر إلى قمر مسيرة أربعين يوما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه، قد ألهموا كما ألهمت النحل لعنة الاول والثاني في كل وقت من الاوقات، وقد وكل بهم ملائكة متى ما لم يلعنوهما عذبوا (٣٥) عبدالله حبر من أحبار بني إسرآئيل حتى صار مثل الخلال فأوحى الله عزوجل إلى نبي زمانه : قل له : وعزتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ماقبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك (٣٦) عن هشام ابن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماترى في رجل سبابة لعلي ؟ قال : هو والله حلال الدم ، لولا يعم به بريئا ، قلت : أي شئ يعم به بريئا ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر (٣٧) عن عبدالحميد قال : قلت لابي

جعفر عليه السلام : إن لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى أنه ليدع الصلاة فضلا ، فقال : سبحان الله ، وأعظم ذلك ، ثم قال : ألا اخبرك بمن هو شر منه ؟ قلت : بلى ، قال : الناصب لنا شر منه (٣٨)
قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لعثمان في ابي بكر وعمر: أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلكم وعبدته بعدكم (٣٩) ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " قال ذاك والله حين قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير (٤٠) إن عليا عليه السلام لم يمنعه من أن يدعو إلى نفسه إلا أنهم أن يكونوا ضلالا، لا يرجعون عن الاسلام أحب إليه من أن يدعوهم فيأبوا عليه فيصيرون كفارا كلهم.

(الأربعون ٦٩)
(١)- عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر أو لابي عبد الله عليهما السلام حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن كان الامر بعده ؟ فقال: لنا أهل البيت. قلت: فكيف صار في غيركم ؟ قال: إنك قد سألت فافهم الجواب ! إن الله عزوجل لما علم أن يفسد في الارض، وتنكح الفروج الحرام، ويحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى أراد أن يلي ذلك غيرنا (٢) في قول الله تبارك وتعالى: * ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت * فلان وفلان، * ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين ءامنوا سبيلا * لائمة الضلال والدعاة إلى النار، هؤلاء أهدى من آل محمد وأوليائهم سبيلا، * أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا * أم لهم نصيب من الملك - يعني الامامة والخلافة - فإذا لا يؤتون الناس نقيرا نحن الناس الذي عنى الله (٣) لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار ومعه أبو الفصيل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لانظر الآن إلى جعفر وأصحابه الساعة تعوم بينهم سفينتهم في البحر، وإني لانظر إلى رهط من الانصار في مجالسهم محتبين بأفنيهم، فقال له أبو الفصيل: أتراهم يا رسول الله الساعة ؟ !. قال: نعم. قال: فأرنيهم. قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله على عينيه ثم قال: انظر. فنظر فرآهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرأيتهم ؟. قال: نعم. وأسر في نفسه أنه ساحر (٤) أخر

رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله ص نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (٥) عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك : * إذ يبيتون ما لا يرضى من القول * قال: يعني فلانا وفلانا وأبا عبيدة بن الجراح (٦) عن بريد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال : إيانا عنى ، وعلي أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله (٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : اكتب ما املي عليك ، فقال : يا نبي الله أتخاف علي النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن اكتب لشركائك ، قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله قال : الائمة من ولدك ، بهم تسقى امتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم وأومأ بيده إلى الحسن بن علي ، ثم أومأ بيده إلى الحسين عليه السلام ثم قال : والائمة من ولده (٨) عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذيه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الائمة ، أنت حجة بن حجة أبوحجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم (٩) عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشهد أن لا إلا الله وحده لاشريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أميرالمؤمنين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه ـ فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه .فقال : رحمك الله (١٠) أقبل أمير المؤمنين ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليهما السلام وسلمان الفارسي رحمه الله وأمير المؤمنين عليه السلام

متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس، ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم، وإن تكن الاخرى علمت أنك وهم شرع سواء، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:: سلني عما بدالك ، فقال : أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه ؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى ؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال ؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال : يابا محمد أجبه فقال عليه السلام : أما ما سألت عنه من أمر الانسان إذا نام أين تذهب روحه ؟ فإن روحه متعلقة بالريح ، والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة ، فإن أذن الله عزوجل برد تلك الروح على صاحبها جذبت تلك الريح الروح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح واسكنت في بدن صاحبها ، وإن لم يأذن الله عزوجل برد تلك الروح على صاحبها جذب الهواء الريح فجذبت الريح الروح فلم ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث . وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق ، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي ، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره . وأما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وامه ، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروقغير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الاعمام أشبه الولد أعمامه ، وإن وقعت على عرق من عروق الاخوال أشبه الولد أخواله . فقال الرجل : أشهد أن لا إله إلا الله ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أن محمد رسول الله ولم أزل أشهد بذلك ، وأشهد أنك وصي رسول الله والقائم بحجته - وأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام - ولم أزل أشهد بها ، وأشهد

أنك وصيه والقائم بحجته - وأشار إلى [أبي محمد] الحسن عليه السلام - وأشهد أن الحسين بن علي عليه السلام وصي أبيك والقائم بحجته بعدك ، و أشهد على علي بن الحسين عليه السلام أنه القائم بأمر الحسين عليه السلام بعده ، وأشهد على محمد بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن الحسين ، وأشهد على جعفر بن محمد عليه السلام أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على موسى بن جعفر عليه السلام أنه القائم بأمر جعفر بن محمد و أشهد على علي بن موسى عليه السلام أنه القائم بأمر موسى بن جعفر ، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى ، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على الحسن بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن محمد ، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي عليه السلام لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملاها عدلا كما ملئت جورا ، أنه القائم بأمر الحسين بن علي ، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ثم قام فمضى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يابا محمد اتبعه فانظر أين يقصد ، فخرج الحسن بن علي عليه السلام في أثره قال : فما كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله عزوجل ، فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته ، فقال : يامحمد أتعرفه ؟ فقلت الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم ، فقال : هو الخضر عليه السلام (١١) عن صفوان الجمال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لما نزلت هذه الآية في الولاية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات في غدير خم فقممن ،ثم نودي : الصلاة جامعة ، ثم قال : أيها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، رب وال من والاه ، وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس يبايعون عليا ، فبايعه الناس لا يجئ أحد إلا بايعه ولا يتكلم منهم أحد ، ثم جاء زفر وحبتر فقال : صلى الله عليه وآله له : يا زفر بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ قال : من الله ومن رسوله ، ثم جاء حبتر فقال صلى الله عليه وآله : بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ فقال من الله ومن رسوله ثم ثنى عطفه ملتفتا فقال لزفر : لشد ما يرفع بضبع ابن عمه (١٢) لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب

الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبدالله من أنت ؟ قال : فسكت ، فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر ، فقال : يا فلان ذلك جبرئيل ، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة فينكص (١٣) عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما ارسلت به إليكم ، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : ألستم تشهدون أن لا إله إلا اللهوأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل الاكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .قال معروف بن خربوذ : فعرضتت هذا الكلام على أبي

جعفر عليه السلام فقال : صدق أبوالطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه (١٤) عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكة ، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ! فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية " وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين " (١٥) لايستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما (١٦) علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب (١٧) نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة فأعطاهما إياه ، فأكل واحدة وكسر الاخرى ، فأعطى عليا نصفها فأكله ، ثم قال : يا علي أما الرمانة التي أكلتها فهي النبوة ليس لك فيها نصيب ، وأما هذه فالعلم فأنت شريكي فيها قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك كيف شاركه فيها ؟ قال : لا والله لم يعلم نبيه شيئا إلا أمره أن يعلمه عليا عليه السلام ، فهو شريكه في العلم (١٨) ما أكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله عزوجل إلى أن قبضه تواضعا لله عزوجل ، وما رأى ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط ، قال الله له : " ادفع بالتي هي أحسن السيئة " ففعل ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به ، ولا أعطى على الله عزوجل شيئا قط إلا أجازه الله إن كان ليعطي الجنة فيجيز الله عزوجل له ذلك .قال : وكان أخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما أكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها ، والله إن كان ليعرض له الامران كلاهما لله عزوجل طاعة فيأخذ بأشدهما على بدنه ، والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيهم يداه ، والله ما أطاق عمل رسول الله

صلى الله عليه وآله من بعده أحد غيره ، والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط إلا قدمه فيها ثقة به منه ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برأيته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ، ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له (١٩) خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه (٢٠) عن أبي عبيدة قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا ، عن الجفر ، فقال : هو جلد ثور مملوء علما ، فقال له : ما الجامعة ؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من من قضية إلا وفيها حتى أرش الخدش ، قال له : فمصحف فاطمة ؟ فسكت طويلا ثم قال : إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ، إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما وقد كان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكا ن علي عليه السلام يكتب ذلك ، فهذا مصحف فاطمة (٢١) عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا (٢٢) إن رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين التكبير ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين التكبير ولم يحر حتى أكلم سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبوعبدالله عليه السلام فصارت سنة (٢٣) دخل قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب شرطة الخميس على معاوية ، فقال له معاوية : بايع ، فنظر قيس إلى الحسن عليه السلام فقال : يا با محمد بايعت ؟ فقال له معاوية أما تنتهي ؟ أما والله إني ، فقال له قيس : ما شئت أما والله لئن شئت لتناقضن به فقال : وكان مثل البعير جسما وكان خفيف اللحية قال : فقام إليه الحسن عليه السلام وقال له : بايع يا قيس ، فبايع (٢٤) إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره أن امته ستقتله ، قال : فجزع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ألا اريك التربة التي يقتل فيها ؟ قال : فخسف ما بين مجلس رسول الله إلى

المكان الذي قتل فيه حتى التقت القطعتان فأخذ منها ودحيت في أسرع من طرفة العين فخرج وهو يقول : طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك ، قال : وكذلك صنع صاحب سليمان تكلم باسم الله الاعظم فخسف ما بين سرير سليمان وبين العرش من سهولة الارض وحزونتها حتى التقت القطعتان فاجتر العرش قال سليمان : يخيل إلي أنه خرج من تحت سريري قال : ودحيت في أسرع من طرفة العين (٢٥) عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصوصمون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عزوجل يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب (٢٦) عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم جعلت فداك قال : إن تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا يا فضيل ! فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر (٢٧) إن الحسين صلوات الله عليه بكى لقتله السماء والارض واحمرتا ، ولم تبكيا على أحدقط إلاعلى يحيى بن زكريا والحسين ابن علي صلوات الله عليهم (٢٨) إن على قبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة (٢٩) لما توجه الحسين عليه السلام إلى العراق ، دفع إلى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله الوصية والكتب وغير ذلك ، وقال لها : إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك ، فلما قتل الحسين عليه السلام أتى علي بن الحسين ام سلمة فدفعت إليه كل شئ أعطاها الحسين عليه السلام (٣٠) حج علي بن الحسين صلوات الله عليه على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط (٣١) سئل عن لبس الخز فقال : لابأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء ، فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : إني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (٣٢) لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أرسل محمد ابن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام ، وخلابه ، ثم قال : يا ابن أخي قد علمت أن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان جعل الوصية والامامة من بعده لعلي ابن أبي طالب عليه السلام ثم إلى الحسن ثم إلى الحسين وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى الله عليه ولم يوص ، وأنا عمك ، وصنو أبيك ، وأنا في سني وقد متي أحق بها منك في حداثتك ، فلا تنازعني الوصية والامامة ، ولا تخالفني ، فقال له على ابن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولاتدع ما ليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، يا عم إن أبي صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق ، وعهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تعرض لهذا فإني أخاف عليك نقص العمر ، وتشتت الحال ، وإن الله تبارك وتعالى آلى أن لايجعل الوصية والامامة إلا في عقب الحسين عليه السلام فان أردت أن تعلم فانطلق بنا إلى الحجر الاسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك قال الباقر عليه السلام : وكان الكلام بينهما ، وهما يومئذ بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الاسود ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام لمحمد : ابدء فابتهل إلى الله واسأله أن ينطق لك الحجر ثم أسأله ، فابتهل محمد في الدعاء ، وسأل الله ثم دعا الحجر ، فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أما إنك يا عم لو كنت وصيا وإماما لاجابك فقال له محمد : فادع أنت يا ابن أخي واسأله ، فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد ثم قال : أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا بلسان عربي مبين : من الوصي والامام بعد الحسين بن علي ؟ فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله بلسان عربي مبين فقال : اللهم إن الوصية والامامة بعد الحسين بن علي إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف محمد وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام (٣٣) ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه وسعيد بن المسيب فقال : كانا على هذا الامر وقال : خطب أبي إلى القاسم بن محمد يعني أبا جعفر عليهما السلام فقال القاسم لابي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجك (٣٤) رحم الله جابر بن يزيد الجعفي . كان يصدق علينا ، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا (٣٥) عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه

السلام أنه سئل عن القائم، فضرب بيده على أبي عبد الله، ثم قال: هذا والله قائم آل محمد. قال عنبسة بن مصعب: فلما قبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على ابنه أبي عبد الله فأخبرته بذلك فقال: صدق جابر على أبي، ثم قال عليه السلام: ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الامام الذي قبله ؟ (٣٦) عن يعقوب السراج، قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله، ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور، فخلع نعل نفسه من رجله، وخلع الشسع منها وناولها أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب، ثم أبى أن يقبله، وقال: لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها، فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه (٣٧) عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن تنظر بعينك إلى السماء ؟ قلت: نعم قال: فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء (٣٨) شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: أن شئت فسل شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني جعلت فداك قال: جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز، فيصيب يده بأس قال: وإن شئت سل، وإن شئت أخبرتك قال: قلت له: أخبرني قال: جئت تسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها ؟ قلت: وذاك جعلت فداك قال: إذا لم يكن أصاب يده شئ فلا بأس بذاك، سل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الجنب يغتسل، فيقطر الماء من جسمه في الاناء، أو ينضع الماء من الارض فيقع في الاناء ؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: ليس بهذا بأس كله، فسل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قلت: نعم قال: فتوضأ من الجانب الاخر إلا أن يغلب على الماء الريح وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت: فما التغيير ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (٣٩) عن أبي اسامة قال: قال لي أبو عبد الله: يا زيدكم أتى عليك من سنة ؟ قلت: جعلت فداك كذا سنة قال: يا أبا اسامة جدد عبادة ربك، وأحدث توبة فبكيت فقال لي: ما يبكيك يا زيد ؟ قلت: نعيت إلي نفسي قال: يا زيد أبشر، فانك من شيعتنا وأنت

في الجنة(٤٠)   عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أربعة أحب الناس إلي أحياءا وأمواتا: بريد العجلي، و زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، والاحول أحب الناس أحياءا وأمواتا.

(الأربعون ٧٠)

(١)-عيسى شلقان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عن أبي الخطاب فقال لي مبتدئا قبل أن أجلس: يا عيسى ما منعك أن تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد ؟ قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكتاب   وعلى شفتيه أثر المداد فقال لي مبتدئا: يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبدا، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية فلم يتحولوا عنها أبدا وأعار قوما الايمان زمانا ثم يسلبهم إياه، وإن أبا الخطاب ممن اعير الايمان ثم سلبه الله تعالى، فضممته إلي وقبلت بين عينيه ثم قلت: بأبي أنت وامي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم. ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ما صنعت يا عيسى ؟ قلت له: بأبي أنت وامي أتيته فأخبرني مبتدئا من غير أن أسأله عن جميع ما أردت أن أسأله عنه فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الامر فقال: يا عيسى إن ابني هذا الذي رأيت لو سألته عما بين دفتي المصحف لاجابك فيه بعلم، ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الامر (٢) علي بن يقطين قال: استدعى الرشيد رجلا يبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ويقطعه ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم ، فلما احضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز، فكان كلما رام خادم أبي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفز هارون الفرح والضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصور على بعض الستور فقال له: يا أسد الله خذ عدو الله قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع، فافترست ذلك المعزم فخر هارون وندماؤه على وجوههم مغشيا عليهم، وطارت عقولهم خوفا من هول ما رأوه، فلما أفاقوا من ذلك بعد حين، قال هارون لابي

الحسن عليه السلام: أسألك بحقي عليك لما سألت الصورة أن ترد الرجل فقال: إن كانت عصا موسى ردت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيهم، فان هذه الصورة ترد ما ابتلعته من هذا الرجل، فكان ذلك أعمل الاشياء في إفاقة نفسه (٣) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: الامام يعلم متى يموت ؟ قال: نعم، قلت: حيث ما بعث إليه يحيى بن خالد برطب وريحان مسمومين علم به ؟ قال: نعم، قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معينا على نفسه ؟ فقال: لا، يعلم قبل ذلك، ليتقدم فيما يحتاج إليه، فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضي فيه الحكم (٤) علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده علي ابنه عليه السلام وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنيتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعى والله إليك نفسه (٥) معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين، وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت، ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه (٦) عن البزنطي، قال: كتبت إلى به أنهم يقولون إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ما جاء عن آبائه وأقربائه كذا وقد نفى التقية عن نفسه فعليه أن يخشى. ثم إن صفوان لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم الذي سألوك عنها فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك ثم أجبته بخلاف ما أجبتهم وهو قول آبائك عليهم السلام وقد أحببت لقاءك لتخبرني لاي شئ أجبت صفوان بما أجبته وأجبت اولئك بخلافه ؟ فان في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " فكتب بسم الله الرحمن الرحيم قد اوصل كتابك إلي وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقائي، وما ترجو فيه، يجب عليك أن اشافهك في أشياء جاء بها قوم عني وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم، ويزعمون أني أجبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله " من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون " " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين . قد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك

وتعالى وأخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمنا أمن، فاولئك شيعتنا، وقال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال الله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب، قال الله عزوجل: " فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله " يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى. فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك، فكتب: قال أبو جعفر: ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا لانه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله لانا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وقال أبو جعفر عليه السلام: وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة اختصكم الله بها ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك، والحمد لله لم ندخل أحدا في ضلالة ولم نخرجه عن هدى وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا أهل البيت رجلا يعمل بكتاب الله عزوجل لا يرى منكرا إلا أنكره. فكتبت إليه: جعلت فداك إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى عليه السلام فآجرك الله في أعظم الرزية، وهناك أفضل العطية، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم وصفت له حتى انتهيت إليه. فكتب: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة، والحلال والحرام سواء، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فضلهما، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية، وقال أبو جعفر: إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حتى يعرفونه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتول آل محمد صلى الله عليه وآله ويبرء من عدوهم ويأتم بالامام منهم، فانه إذا كان كذلك، نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين

يقول: لا تعجلوا على شيعتنا إن تزل قدم تثبت اخرى، وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة. أما ابن السراج فانما دعاه إلى مخالفتنا والخروج من أمرنا أنه عدا على مال لابي الحسن عليه السلام عظيم، فاقتطعه في حياة أبي الحسن وكابرني عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الاشياء كلها إلي فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن عليه السلام اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به. وأما ابن أبي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه، فألقاه إلي الناس فلج فيه، وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها، ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كان لا يكون منه شئ، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشئ ولعمري ما يسقط قول آبائي شئ ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبهة عليه، وفر من أمر فوقع فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عزوجل المشية في خلقه، يحدث ما يشاء، ويفعل ما يريد، وقال: " ذرية بعضها من بعض " فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا خبر عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه، فقد وقع الخبر على ما أخبروا، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه (٧) عن البزنطي قال: قال ابن النجاشي: من الامام بعد صاحبكم ؟ فدخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخبرته فقال: الامام بعدي ابني، ثم قال: هل يتجرى أحد أن يقول: ابني، وليس له ولد (٨) عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك، وأقر عيوننا فلا أرانا الله يومك فان كان كون فالى من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه فقلت له: جعلت فداك وهو ابن ثلاث سنين ؟ قال: وما يضره من ذلك ؟ قد قام عيسى بالحجة، وهو ابن أقل من ثلاث سنين (٩) عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا عليه السلام وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك ؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي،

وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة (١٠) عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به. قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله (١١) عن علي بن مهزيار، عن الطيب الهادي عليه السلام قال: دخلت عليه فابتدأني فكلمني بالفارسية (١٢) عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع ؟ فقال: ماكان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (١٣) عن أبي هاشم الجعفري قال: سمعت أبا محمد عليه السلام يقول: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اؤاخذ إلا بهذا، فقلت في نفسي: إن هذا لهو الدقيق، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شيء فأقبل علي أبو محمد عليه السلام فقال: يا أبا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشراك في الناس أخفى من دبيب الذر على الصفا، في الليلة الظلماء ومن دبيب الذر على المسح الاسود (١٤) عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت محبوسا مع أبي محمد عليه السلام في حبس المهتدي ابن الواثق فقال: يا أبا هاشم إن هذا الطاغي أراد أن يتعبث بالله في هذه الليلة وقد بتر الله عمره، وجعله الله للقائم من بعده - ولم يكن له ولد - وسارزق ولدا قال أبو هاشم: فلما أصبحنا شغب الاتراك على المهتدي، فقتلوه وولي المعتمد

مكانه، وسلمنا الله (١٥) عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رضي الله عنه فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي ؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع (١٦) عن أيوب ابن نوح، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا نرجو أن تكون صاحب هذا الامر وأن يسوقه الله إليك عفوا بغير سيف، فقد بويع لك وضربت الدراهم باسمك فقال: ما منا أحد اختلف الكتب إليه واشير إليه بالاصابع وسئل عن المسائل و حملت إليه الاموال إلا اغتيل أو مات على فراشه، حتى يبعث الله لهذا الامر غلاما منا خفي المولد والمنشأ غير خفي في نفسه (١٧) يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة (١٨) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قول الله عزوجل " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل " فقال: الآيات هم الائمة والآية المنتظر هو القائم عليه السلام فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل قيامه بالسيف وإن آمنت بمن تقدمه من آبائه عليهم السلام (١٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقا تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا (٢٠) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج(٢١) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تأويل قول الله عزوجل " قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين " ؟ فقال: إذا فقدتم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون (٢٢) محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام أن أهل بيتى

يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب عليه السلام: ويحكم ما تقرؤن ما قال الله تعالى: " وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة " فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وأنتم القرى الظاهرة (٢٣) أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل ؟ وأمر من نمتثل ؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر عليه السلام ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه " (٢٤) عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الاشعري القمي فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف. فقلت له: يابا عمرو إني اريد أن أسألك وما أنا بشاك فيما اريد أن أسألك عنه فان اعتقادي وديني أن الارض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل القيامة بأربعين يوما فإذا كان ذلك رفعت الحجة وغلق باب التوبة، فلم يكن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، فاولئك أشرار من خلق الله عزوجل، وهم الذين تقوم عليهم القيامة. ولكن أحببت أن أزداد يقينا فان إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يريه كيفى يحيي الموتى، فقال: أو لم تؤمن ؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أحمد بن إسحاق أبو علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته فقلت له: من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدى إليك فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول: فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون. قال: وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد الحسن بن علي عن مثل ذلك فقال له: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع. لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان. فهذا قول إمامين قد مضيا فيك قال: فخر أبو عمرو ساجدا وبكى ثم قال: سل. فقلت له: أنت رأيت الخلف من أبي محمد عليه السلام فقال: أي والله ورقبته مثل ذا

وأومأ بيديه، فقلت له: فبقيت واحدة فقال لي: هات، قلت: فالاسم قال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن احلل واحرم ولكن عنه عليه السلام فان الامر عند السلطان أن أبا محمد عليه السلام مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه وأخذه من لا حق له. وصبر على ذلك، وهو ذا عياله يجولون وليس أحد يجسر أن يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئا، وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وأمسكوا عن ذلك (٢٥) عن محمد بن همام قال: قال لي عبد الله جعفر الحميري: لما مضى أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكاتب به باقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه (٢٦) محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه (٢٧) عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني (٢٨) قال محمد بن عثمان رضي الله عنه: ررأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللهم انتقم بي من أعدائك (٢٩) عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رضي الله عنه وأرضاه أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه (٣٠) عن محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد إلى الله عزوجل وأرضى ما يكون عنه إذا افتقدوا حجة الله فلم يظهر لهم وحجب عنهم فلم يعلموا بمكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجج الله ولا بيناته، فعندها فليتوقعوا الفرج صباحا ومساء، وإن أشد ما يكون غضبا على أعدائه إذا أفقدهم حجته، فلم يظهر لهم، وقد علم أن أولياءه لا يرتابون، ولو علم أنهم يرتابون ما أفقدهم حجته طرفة عين (٣١) محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ دخل عليه مهزم الاسدي فقال: أخبرني جعلت فداك متى هذا الامر الذي تنتظرونه ؟ فقد طال، فقال:

يا مهزم كذب الوقاتون، وهلك المستعجلون ونجا المسلمون وإلينا يصيرون (٣٢)
عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أما والله لا يكون الذي تمدون إليه أعينكم حتى تميزوا وتمحصوا ثم يذهب من كل عشرة شئ ولا يبقى. وحتى لا يبقى منكم إلا الاندر ثم تلا " أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (٣٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل (٣٤) زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم (٣٥) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، إن لصاحب هذا الامر غيبتين إحداهما تطول حتى يقول بعضهم مات، ويقول بعضهم قتل، ويقول بعضهم ذهب، حتى لا يبقى على أمره من أصحابه إلا نفر يسير، لا يطلع على موضعه أحد من ولده، ولاغيره إلا المولى الذي يلي أمره (٣٦) الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصيحة التي في شهر رمضان تكون ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان (٣٧) الازدي قال: دخلت أنا وأبو بصير، على أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن عبد العزيز معنا فقلت لابي عبد الله عليه السلام: أنت صاحبنا ؟ فقال: إني لصاحبكم ! ؟ ثم أخذ جلدة عضده فمدها، فقال: أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدث (٣٨) يعقوب السراج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى فرج شيعتكم ؟ قال: فقال: إذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم، وطمع فيهم [من لم يكن يطمع فيهم]، وخلعت العرب أعنتها، ورفع كل ذي صيصية صيصيته، وظهر الشامي وأقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة إلى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه، وعمامته وبرده، وقضيبه، ورايته، ولامته، وسرجه، حتى ينزل مكة، فيخرج السيف من غمده، ويلبس الدرع، وينشر الراية والبردة والعمامة، ويتناول القضيب بيده ويستأذن الله في ظهوره، فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسني فيخبره الخبر، فيبتدر الحسني إلى الخروج، فيثب عليه أهل مكة

فيقتلونه، ويبعثون برأسه إلى الشام. فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا إلى المدينة فيهلكهم الله عزوجل دونها، ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام إلى مكة، فيلحقون بصاحب هذا الامر، ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق، ويبعث جيشا إلى المدينة فيأمن أهلها ويرجعون إليها (٣٩) عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: إذا قام القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي : لاي معنى هذا ؟ فأقبل علي فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة (٤٠) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: أبطل ما كانت في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل .

(الأربعون ٧١)

(١)- كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه (٢) أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عز وجل أكان يعلم الاشياء قبل أن خلق الاشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كون عند ما كون. فوقع بخطه عليه السلام: لم يزل الله عالما بالاشياء قبل أن يخلق الاشياء كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء (٣) صفوان بن يحيى، قال: سألني أبو قرة المحدث أن ادخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته فأذن لي فدخل، فسأله عن الحلال والحرام، ثم قال له: أفتقر أن الله محمول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: كل محمول مفعول به مضاف إلى غيره محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ، والحامل فاعل، وهو في اللفظ مدحة، وكذلك قول القائل فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل، وقد قال الله وله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يقل في كتبه إنه المحمول، بل قال:

إنه الحامل في البر والبحر والممسك السماوات والارض أن تزولا، والمحمول ما سوى الله، ولم يسمع أحد آمن بالله وعظمته قط قال في دعائه يا محمول . قال أبو قرة: فإنه قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش فقال أبو الحسن عليه السلام: العرش ليس هو الله، والعرش اسم علم وقدرة وعرش فيه كل شئ ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه لانه استعبد خلقه بحمل عرشه، وهم حملة علمه، وخلقا يسبحون حول عرشه وهم يعملون بعلمه، وملائكة يكتبون أعمال عباده، واستعبد أهل الارض بالطواف حوله بيته، والله على العرش استوى، كما قال، والعرش ومن يحمله ومن حول العرش والله الحامل لهم الحافظ لهم الممسك القائم على كل نفس، وفوق كل شئ، وعلى كل شئ، ولا يقال محمول ولا أسفل قولا مفردا لا يوصل بشئ فيفسد اللفظ والمعنى. قال أبو قرة: فتكذب بالرواية التي جاءت: أن الله تعالى إذا غضب إنما يعرف غضبه أن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم، فيخرون سجدا، فإذا ذهب الغضب خف ورجعوا إلى مواقفهم ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه فمتى رضي وهو في صفتك لم يزل غضبانا عليه وعلى أوليائه وعلى أتباعه ؟ كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال، وأنه يجري عليه ما يجري على المخلوقين ؟ سبحانه وتعالى ! لم يزل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين، ولم يتبدل مع المتبدلين، ومن دونه في يده وتدبيره، وكلهم إليه محتاج، وهو غني عمن سواه (٤) الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة (٦) عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض و ابتغوا من فضل الله " قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. وقال أبو عبد الله عليه السلام: اف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة

لامر دينه فيسأل عنه (٧) من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله، ويسبحون فيه، ويقدسون ويهللون و يكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلوتهم لعائد المريض (٨) إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه (٩) إن لله عزوجل رياح رحمته ورياح عذاب، فإن شاء الله أن يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل، قال: ولن يجعل الله الرحمة من الريح عذابا، قال: وذلك أنه لم يرحم قوما قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالا عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته. قال: وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه، ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة، فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشيهم، وذلك لما آمنوا به وتضرعوا إليه. قال: وأما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات، وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع، وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب الله عليهم، فأمر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم، قال: فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيضا منها على قوم عاد، قال: فضج الخزان إلى الله عزوجل من ذلك فقالوا: ربنا إنها قد عتت عن أمرنا، إنا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك ! قال: فبعث الله إليها جبرئيل، فاستقبلها بجناحه، فردها إلى موضعها وقال لها: اخرجي على ما امرت به، قال: فخرجت على ما امرت به، وأهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم (١٠) عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنوا آدم ؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن الله عزوجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، وركب في البهائهم شهوة بلا عقل، و ركب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم (١١) المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة، وإن روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (١٢) إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال لاصحابه: هل من مبشرات ؟ يعني به الرؤيا (١٣) قال موسى بن عمران: يا رب من

أين الداء ؟ قال: مني. قال: فالشفاء ؟ قال: مني.قال: فما يصنع عبادك بالمعالج ؟ قال: يطيب بأنفسهم. فيومئذ سمي المعالج الطبيب (١٤) التقية في كل شئ، وكل شئ اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (١٥) الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر. قال: لا والله، ما احب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به (١٦) سأل رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر يكتحل ؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء (١٧) إن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فمنعت في أوان رسالته بالرجوم، وانقضاص النجوم، وبطلان الكهنة والسحر (١٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله: " لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين " فقال أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة إنما صمد لك ولأصحابك، فاما الآخرين فقد فرغ منهم (١٩) قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: الشاة نعم المال الشاة (٢٠) لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية (٢١) سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به (٢٢) في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. (٢٣) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك (٢٤) عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسة (٢٥) داود بن فرقد قال: قلت لابي - عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام ؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء، قلت: فان نسيت أن اسمي ؟ فقال: تقول: بسم

الله في أوله وآخره (٢٦) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة (٢٧) كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة (٢٨) سليمان الجعفري،قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام قال: يا سليمان اتق فراسة المومن، فانه ينظر بنور الله، فسكت حتى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك سمعتك تقول: اتق فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ؟ قال: نعم يا سليمان إن الله خلق المومن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المومن لابيه وامه، أبوه النور وامه الرحمة،
وإنما ينظر بذلك النور الذي خلق منه (٢٩) أربع من كن فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، وهي: الصدق وأداء الامانة، والحياء، وحسن الخلق (٣٠) إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق (٣١) إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه (٣٢) من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم (٣٣) إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزة في الدنيا، والفلج في الاخرة، والمهابة في صدور الظالمين ثم قرأ " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " وقرأ " قد أفلح المؤمنون " إلى قوله " هم فيها خالدون " (٣٤) بريد العجلي و زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم قالوا: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: ما الذي تبغون ؟ أما لو كانت فزعة من السماء لفزع كل قوم إلى مأمنهم، ولفزعنا نحن إلى نبينا، و فزعتم إلينا، فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا، لا والله لا يسويكم الله وغيركم ولا كرامة لهم (٣٥) ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فقد عادانا، ومن والاهم فقد والانا، لانهم منا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا، شيعتنا ينظرون بنور الله، ويتقلبون في رحمة الله، ويفوزون بكرامة الله، ما مامن أحد من شيعتنا يمرض إلا مرضنا لمرضه، ولا اغتم إلا اغتممنا لغمه، ولا يفرح إلا فرحنا لفرحه، ولا يغيب عنا أحد من شيعتنا أين كان في شرق الارض أو غربها ومن

ترك من شيعتنا دينا فهو علينا، ومن ترك منهم مالا فهو لورثته، شعيتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت، ويتبرؤن من أعدائهم، اولئك أهل الايمان والتقى، وأهل الورع والتقوى، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا، وأولياؤه صدقا، والله إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل (٣٦) لا تعجلوا على شيعتنا، إن تزل لهم قدم تثبت لهم اخرى (٣٧) عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام (٣٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شئ من ذلك أفضل ؟ قال: الولاية أفضل لانها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال الصلاة إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم، قال: قلت: ثم الذى يليها في الفضل ؟ قال: الزكاة لانها قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوب، قلت: والذي يليها في الفضل ؟ قال: الحج قال الله عزوجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف بهذا البيت طوافا أحصى فيه اسبوعه، وأحسن ركعتيه، غفر له، وقال في يوم عرفة و يوم المزدلفة ما قال. قلت: فما ذا يتبعه ؟ قال: الصوم، قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال: قال رسول الله: الصوم جنة من النار، قال: ثم قال إن أفضل الاشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شئ مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شئ يجزيك مكانه غيره. قال: ثم قال: ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته، إن الله عزوجل يقول " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم

حفيظا "   أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره، و تصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان ثم قال: اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته (٣٩) عيسى بن السرى أبي اليسع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شئ منها، التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه، ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه، وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله، قال: فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الاموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عزوجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله، قال: فقلت له: هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال: نعم، قال الله عزوجل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم "   وقال رسول الله: " من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليا عليه السلام وقال الاخرون وكان معاوية، ثم كان الحسن عليه السلام ثم كان الحسين عليه السلام وقال الاخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء [ولا سواء] قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك ؟ فقال له حكم الاعور: نعم جعلت فداك قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمد بن علي أبا جعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر، ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم، وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس وهكذا يكون الامر، والارض لا تكون إلا بامام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذا بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - وانقطعت عنك الدنيا تقول: لقد كنت على أمر حسن (٤٠) عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق الاسلام، فجعل له عرصة، وجعل له نورا، وجعل له حصنا، وجعل له ناصرا: فأما عرصته

فالقرآن، وأما نوره فالحكمة، وأما حصنه فالمعروف، وأما أنصاره فأنا وأهل بيتي وشعيتنا، فأحبوا أهل بيتي وشيعتهم وأنصارهم فانه لما اسري بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل عليه السلام لاهل السماء استودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة فهو عندهم وديعة إلى يوم القيامة، ثم هبط بي إلى أهل الارض، فنسبني إلى أهل الارض فاستودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب مؤمني امتي، فمؤمنو امتي يحفظون وديعتي في أهل بيتي إلى يوم القيامة ألا فلو أن الرجل من امتي عبد الله عزوجل عمره أيام الدنيا ثم لقي الله عزوجل مبغضا لاهل بيتي وشيعتي ما فرج الله صدره إلا عن نفاق.

(الأربعون٧٢)

(١)-ان الله تبارك وتعالى شرع الاسلام، وسهل شرايعه لمن ورده، و أعز أركانه لمن جأر به، وجعله عزا لمن تولاه، وسلما لمن دخله، وهدى لمن ائتم به وزينة لمن تجلله، وعذرا لمن انتحله، وعروة لمن اعتصم به، وحبلا لمن استمسك به، وبرهانا لمن تكلم به، ونورا لمن استضاء به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به، وعلما لمن وعاه، وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى، وحلما لمن جرب، ولباسا لمن تدبر وفهما لمن تفطن، ويقينا لمن عقل، وبصيرة لمن عزم، وآية لمن توسم، وعبرة لمن اتعظ، ونجاة لمن صدق، وتؤدة لمن أصلح، وزلفى لم اقترب، وثقة لمن توكل، ورجاء لمن فوض، وسبقة لمن أحسن، وخيرا لمن سارع، وجنة لمن صبر، ولباسا لمن اتقى، وظهيرا لمن رشد، وكهفا لمن آمن، وأمنة لمن أسلم، ورجاء لمن صدق وغنى لمن قنع. فذلك الحق سبيله الهدى، ومأثرته المجد، وصفته الحسنى، فهو أبلج المنهاج مشرق المنار، ذاكي المصباح، رفيغ الغاية، يسير المضمار، جامع الحلبة، سريع السبقة، أليم النقمة، كامل العدة، كريم الفرسان. فالايمان منهاجه، والصالحات مناره، والفقه مصابيحه، والدنيا مضماره والموت غايته، والقيامة حلبته، والجنة سبقته، والنار

نقمته، والتقوى عدته، و المحسنون فرسانه، فبالايمان يستدل على الصالحات، وبالصالحات يعمر الفقه وبالفقه يرهب الموت، وبالموت يختم الدنيا، وبالدنيا تجوز القيامة، وبالقيامة تزلف الجنة، والجنة حسرة أهل النار، والنار موعظة للمتقين، والتقوى سنخ الايمان (٢) عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ألا أقص عليك ديني الذي أدين الله به قال: بلى يا عمرو قلت: إني أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والولاية لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين بعد رسول الله، والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي من بعده وأنتم أئمتي، عليه أحيى وعليه أموت، وأدين الله به، قال: يا عمرو ! هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به، في السر و العلانية، فاتق الله وكف لسانك إلا من خير، ولا تقل: إني هديت نفسي، بل هداك الله، فاشكر ما أنعم الله عليك، ولا تكن ممن إذا أقبل طعن في عينيه وإذا أدبر طعن في قفاه، ولا تحمل الناس على كاهلك، فانه يوشك إن حملت الناس على كاهلك أن يصدعوا شعب كاهلك (٣) ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال (٤) إن الله خلق خلقا للايمان لا زوال له، وخلق خلقا للكفر لا زوال له، وخلق خلقا بين ذلك فاستودع بعضهم الايمان، فان شاء أن يتمه لهم أتمه، وإن شاء أن يسلبهم إياه سلبهم (٥) إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل (٦) عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين (٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا اعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا (٨) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

الله عزوجل: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شئ من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه، وهمته في آخرته، وضمنت السماوات والارض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر (٩) الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين (١٠) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية (١١) أحسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا (١٢) من حمدالله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة (١٣) الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا (١٤) ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له (١٥) مامن عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج (١٦) من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير (١٧) إنما شيعتنا الخرس (١٨) إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا (١٩) ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه (٢٠) حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل (٢١) من اصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره (٢٢) آفة الدين الحسد والعجب والفخر (٢٣) لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله (٢٤) جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (٢٥) إني احب أن يعلم الله أني قد أذللت رقبتي في رحمي وإني لابادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عني (٢٦) لا تصحبوا أهل

البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم (٢٧) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٨) المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (٢٩) من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (٣٠) إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله (٣١) يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له (٣٢) من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله (٣٣) من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جذوة من النار يوم القيامة (٣٤) الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك أرأيت قول الله تبارك وتعالى : " إلا من اكره وقلبه مطئمن بالايمان " قال : وهل التقية إلا هذا (٣٥) التقية في كل ضرورة (٣٦) إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية (٣٧) التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية (٣٨) التقية ترس الله بينه وبين خلقه (٣٩) إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيرما خرجت له وأعوذبك من شرما خرجت إليه اللهم أوسع على من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله (٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحد كم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وماوعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

(الأربعون ٧٣)
(١)-زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية . قال زرارة : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قلت : ماذا يتبعه ؟ قال : الصوم (٢) : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكاروالجحود فهو الكفر (٣) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب ، ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول (٤) لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له : أقبل فأقبل، ثم قال له : أدبر فأدبر، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب (٥) لم يقسم بين العباد أقل من خمس: اليقين، والقنوع، والصبر، والشكر، والذي يكمل به هذا كله العقل (٦) ما قسم الله للعباد شيئا أفضل من العقل، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وإفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل، وإقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل، ولا بعث الله رسولا ولا نبيا حتى يستكمل العقل، ويكون عقله أفضل من عقول جميع أمته، وما يضمر النبي في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين، وما أدى العاقل فرائض الله حتى عقل منه، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، إن العقلاء هم اولوا الالباب الذين قال الله عزوجل: إنما يتذكر اولوا الالباب (٧) من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر (٨) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية (٩) من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى

الله عليه وآله لم يقله (١٠) ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته، أما لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان (١١) أبو حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (١٢) إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (١٣) ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (١٤) داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري (١٥) أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء (١٦) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.(١٧) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (١٨) ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء (١٩) شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير ؟ قال: الصفرة، فتوضّأ منه، وكل ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (٢٠) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (٢١) محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والكر ستمائة رطل (٢٢) عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا

تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم (٢٣) عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم (٢٤) الفضيل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢٥) الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء (٢٦) علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات (٢٧) الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢٨) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا (٢٩) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن العظاية ، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به.وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه (٣٠) زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيىء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر (٣١) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم (٣٢) سئل عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تتقض شيئا (٣٣) إن سأل من ذكرك شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن

بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل ، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (٣٤) ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المني، وفيه الغسل، والودي، فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هوبمنزلة ما يخرج من الأنف (٣٥) ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل (٣٦) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللا، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بللا، فليس ينقص غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا (٣٧) عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك (٣٨) سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى (٣٩) لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (٤٠) إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

(الأربعون ٧٤)

(١)-عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثا (٢) مكتوب في التوراة التي لم تغير، أن موسى سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال (٣) زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم، ما شاءا، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال (٤) لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله

صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنه لا بد من غسله (٥) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور (٧) أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين (٨) الوضوء فريضة (٩) أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة (١٠) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور (١١) لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما (١٢) لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل (١٣) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ (١٤) أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب (١٥) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القران في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا (١٦) داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد ، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك (١٧) زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس

كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثم قال: وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله. (١٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (١٩) زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (٢٠) لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (٢١) امسح الرأس على مقدمه (٢٢) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز

وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال: « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه (٢٣) تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك (٢٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها (٢٥) إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين (٢٦) المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (٢٧) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد (٢٨) زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان (٢٩) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣٠) منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (٣١) سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما (٣٢) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٣٣) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (٣٤) محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد (٣٥) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به (٣٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء (٣٧) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٣٨) إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن (٣٩) أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير(٤٠) رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط .

(الأربعون ٧٥)

(١)-ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد (٢) كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه ـ وعد جملة من الخصال إلى أن قال ـ وعليك بالسواك عند كل وضوء (٣) عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس (٤) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه

السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور (٥) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم (٦) لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم (٧) غسل الجنابة فريضة (٨) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (٩) الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (١٠) بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال : نعم (١١) عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد (١٢) إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب ، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب (١٣) زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال (١٤) أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدك الماء (١٥) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل (١٦) عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (١٧) الحائض ، ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها

(١٨) الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (١٩) ذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء (٢٠) سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ، ولم ير في منامه شيئا ، أيغتسل ؟ قال : لا ، إنما الغسل من الماء الأكبر (٢١) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئا (٢٢) أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ،إن شاء (٢٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.(٢٤) : غسل الجنابة والحيض واحد (٢٥) شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فأسأل يا شهاب ، وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قال : قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسالني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : نعم ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس .وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسالني عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فتصيب يده الماء؟ قلت : نعم ، قال : لابأس (٢٦) أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة (٢٧) لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم (٢٨) إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئا فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصل (٢٩) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله (٣٠) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر (٣١) كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ، ويتوضين ثم يجلسن

قريبا من المسجد ، فيذكرن الله عز وجل (٣٢) العدة والحيض إلى النساء (٣٣) إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (٣٤) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم (٣٥) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (٣٦) أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح (٣٧) عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ فقال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (٣٨) الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي (٣٩) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد (٤٠) خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن .

(الاربعون ٧٦)

(١)-ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك

غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله (٢) يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا تغسلن إلا في قميص ، تدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحاً رفيقا من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل (٣) إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس (٤) أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ، ثم مات فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ويصلى عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد جرد (٥) كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين ـ إلى أن قال ـ وقال : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (٦) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين (٧) ثمن الكفن من جميع المال (٨) ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (٩) عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت

روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحبت (١١) عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا ، واحش جوفه نارا ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه (١٢) التكبير على الميت خمس تكبيرات (١٣) عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب - إلى أن قال : - قلت : وكيف صلي عليه ؟ قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت ، فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون (١٤) محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود (١٦) عبد الرحمن بن العرزمي ، قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة (١٧) سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه (١٨) لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه (١٩) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض (٢٠) بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه (٢١) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (٢٢) من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة (٢٣) .أبو حمزة قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز وجهه (٢٤) إذا سللت الميت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه فقل : الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك (٢٥) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، واقرأ اية الكرسي ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ، وبعلي إماما ، وتسمي إمام زمانه (٢٦) أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا (٢٧) شام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده (٢٨) بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع (٢٩) كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة ، وأنه أوصى بثلث

ماله فجرت به السنة (٣٠) عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له (٣١) إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري (٣٢) علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، وثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها (٣٣) إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم إنالا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممالا تعلمون (٣٤) إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك ، اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟! فقال : أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد (٣٥) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان (٣٦) من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة (٣٧) مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس (٣٨) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٣٩) اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته (٤٠) في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان.

(الأربعون ٧٧)
(١)- الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل (٢) الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره (٣) بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل (٤) ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث (٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح (٦) في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي - إلى أن قال : - فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ، وذكر الدعاء (٧) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إن الماء قريب منا ، أفأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (٨) إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم (٩) عن الرجل تكون به القرح والجراحة ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم (١٠) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم (١١) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين ، للوجه

واليدين (١٢) التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين (١٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا ، والوضوء إن لم تكن جنبا (١٤) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (١٥) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ؟يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (١٦) إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (١٧) رارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه (١٨) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين (١٩) عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة (٢٠) زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً (٢١) في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (٢٢) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء (٢٣) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث(٢٤) زرارة ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فان كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين (٢٥) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى اخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٢٦) في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدر ما يتوضأبه ،

قال : يتيمم ولا يتوضأ (٢٧) في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي (٢٨) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة . (٢٩) أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟قال : صب عليه الماء مرتين (٣٠) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوث خين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (٣١) زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث (٣٢) الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء ، قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه واله أمر بقتلها (٣٣) الفضل أبي العباس ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس ، لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٣٤) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها (٣٥) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله (٣٦) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول (٣٧) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء (٣٨) عبد الله بن

أبي يعفور ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل (٤٠) الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن فيه جافا فاصبب عليه الماء ، الحديث.

(الأربعون ٧٨)

(١)-أبو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (٢) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه إلسلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه ، فهو طاهر (٣) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهرمن غير ماء (٤) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه ، أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ، ويؤكل ما بقي (٥) زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك (٦) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه ؟ قال : لا

يعيد شيئا من صلاته (٧) في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد (٨) محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه (٩) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة (١٠) محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة (١١) عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (١٢) معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم (١٣) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ قال: لست سنين (١٤) صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله (١٥) الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل (١٦) معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرء في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة (١٧) الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة (١٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير

يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه (١٩) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث (٢٠) لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر (٢١) قال أبو عبد الله (عليه السلام) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر(٢٢) أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال أعني بكثرة السجود (٢٣) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنة في فريضة(٢٤) الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول (٢٥) لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة (٢٦) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٢٧) زرارة قال: قلت: لابي جعفر (عليه السلام): بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال: لا (٢٨) محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام): روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب (عليه السلام): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر (٢٩) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعا، فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٣٠) وقت العصر إلى غروب الشمس (٣١) زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد (٣٢) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٣٣) علي بن يقطين: قال: سألته عن الرجل تدركه

صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا (٣٤) أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فانه جعل لها وقتا واحدا (٣٥) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال: يؤخرهما (٣٦) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٣٧) لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة (٣٨) عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة ؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال: لا، إنما نعدها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه(٣٩) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين (٤٠) حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

(الأربعون ٧٩)

(١)- مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فاني لا أستنبه، فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار

استتبهت (٢) أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل (٣) إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا (٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر (٥) إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى (٦) ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (٧) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: وأين حد القبلة ؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (٨) يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة (٩) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود (١٠) زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حد القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: يعيد (١١) استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (١٢) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة (١٣) لا صلاة إلا إلى القبلة (١٤) إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد (١٥) الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة

النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (١٦) عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع (عليه السلام): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (١٧) معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح (١٨) حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلي تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمي ايماء (١٩) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع (٢٠) الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، وكان يقول: إني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (٢١) لا تحل الصلاة في حرير محض (٢٢) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه ؟ قال: لا بأس، قد كان لابي الحسن (عليه السلام) منه جبات (٢٣) علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة ؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (٢٤) محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا (٢٥) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها (٢٦) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة (٢٧) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه (٢٨)

محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا (٢٩) محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل (٣٠) - محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك (٣١) بن عثمان قال: كنت حاضرا لابي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته (٣٢) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملا بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي، وأتجمل به في الناس (٣٣) في قول الله تعالى عزوجل مسومين قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (٣٤) من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار (٣٥) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة لله (٣٦) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس (٣٧) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره (٣٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس (٣٩) لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (٤٠) محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة،

هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي و يجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله.

(الأربعون ٨٠)

(١)- إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي (٢) محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده (٣) هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة (٤) من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه (٦) حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) من المدينة إلى مكة قال: فلما

انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه (٧) إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض (٨) كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه (٩) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان (١٠) هشام بن الحكم أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس (١١) إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل (١٢) علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز (١٣) إذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه (١٤) السجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله (١٥) إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين (١٦) إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (١٧) إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد (١٨) الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (١٩) عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما احب أن يعتاد (٢٠) لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء (٢١) عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا (٢٢)

افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (٢٣) القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها (٢٤) عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس(٢٥) معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك (٢٦) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله (٢٧) حفض بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حث على عبادة ربه ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه (٢٨) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة (٢٩) لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (٣٠) من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره (٣١) لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء (٣٢) السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (٣٣) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٣٤) صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (٣٥) عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ،فقال :

المقيم الذي تصلي معه (٣٦) زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر (٣٧) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلع أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض ، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (٣٨) زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً (٣٩) زرارة ، عن أبي جعفر

عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتثاءب ، ولا تتمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٠) الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.

(الأربعون ٨١)

(١)- ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له (٢) إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم (٣) حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً (٥) التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله (٦) محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟! (٧) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ويجزيك

تكبيرة واحدة (٨) صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه (٩) منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفّيه(١٠) وعمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال : إن الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي فسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ، ثم قال له : احمدني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه : شكراً ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حمدي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين ، قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت فإنها نسبتي ونعتي ، ثم طأطىء يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً الهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما

كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فالهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلي نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت ، فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفةً ، ثم قمت فقال : يا محمد ، اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ،ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقول فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن لت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد ، صل عليك وعلى أهل بيتك ، فقلت : صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد ، سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد ، إني أنا السلام والتحية والرحمة ، والبركات أنت ذريتك ، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر (١١) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال عليه السلام: القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة

الفريضة (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب (١٣) عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي (١٤) منصور بن حازم قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر (١٥) علي بن يقطين - في حديث - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس به في النافلة (١٦) صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة (١٧) صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك (١٨) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم (١٩) معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا(٢٠) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ، أو كذلك الله ربّي (٢١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن ، و قل يا أيّها الكافرون ربع القرآن (٢٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته (٢٣) إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن

نسي فلا شيء عليه (٢٤) محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له الاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات (٢٥) من ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (٢٦) معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها (٢٧) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع (٢٨) عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (٢٩) عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره (٣٠) عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء (٣١) معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع (٣٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع (٣٣) إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (٣٤) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (٣٥) ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : بـ قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم (٣٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه

السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل تلث القرآن ، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه (٣٧) ليس في القراءة شيء موقت إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين (٣٨) عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية (٣٩) ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (٤٠) إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى وأجهر فيها.

(الأربعون ٨٢)

(١)- صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : أجهروا بها (٢) الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة (٣) في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ـ قال : وعليك بتلاوة القران على كلّ حال (٤) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك (٥) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلّي بصلاته فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت (٦) إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (٧) من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٨) القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٩) القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة (١٠) يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (١١) معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة

الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع (١٢) وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع (١٣) القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء (١٤) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربّك وصلّ على نبيّك ، واستغفر لذنبك (١٥) معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ وبالأسحار هم يستغفرون : في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة (١٦) علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ ؟ قال : نعم (١٧) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (١٨) في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبوديّة (١٩) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامّة تجزي (٢٠) معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاث تسبيحات مترّسلاً ، تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » (٢١) عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيّ شيء حدّ الركوع والسجود ؟ قال : تقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع ، و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له (٢٢) رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل (٢٣) لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (٢٤) حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض (٢٥) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك (٢٦) الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه

السلام : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة (٢٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلّى الله عليه وآله (٢٨) عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم (٢٩) عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه (٣٠) كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال : بحولك وقوّتك أقوم وأقعد (٣١) عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو (٣٢) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (٣٣) لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (٣٤) محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهّد في الصلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : وكيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه (٣٥) ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول (٣٦) إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله (٣٧) إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة (٣٨) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ (٣٩) يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره (٤٠) كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

(الأربعون ٨٣)

(١)-ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة(٢) ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم (٣) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، وبذلك جرت السنّة (٤) من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير (٥) لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجّادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة ، وخاتم عقيق (٦) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إنّ الرزق يبسط تلك الساعة ، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (٧) من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام (٨) عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضي ولم يبق إلاّ إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه (٩) عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلّى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء (١٠) دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية (١١) إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله ، وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي (١٢) إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل ، والمدح له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسأل الله حوائجه (١٣) إنما هي المدحة ، ثم الثناء ، ثم الاقرار بالذنب ، ثم المسألة ، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار (١٤) عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإنا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة (١٥) إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمري ، اقضوا حاجته(١٦)

دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه (١٧) ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إلاّ كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة (١٨) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب ـ وهو نصراني ـ اسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك (١٩) لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم (٢٠) عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المباهلة قال : تشبك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك ، وتلاعنه سبعين مرة (٢١) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري (٢٢) إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنباً ، فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته ، واحرمه إياها ، فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني (٢٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب ، أقريب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون فيّ فأُحبهم ، فاولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (٢٤) إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا (٢٥) بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا ، ولكن قل : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (٢٦) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم شكا إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا آدم ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقالها ،

فذهب عنه الوسوسة والحزن (٢٧) الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله
(٢٨) علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم
(٢٩) كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (٣٠) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل (٣١) إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال (٣٢) إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية (٣٣) عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى؟ فقال : سكر النوم(٣٤) أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه(٣٥) كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ، يعني سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (٣٦) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد (٣٧) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال : يستأنف (٣٨) إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما (٣٩) العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله (٤٠) عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.

(الأربعون ٨٤)

(١)-عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال :

بعد (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأُم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة (٣) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري ، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ؟ فقال : يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٤) إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (٥) إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٦) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل (٧) إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان (٨) إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (٩) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء (١٠): تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعته مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١١) عمر بن يزيد ، أنه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني (١٢) زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١٣) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه (١٤) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت

فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (١٥) لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به (١٦) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام " انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١٧) أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (١٨) علي بن مهزيار ، أنه ساله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (١٩) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلي الظهر والعصر ، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل (٢٠) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا (٢١) الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة (٢٢) عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله عزوجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم (٢٣) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر(٢٤) إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (٢٥) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (٢٦) إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وإن كانت العصر

فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة (٢٧) هشام بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن(٢٨) علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع (٢٩) أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين ، يعني ابن سعيد ، أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (٣٠) إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الاولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرأنّ شيئا في الاخيرتين ، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين : وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين (٣١) بكر بن محمد الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إني أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (٣٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة (٣٣) لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٣٤) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى ، كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام (٣٥) إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لان الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأُم الكتاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى

ركعتين ليس فيهما قراءة (٣٦) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه (٣٧) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم (٣٨) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (٣٩) عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوزله أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس (٤٠) إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أوجدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة.

(الأربعون ٨٥)

(١) ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد (٢) أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز ، وأكثر ما يكون مربض فرس (٣) عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه (٤) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب (٥) من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا (٦) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا (٧) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه

السلام ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ـ وذكر الاية ـ ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين (٨) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (٩) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عزوجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا(١٠) عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة ايماء ، يصلي كل رجل على حياله (١١) زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ، فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم

ولم يأمرهم باعادة الصلاة (١٢) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء (١٣) عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم(١٤) التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ (١٥) معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا (١٦) محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت (١٧) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (١٨) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم (١٩) كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢٠) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها (٢١) عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (٢٢) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (٢٣) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا (٢٤) علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة (٢٥) عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أُقيم بها ، فما ترى لي ، اتم أم اقصر ؟ قال : إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت

حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (٢٦) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (٢٧) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا (٢٨) زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول : في الصلاة في السفر ، كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : فليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه ، الحديث . قالا قلنا فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه. والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله إلى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة. وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا (٢٩) صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد

ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق (٣٠) إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي (٣١) لا تكون جماعة بأقل من خمسة (٣٢) إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ـ إلى أن قال ـ وليقعد قعدة بين الخطبتين (٣٣) زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة (٣٤) قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام (٣٥) إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع (٣٦) إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٣٧) إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه (٣٨) ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى (٣٩) في خطبة يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال : واقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ، ثم تقوم وتقول ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال : ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية (٤٠) إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .

(الأربعون ٨٦)

(١)- الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين (٢) ا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع (٣) ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٤) ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة (٥) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فان العمل يوم الجمعة يضاعف (٦) عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله . ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به (٧) من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له (٨) صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال (٩) لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .(١٠) من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (١١) ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (١٢) صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (١٣) جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته : ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحيها و هل أتيك حديث الغاشية وأشباههما (١٤) عن أبي بصير ، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً (١٥) يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ، ثم يركع بالتكبيرة لخامسة(١٦) محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد (١٧) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن (١٨) ا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز (١٩) قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة (٢٠) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية (٢١) التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (٢٢) في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عزّ وجلّ : فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم

آباءكم أو أشد ذكرا قال : والتكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٢٣) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن (٢٤)الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ (٢٥) زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (٢٦) صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٢٧) محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (٢٨) عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم (٢٩) إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٣٠) الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات وأربع سجدات ، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف

أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها (٣١) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التى تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء (٣٢) صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد (٣٣) إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (٣٤) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً (٣٥) صلّ ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات (٣٦) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً. قال: وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان (٣٧) أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة (٣٨) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الاخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولاتصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة (٣٩) بسطام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال له رجل : جعلت فداك ، أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا ؟ بقدوم جعفر ، أو بفتح خيبر ؟

قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل مابين عينيه ، فقلت له : الاربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا أن يصليها ، فقال : لما قدم عليه قال له : يا جعفر ، ألا اعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أوفضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فانه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف اصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فاذا ركعت قلت ذلك عشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت فعشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت الثانية عشرا ، وإذا رفعت رأسك عشرا ، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون (٤٠) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ، ألا أمنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وفتقولهن في ركوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ، ثم تركع وتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع

رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تتشهد وتسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعتين اخراوين يصنع فيهما مثل ذلك ، ثم تسلم . قال أبوجعفر عليه السلام : فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة يكون ثلاث مائة مرة ، في الاربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة ، يضاعفها الله عزوجل ، ويكتب لك بها اثنتا عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل احد وأعظم .

(الأربعون ٨٧)

(١)- في الامر يطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزارا ، ثم يصلي ركعتين ، فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده ، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمى ، ثم رفع رأسه ، فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة (٢) ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات (٣) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : أفضل ما يأتي به في هذا اليوم ، يعني يوم عاشورا ، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلل أزرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب ، وفي الثانية الحمد و إذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم

وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده ، وتسلم عليه وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات (٤) زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل فيها ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الارض بمكة (٥) هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى بين العشائين ركعتين ، يقرأ في الاولى الحمد ذا النون إذ ذهب مغاضبا - إلى قوله - وكذلك ننجي المؤمنين ، وفى الثانية الحمد وقوله : وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمهما إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل (٦) إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير (٧) إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة (٨) ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نارمطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزّ وجلّ: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني: ما بخلوا به من الزكاة (٩) إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (١٠) وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الارض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز

؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك (١١) ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة (١٢) الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (١٣) ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعنى: الابل والبقر والغنم(١٤) ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس(١٥) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته (١٦) رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة (١٧)   عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لانها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون (١٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال مثل: ما في البقر (١٩) ليس في مادون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة (٢٠) ليس على العوامل من الابل

والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية (٢١) كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢٢) انزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة ـ إلى أن قال: ـ ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول (٢٣) الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما (٢٤) أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال: ليس عليه شيء ابدا (٢٥) إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه(٢٦) ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٢٧) أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ في حديث ـ قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (٢٨) رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا (٢٩) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل (٣٠) كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فأنه يعيدها، لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (٣١) إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال لا ، ولا زكاة الفطرة (٣٢)

ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولاتدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان ـ والله ـ الذبح (٣٣) خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له (٣٤) قيل رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم (٣٥) ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين (٣٦) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ، ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (٣٧) لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم (٣٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته الصدقة ، تحل لبني هاشم ؟ فقال: لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم (٣٩) هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا باس (٤٠) إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.

(الأربعون ٨٨)

(١)ـ الفطرة واجبة على كل من يعول (٢) سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا (٣) عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك (٤) زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من

شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير (٥) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر .وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا (٦) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة (٧) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (٨) إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين (٩) محمد بن عيسى ـ في حديث ـ قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة ، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا (١٠) صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب (١١) هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبدالله عليه السلام (١٢) سئل عن الصدقة ، على من يسأل على الابواب ، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر (١٣) خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر (١٤) إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه (١٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا (١٦) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من

الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس (١٧) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (١٨) جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (١٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به (٢٠) علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٢١) ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة (٢٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهوللإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام (٢٣) قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء (٢٤) قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل (٢٥) علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام

من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل (٢٦) عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (٢٧) إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني : الشيعة - ليطيب مولدهم (٢٨) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له - بعد ما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (٢٩) إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر (٣٠) كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام (٣١) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فان كان تطوعا فانه إلى الليل بالخيار(٣٢) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس (٣٣) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك (٣٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٣٥) إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزوجل (٣٦) سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضربا (٣٧) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر (٣٨) إذا رأيتم الهلال

فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (٣٩) صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (٤٠) ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية.

(الأربعون ٨٩)

(١)-إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني (٢) قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (٣) زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم (٤) فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما (٥) إذا رايتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (٦) أن علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين(٧) سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه (٨) محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبوعمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته (٩) عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيبا فقال بعد

الثناء على الله عزوجل : أما بعد ، فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّي لم اكن بها عالما ، اعلموا أيها الناس ، أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عزوجل .قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد (١٠) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (١١) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي (١٢) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم (١٣) محمد ـ يعني : الصفار ـ قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا ، خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءاً إن شاء الله (١٤) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول (١٥) ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقا فحسن (١٦) سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين (١٧) عن أبي جعفر

عليه السلام   قال : سألته عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر ـ إلى أن قال : ـ أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابدأ بالفريضة (١٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض (١٩) محمد بن مسلم ، عن أحداهما   عليهما السلام   قال : سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حر بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أُم الكتاب (٢٠) حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : سألته عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين (٢١) لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربعة خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء(٢٢)   عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام   عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٢٣) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر   عليه السلام   قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس (٢٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام   أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن (٢٥) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق (٢٦) سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه (٢٧) في المحرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (٢٨) سئل أبو عبدالله   عليه السلام   عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٢٩) العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله

عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس (٣٠) معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنّه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (٣١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه (٣٢) علي بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضي صلاتها ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (٣٣) عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٣٤) حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم (٣٥) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٣٦) حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أُذنه ؟ قال : نعم ، ويذوق المرق ، ويزق الفرخ . (٣٧) ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٣٨) يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب . (٣٩) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به (٤٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

عليه السلام   أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

(الأربعون ٩٠)
(١)-الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان (٢) ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة (٣) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام   قال : سألته عن الصائم ، يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود (٤) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي   صلى الله عليه وآله وسلم   وابن ام مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي   صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (٥) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام   فقلت : متى يحرم الطعام والشراب   على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر (٦) سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه (٧) معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله   عليه السلام   : آمر الجارية : لتنتظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء (٨) عن أبي بصير عن أبي عبدالله   عليه السلام   في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول :   وأتموا الصيام إلى الليل   فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا (٩) وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (١٠)   من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله أن

يدخله الجنة (١١) سئل عن الافطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (١٢) من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (١٣) إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر (١٤) إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك ـ وعدد أشياء غير هذا ـ قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (١٥) إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل (١٦) حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق (١٧) إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه ، وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة : وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٨) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر (١٩) عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (٢٠) إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه (٢١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله (٢٢) هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (٢٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (٢٤) فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وإن شاء صام (٢٥) رفاعة بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء افطر (٢٦) ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري (٢٧) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم (٢٨) الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما (٢٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم (٣٠) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد (٣١) محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي

فليصم (٣٢) أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (٣٣)عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث (٣٤) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته (٣٥) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام (٣٦) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها (٣٧) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين (٣٨) رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٣٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن (٤٠) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، وأما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة .

(الأربعون ٩١)

(١)-عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه أفضل (٢) عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أُؤخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك (٣) سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة (٤) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في معصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها (٥) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان (٦) لا وصال في صيام (٧) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها (٨) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه (٩) لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (١٠) لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك (١١) إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (١٢) من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أُخر (١٣) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف ، يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (١٤) المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه (١٥) المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع (١٦) إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم (١٧) إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله

عزوجل : وللہ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١٨) ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ـ إلى أن قال : ـ وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (١٩) لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة (٢٠) إنّ ناسا من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ؟ فقال : كذبوا ، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عزوجل جعل هذا البيت قياما للناس (٢١) لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج (٢٢) لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (٢٣) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به (٢٤) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : ونحشره يوم القيامة أعمى قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الحق (٢٥) ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا (٢٦) محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممّن يستطيع الحج ، ولم يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل(٢٧) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة (٢٨) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال :

نعم ، إنّ حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم (٢٩) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . . . الحديث (٣٠) جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعا (٣١) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة (٣٢) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم (٣٣) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة(٣٤) عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليّ (٣٥) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه(٣٦) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (٣٧) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه (٣٨) يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣٩) في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (٤٠) محمد بن

مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم.

(الأربعون ٩٢)

(١)-محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم (٢) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنّه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة (٣) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة (٤) ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (٥) الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد (٦) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الحاج إذا دخل مكة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ، ثم قالا : أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٧) الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٨) معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل ذو دين ، أفاتدين وأحج ، فقال : نعم ، هو اقضى للدين (٩) صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه إ الاية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (١٠) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ،

ولا ينبغي لهم أن يمنعوها (١١) محمد ـ يعني : ابن مسلم ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام (١٢) علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب (١٣) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة(١٤) يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة (١٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف (١٦) الحلبي ، عن عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه (١٧) يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (١٨) موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام ، واليوم

العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام ، وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله ، إن شاء الله (١٩) محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (٢٠) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم (٢١) معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن : لايكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة (٢٢) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر الموذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفردا ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين ، فلبّى بالحج مفردا ، وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعا وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة

مترسلا ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا ، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني : يا رسول الله ، علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ، ووجد عليها ثيابا مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت ياعلي ، بما أهللت ؟ قال : قلت : يا رسول الله : إهلالا كاهلال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : فاتّبعوا ملة إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، ثم غدا

والناس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأومأ بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين ، أو ستا وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستا وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح ، فقالت عائشة :

يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا ، وأرجع بحجة ، فأقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ، ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ، الحرام ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى (٢٣) على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة (٢٤) لا يكون القارن إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي (٢٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدأ بما بدء الله عزوجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به ، فأحل الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه ، إن الله عز وجل يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يارسول الله ، علمنا كأنا خلقنا اليوم ، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل للابد ، وإن رجلا قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبدا ، قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأيّ شيء أهللت ؟ فقال : أهللت

بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل أنت ، فأشركه في الهدي ، وجعل له سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين ، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته : أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا ؟ فقال : نهارا ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر

(٢٦) ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبة ، فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة

(٢٧) لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك ان تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال :

يا رسول الله ، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنا : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي (٢٨) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٩) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (٣٠) عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس (٣١) المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة (٣٢) كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٣٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؟ قال : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الاية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (٣٤) في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة (٣٥) أهل مكة لا متعة لهم (٣٦) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت :

فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين ، صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس (٣٧) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣٨) الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت (٣٩) إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ، ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام ، فإنّه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (٤٠): يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.

(الأربعون ٩٣)

(١)- من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج (٢) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة (٣) انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه (٤) إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيدا فعلى أبيه (٥) في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس

(٦) شعيب العقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (٧) المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى (٨) إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة (٩) مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى (١٠) ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(١١) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه(١٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (١٣) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (١٤) من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله (١٥) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز

الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما (١٦) الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الاول ليس بشيء (١٧) الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٨) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (١٩) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (٢٠) من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (٢١) عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق (٢٢) من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها (٢٣) الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا (٢٤) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيهؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ، إن شاء الله (٢٥) من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر (٢٦) النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل (٢٧) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل (٢٨) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهارا ؟ فقال : بل نهارا ، قلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر (٢٩) إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شيءت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل (٣٠) حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد (٣١) إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما (٣٢) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالماً، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده (٣٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (٣٤) معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما (٣٥) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث (٣٦) إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد

فقم وامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ـ ماشيا كنت أو راكبا ـ فلب (٣٧) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء (٣٨) لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو على أكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات (٣٩) مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك (٤٠) لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال.

(الأربعون ٩٤)

(١)- عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة (٢) الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٣) إذا أهللت من المسجد الحرام للحج فان شيءت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح (٤) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبي (٥) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضا أو به بطن (٦) إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا (٧) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه

، وقد تمت عمرته (٨) إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم (٩) : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل(١٠) ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزو أو زوج محلا فتزويجه باطل . وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (١١) لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ، ولامن الدهن ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به (١٢) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران (١٣) إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقله الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجّل فإن الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله (١٤) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل (١٥) حماد ـ يعني ابن عثمان ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة (١٦) لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (١٧) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان(١٨) لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (١٩) عبد الرحن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا (٢٠) حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا

شيء عليه (٢١) لا يرتمس المحرم في الماء (٢٢) عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أُظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها (٢٣) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم ، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (٢٤) لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال (٢٥) البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس (٢٦) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم (٢٧) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي (٢٨) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه (٢٩) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده(٣٠) محمد ـ يعني ابن مسلم ـ عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا (٣١) كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبته أنت وغرسته (٣٢) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة (٣٣) إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفرمن موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما(٣٤) من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مايشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ،

ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٣٥) عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ومن دخله كان آمنا قال : من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (٣٦) محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى(٣٧) إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٣٨) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة (٤٠) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

(الأربعون ٩٥)

(١)-محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء(٢) من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٣) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق (٤) المحصور غير المصدود. وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء (٥) إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه ، وألقي في روعهم

الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه ، فخصه الله به (٦) لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده (٧) حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة (٨) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة؟ فقال : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية (٩) عبدالله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري : رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني (١٠) محمد بن عثمان قال : رأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من اعدائك »(١١) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله(١٢) اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (١٣) دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين (١٤) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة

، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر (١٥) الطواف فريضة (١٦) إن الله عزّ وجلّ خلق الحجر الاسود ، ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : التقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم (١٧) معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا (١٨) يستحب أن يقول بين الركن والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقال : إن ملكا يقول آمين (١٩) يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله. قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٠) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك(٢١) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان - يعني الحجر والركن اليماني - وهذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٢) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء(٢٣) من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود(٢٤) الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه (٢٥) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ،

قال : ليس عليه شيء (٢٦) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة (٢٧) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (٢٨) إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس (٢٩) زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا (٣٠) محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (٣١) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل ام يتم الطواف ثم يوتر وإن اسفر بعض الاسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد (٣٢) علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (٣٣) المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (٣٤) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم (٣٥) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الاسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان (٣٦) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه (٣٧) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل

أن يطاف عنه فليطف عنه وليه. (٣٨) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه (٣٩) محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم (٤٠) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا.

(الأربعون ٩٦)

(١)- رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى (٢) من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين (٣) محمد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(٤) صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حرث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٥) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى. قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها (٦) ما لله عزّ وجلّ منسك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد (٧) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث

مرات (٨) في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له (٩) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة (١٠) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه (١١) من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١٢) سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحلّ ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة ، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (١٣) لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (١٤) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس (١٥) طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل (١٦) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١٧) ليس في المتعة إلا التقصير(١٨) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين (١٩) معاوية

بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته (٢٠) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا (٢١) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج (٢٢) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة (٢٣) يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق (٢٤) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : لا بأس به (٢٥) حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف (٢٦) إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الاراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الاراك (٢٧) ما على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه (٢٨) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته ، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر ، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها (٢٩) إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس (٣٠) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ! قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (٣١) ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ (٣٢) ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين

(٣٣) لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل (٣٤) لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه حذف لفظة المغرب (٣٥) صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣٦) أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ، ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٣٧) حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وإنما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات (٣٨) سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة (٣٩) في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش(٤٠) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

(الأربعون ٩٧)

(١)-الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات

فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل (٢) إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف (٣) إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه (٤) الحج الاكبر يوم النحر(٥) من أدرك جمعا فقد أدرك الحج (٦) ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (٧) داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل (٨) إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك (٩) ترمي الجمار من بطن الوادي ، وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة (١٠) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة (١١) ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (١٢) لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل (١٣) عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته ، والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والاخرى عند زوال الشمس (١٤) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع (١٥) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة (١٦) النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد (١٧) الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن(١٨) أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر (١٩) تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث أفضل (٢٠) في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال : شاة (٢١) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا ؟ قال : إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه(٢٢) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن ـ إلى أن قال : ـ إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر(٢٣) إن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه ، وإن لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه (٢٤) تجزئ البقرة أو البدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد (٢٥) علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (٢٦) عن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى(٢٧) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه (٢٨) إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير (٢٩) من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن

يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك. (٣٠) قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال : قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فلينشىء يوم الحصبة وهي ليلة النفر(٣١) معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله. (٣٢) معاوية بن عمار ، قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه(٣٣) ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣٤) عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده (٣٥) كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك (٣٦) ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق ، وليس له التقصير (٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : « وللمقصرين »(٣٨) ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير (٣٩) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ، فقال : كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها : ساية فحلق (٤٠) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

(الأربعون ٩٨)

(١)- محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا(٢) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (٣) لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض (٤) لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها (٥) ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام .وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : إرم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها(٦) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٧) في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع ، والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة(٨) حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قال : أيام العشر ، وقوله : واذكروا الله في أيام معدودات . قال : أيام التشريق. (٩) الحلبي أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس(١٠) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة (١١) العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله (١٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها (١٣) يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه (١٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة (١٥) لكل شهر عمرة (١٦) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة. (١٧) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة (١٨) إنما أُمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (١٩) ابن أبي نجران ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا ؟ قال : الجنة (٢٠) صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا (٢١) قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله (٢٢) من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفا بحقه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٢٣) من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢٤) من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه ، كان كمن زار الله تعالى في عرشه (٢٥) من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر(٢٦) بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال للفضيل : تجلسون وتتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٢٧) علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام ؟ قال : الجنة ، والله(٢٨) إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا

فإن ذلك يصل إلينا (٢٩) ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله إلا ناداه عزّ وجلّ : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٣٠) عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت (٣١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح ، وإذا صعد كبر (٣٢) إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبرا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا (٣٣) من الجور قول الراكب للماشي : الطريق (٣٤) أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله عزّ وجّل يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم (٣٥) ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله (٣٦) إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم (٣٧) عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل (٣٨) أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا(٣٩) ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه (٤٠) كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

(الأربعون ٩٩)

(١)- من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير (٢) المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه (٣) شعيب العقرقوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا واحيوه(٤) إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات (٥) لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٦) من أحب لله وأبغض

لله وأعطى لله فهو ممن كمل ايمانه (٧) عن أبي عبيدة زياد الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال له : يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قوله : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أولا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله : حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال : يحبون من هاجر إليهم فقال : الدين هو الحب ، والحب هو الدين (٨) من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من أوزارهم شيئا(٩) من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا ، لانهم منا خلقوا من طينتنا ، من أحبهم فهو منا ، ومن أبغضهم فليس منا ـ إلى أن قال : ـ من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، لانهم عباد الله حقا ، وأولياؤه صدقا ، والله وإن احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزّ وجلّ (١٠) اذكروا من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا وهو أعظم منه (١١) التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له (١٢) التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (١٣) انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فليس تقية (١٤) عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث فقال : هل كتمت علي شيئا قط ؟ فبقيت أتذكر ، فلما رأى ما بي ، قال : أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس ، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك (١٥) من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (١٦) شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها إلى آخر الآية ، فقال انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان (١٧) عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد (١٨) من سر مؤمنا فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله عزّ وجلّ (١٩) أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة ، وهو معسر ، يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه

، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير.(٢٠) يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (٢١) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل (٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق (٢٣) الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل(٢٤) ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه (٢٥) من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم (٢٦) انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل ، وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق (٢٧) ان العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين(٢٨) لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب الي منك ، ولا اكملتك الا فيمن أحب أما اني اياك آمر واياك أنهى واياك اعاقب واياك اثيب (٢٩) أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عزّ وجلّ أقبل الله قبل ما يحب . ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض ، أو كانت نازلة نزلت على أهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية ، أليس الله يقول : إن المتقين في مقام أمين (٣٠) في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (٣١) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإنّ ذلك داعية (٣٢) ما عبادة

افضل عند الله من عفة بطن وفرج (٣٣) اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم (٣٤) قال الله عزّ وجلّ : وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه ، وهمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر (٣٥) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أترى لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي (٣٦) آفة الدين الحسد والعجب والفخر(٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة (٣٨) ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا (٣٩) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب (٤٠) بريد العجلي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن قول الله عزّ وجلّ : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : إيانا عنى.

(الأربعون ١٠٠)

(١)-في قوله عزّ وجلّ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا (٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة (٣) محمد

بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لابغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل (٤) الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ (٥) إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق (٦) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٧) عن أبي بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط (٨) اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت (٩) أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال (١٠) ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا وعليه الوزر (١١) في قول الله عزّوجلّ : فليأكل بالمعروف قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لابيك (١٣) علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها(١٤) ليس منا من غشنا (١٥) إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل (١٦) في قوله عزّوجلّ : لا يشهدون الزور قال : الغناء (١٧) ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة (١٨) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله (١٩) محمد الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد (٢٠)

إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيرا ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك (٢١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة ؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل (٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا (٢٤) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله (٢٥) من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ (٢٦) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل(٢٧) وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع (٢٨) علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الاجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما (٢٩) لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثمّ تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجبه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد (٣٠) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه (٣١) في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس (٣٢) إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن

توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه (٣٣) في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه (٣٤) إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف(٣٥) كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة . وقال : لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط ـ في التجارة ـ بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله ، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا (٣٦) لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٣٧) إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد (٣٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلا بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار (٣٩) إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطا فانز معه (٤٠) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس.

(الأربعون ١٠١)

(١)- يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الاولى ، ولها اليوم وضيعة ، فأيّ شيء لي عليه الاولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الاولى(٢) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل ؟ فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى (٣) إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا (٤) تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر (٥) محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبع (٦) عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا (٧) سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به (٨) محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به (٩) الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس (١٠) إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه(١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفا ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا (١٢) يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه (١٣) زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه (١٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت (١٥) في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به (١٦) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه (١٧) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام رجل

يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحقّ ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله (١٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه (١٩) بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به (٢٠) أبو حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام : يترادان الفضل ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن (٢١) سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم (٢٢) في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين (٢٣) في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين (٢٤) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (٢٥) عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها (٢٦) عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء (٢٧) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه

سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه ، للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم (٢٨) في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما (٢٩) بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به (٣٠) في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقد لي بعضا ، وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأسا ما لم يزدد على رأس ماله شيئا ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٣١) رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال : لا ارى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية (٣٢) لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة (٣٣) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما (٣٤) الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لاحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما احب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه (٣٥) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما (٣٦) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذا كبد رطبة ، فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن

للمال (٣٧) أبو بصير ـ يعني المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس (٣٨) في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه (٣٩) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ؟ فقال : سألني رجل من أصحابك عنه ؟ فكتبت إليه : قد قطع أبوالحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنبا (٤٠) إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف.

(الأربعون ١٠٢)

(١)-في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمي شيئا من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا (٢) لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (٣) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ؟ قال : لا بأس (٤) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وسألته عن الرجل يعطي الأرض ويقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس (٥) في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس (٦) تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر (٧) محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله (٨) عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا (٩) قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (١٠) لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا (١١) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله (١٣) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه ، قال : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا (١٤) محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف (١٥) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ، ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء (١٦) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه

شيئا (١٧) عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا . وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن (١٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (١٩) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة ؟ فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها (٢٠) من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها (٢١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه (٢٢) ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له (٢٣) الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله (٢٤) في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي أمره (٢٥) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال : إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا (٢٦) علي بن يقطين قال : سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له (٢٧) أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها(٢٨) علي بن مهزيار قال : وكتبت اليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس (٢٩) أبو طاهر ابن حمزة ، أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين (٣٠) علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هكذا هو عندي (٣١) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز .
قلت : أرأيت إن كان هبة ، قال : يجوز (٣٢) لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجّل(٣٣) إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٣٤) بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك

ما لم يخرجه عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه (٣٥) الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها (٣٦) لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، لأن الله تعالى يقول : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة (٣٧) في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها ، قال : ليس لها (٣٨) محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ونساءه (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس (٤٠) إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك.

(الأربعون ١٠٣)

(١)-الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي (٢) أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا (٣) العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه(٤) الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضيعة ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحج ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخيه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك دينا ، فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته

على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .(٥) في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته (٦) محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ ـ يعني الموصي ـ فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته (٧) أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز(٨) منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا ؟ فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذى أوصى له (٩) أبو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال : جائز (١٠) محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وامه ، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت (١١) ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (١٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا المرأة فأجاز شهادة المرأه في ربع الوصية (١٣) إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إنشاء قبل وإن شاء لم يقبل (١٤) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال(١٥) زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك (١٦) أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل

الموصي ، قال : ليس بشيء (١٧) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه (١٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله (١٩) إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن (٢٠) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه(٢١) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك (٢٢) بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله (٢٣) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة (٢٤) منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا ؟ فقال : ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له (٢٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فإني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنة قبلي (٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا

الاهل فإنه أرزق لكم . ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة ، اذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (٢٧) إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلابها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كتبذل الرجل (٢٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب (٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا . ألا اخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إن من خير رجالكم التقيّ النقيّ ، السمح الكفّين ، السليم الطرفين ، البر بوالديه ، ولا يلجئ عياله إلى غيره ، ثم قال : ألا اخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، فقال : إن من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، الملجئ عياله إلى غيره ، العاق بوالديه (٣٠) ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه (٣١) إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال (٣٢) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاء ت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولاتخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة المساء وملائكة الارض و ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يارسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يارسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال:

لا ولا من كل مائة واحدة (٣٣) علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله ، فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣٤) الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق (٣٥) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في المرأه الثيب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله (٣٦) معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لايرون به باسا فقال : ان اليهود كانت تقول : إذا أتي الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عزّ وجلّ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهن (٣٧) علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال نعم ، ذلك له قلت : وانت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنا لا نفعل ذلك (٣٨) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء (٣٩) لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة (٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة.

(الأربعون ١٠٤)

(١)-الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين (٢) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب (٣) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : أو التابعين غير أُولى الاربة من الرّجال إلى آخر الآية ، قال : الاحمق الذي لا يأتي النساء (٤) يستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين (٥) ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ، ولا يؤذن لأحد حتّى يسلّم ، فإنّ السلام طاعة الرحمن (٦) يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم (٧) أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت (٨) شعيب الحداد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها (٩) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم (١٠) المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز (١١) في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها (١٢) في المرأة الثيّب

تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله (١٣) تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها (١٤) لا تنكح ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن(١٥) سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن (١٦) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها (١٧) إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم (١٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له : ان عندنا اناسا يقولون : ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، يقولون من يقول هذا ؟ ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ، ما لهؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم (١٩) بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (٢٠) بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، أهي من الاربع ؟ فقال : لا (٢١) محمد بن إسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ـ إلى أن قال : ـ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة ، فإن الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٢٢) لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على أهلها (٢٣) في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها (٢٤) إسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أري بذلك بأسا ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا (٢٥) لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى (٢٦) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما

شاءا من الاجل (٢٧) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة (٢٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه (٢٩) محمد بن مسلم ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة (٣٠) محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم (٣١) عليّ بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع (٣٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن (٣٣) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة ـ قال : قلت : أرأيت إن حبلت؟ فقال : هو ولده (٣٤) محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل الرضا عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك ، وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاما لذلك ، قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة (٣٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا (٣٦) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : ان ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل

عليها (٣٧) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر (٣٨) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا ، وقال : ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده (٣٩) عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من رضا من الثمن له ثمن الولد (٤٠) إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

(الأربعون ١٠٥)

(١)-الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فقال : انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت إلى آخر الآية (٢) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان آدم ولد له شيث - إلى أن قال : - ثم ولد له يافث ، فلما اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزّ وجلّ من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فامر الله ان يزوجها يافث فزوجها منه ، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا ان يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات (٣) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة

على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة. ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (٤) ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥) علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات (٦) بريد العجلى ـ في حديث ـ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم (٧) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام(٨) السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل (٩) علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك (١٠) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، ـ يعني ليس بهذا

البطن ولكن ببطن آخر ـ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لابي وأُمّي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وامك امها (١١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة (١٢) أيّوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك (١٣) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا (١٤) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انّه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ، أيتزوّج بابنتها ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بامها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال (١٥) عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام (١٦) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده (١٧) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .(١٨) لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة (١٩) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا ، حتّى تنقضي عدتها (٢٠) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحلّ له ان يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا (٢١) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى (٢٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال . سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا (٢٣) لا تنكح الجارية على عمتها

ولا على خالتها إلا باذن العمّة والخالة ، ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت اختها (٢٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر (٢٥) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث (٢٦) إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا (٢٧) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة (٢٨) أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد (٢٩) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٣٠) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته (٣١) زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري ، فقال : وما يمنعك من البله ، قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه (٣٢) العلاء بن رزين ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، ترد ضالتهم ، وتؤدّى أمانتهم وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال (٣٣) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من

البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العفل ، مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا (٣٤) إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، الحديث (٣٥) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه علسلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، الحديث (٣٦) بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين (٣٧) أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق (٣٨) ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا ؟ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها (٣٩) العنين يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت (٤٠) أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

(الأربعون ١٠٦)

(١)--كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم(٢) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى

الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية ، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما(٣) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له (٤) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه (٥) محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين (٦) قضى علي عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة (٧) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها الالف التي أخذت منه ولا عدة عليها (٨) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة (٩) ملامسة النساء هي الايقاع بهن (١٠) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة (١١) أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، يعني غير الاب ، وهما غير مدركين ؟ فقال : النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ـ إلى أن قال : ـ فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر (١٢) في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إن أنفق عليها ما يقيم صلبها

مع كسوة وإلا فرق بينهما (١٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير (١٤) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها (١٥) سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها (١٦) صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل (١٧) أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (١٨) إن مع الاسراف قلة البركة (١٩) بن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الاخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلاث ليال ، والاخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا (٢٠) كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الاضحية (٢١) عقيقة الغلام والجارية كبش (٢٢) عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش ، وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئا ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة (٢٣) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنّة هو أو يؤخّر ، فأيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس(٢٤) ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة (٢٥) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق (٢٦) القابلة مأمونة (٢٧) أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض

أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة (٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على بره ، قال : قلت : كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء (٢٩) أبو ولّاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وبالوالدين إحسانا . ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : لن تنالوا البر حتى تنفقوا تحبون وقال : إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، قال : إن أضجراك فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : وقل لهما قولا كريما قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تمل. عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما (٣٠) معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفإن الحق ؟ قال : ادع لهم وتصدق عنهما ، وإن كانا حيين لا يعرفإن الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (٣١) جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (٣٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة ، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة (٣٣) أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق

امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقا ، فقلت له : فكيف طلاق السنّة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق (٣٤) أحمد بن محمّد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلّقها ، ولم يشهد ، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام ، فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق (٣٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له (٣٦) قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سريّة ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها (٣٧) زرارة ، قال : سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعتق مملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به (٣٨) الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خليّة أو بريّة ، أو بتّة ، أو بائن ، أو حرام ، قال : ليس بشيء (٣٩) أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فانّه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها (٤٠) خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض.

(الأربعون ١٠٧)
(١)-محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها (٢) طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين (٣) إياكم والمطلقات ثلاثاً ، فانهن ذوات أزواج (٤) صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انّ رجلا قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ـ إلى قوله : ـ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة (٥) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لايجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال : وما هو ؟ قال : قلت : الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز (٦) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم (٧) محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق السنّة : يطلقها تطليقة ـ يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ـ ثمّ يدعها حتى تمضي أقراؤها ، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية (٨) أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق (٩) أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلق ، ثمّ تراجع ، ثمّ تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويذوق عسيلتها

(١٠)الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثمّ تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين (١١) في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني اريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحلّلت لك نفسي ، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها (١٢) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث (١٣) عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم (١٤) عن أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثمّ سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلمّا قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها (١٥) طلاق الحامل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (١٦) بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود ، كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فان خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها ، حتّى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوليُّ ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ، ويراجع فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للاول عليها(١٧) محمّد بن مسلم ، قال : سألت

أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : من رغب عن الاسلام ، وكفر بما انزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده (١٨) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، قال : العدة من الماء (١٩) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات، كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأوّلى ، واثنتان فضل ، وهو خاطب ، يتزوَّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنّما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أولا ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانت منه ساعة طلقها (٢٠) حماد بن عثمّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التي قد يئست من المحيض ، والتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة (٢١) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة ، أو في ستة ، أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرّة ، ويرتفع مرّة ، التي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها ، وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أنّ عدّة هؤلاء ـ كلّهنَّ ـ ثلاثة أشهر (٢٢) أمران أيهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (٢٣) إسماعيل بن سعد الاشعريّ ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور (٢٤) طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (٢٥) أبو مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (٢٦) الاقراء هي الاطهار (٢٧) إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدَّتها ، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها (٢٨) الحلبي

، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدَّتها ، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت (٢٩) إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها (٣٠) أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لانّها تريد أن تحد له (٣١) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتدّ ؟ قال : حيث شاءت ، ولا تبيت عن بيتها (٣٢) محمّد بن الحسن الصفّار ، أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها ، وهي في عدة منه ، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس ، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل ، وتبيت عن منزلها في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إن شاء الله (٣٣) أيما امرأة طلّقت ، ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فانها ترثه ، ثمّ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنّه يرثها (٣٤) يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصرانيّ ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر (٣٥) أبو بصير ـ يعني المراديّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة (٣٦) زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثمّ قال : يا زرارة ، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة (٣٧) محمّد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمّد

الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدّة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها (٣٨) عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا (٣٩) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه (٤٠) عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر.

(الأربعون ١٠٨)

(١)-لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود (٢) المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه(٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام سئل كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليَّ حرام مثل ظهر امي، وهو يريد بذلك الظهار(٤) لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (٥) علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة ، حنث أو لم يحنث ، ويقول : حنثه كلامه بالظهار ، وإنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفّارة ، وإلاّ فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث (٦) بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب

على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثمّ تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها (٧) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة (٨) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة، قال : عليه كفارة واحدة (٩) الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة (١٠) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة ، فلا يأتي فراشه ؟ قال : ليأت أهله (١١) أبو بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا اجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لاغيظنّك ، فيتربص بها أربعة أشهر ، ثمّ يؤخذ ، فيوقف بعد الاربعة أشهر ، فان فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفئ جبر على أن يطلّق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ـ ولو كان بعد أربعة أشهر ـ ما لم ترفعه إلى الامام (١٢) البزنطيّ ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة والصبي عن يساره (١٣) علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن الملاعنة ، قائما يلاعن أم قاعدا ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام (١٤) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك (١٥) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادّعاه ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لانّ اللعان قد مضى (١٦) لا يلاعن الحر الامة ، ولا الذميّة ، ولا التي يتمتع بها (١٧) في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء ؛ لان العذرة تذهب

بغير جماع (١٨) محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش (١٩) جميل بن درّاج ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن صام فمرض فأفطر ، أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهرا ، ثمّ مرض استقبل ، فان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه . الحديث (٢٠) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : فان ظاهر في شعبان ، ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتّى يقدم (٢١) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ، ولا يجامعها (٢٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، أو مد من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، أيّ ذلك شاء صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث ، فالصيام عليه ثلاثة أيام (٢٣) أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ، قال : ثوب واحد (٢٤) كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٢٥) كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه ، عازما على ترك العود ، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله عزّ وجلّ أبدا ما بقي (٢٦) سئل عن رجل قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنّه حمله الغضب على أنه قتله ، هل له من توبة إن أراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ قال : توبته ان لم يعلم انطلق

إلى أوليائه ، فأعلمهم أنه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدّق على ستين مسكينا (٢٧) في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عزّ وجلّ بكل عضو منه عضوا من النار (٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار (٢٩) يستحب للرجل ان يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة (٣٠) سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، الا ان يكون قد عمل فيه شيئا (٣١) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس (٣٢) ان في كتاب علي عليه السلام: ان اليمين الكاذبة ، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقل الرحم ، يعني : انقطاع النسل (٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم (٣٤) أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلّم الذي حلف عليه (٣٥) اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال : سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم (٣٦) ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن امّتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطيقون (٣٨) سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (٣٩) اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير (٤٠) لا يحلف الرجل الا على علمه.

(الأربعون ١٠٩)
(١)-محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان ، والنذور ، واليمين التى هى لله طاعة ، فقال : ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء (٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفّر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله ، فحلفت ان لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة (٣) عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ (٤) اذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، او يقول : لله عليّ ان احرم بحجة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا (٥) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا بإذن زوجها الا في حجّ ، او زكاة ، او برّ والديها ، او صلة رحمها (٦) ايما رجل نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن ان يمشي فليركب ، وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد(٧) أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه (٨) ليس شيءيؤكل منه مكلب الا الكلب (٩) الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي ، وكان يتّقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة ، واما الان فانّا لا نخاف ، ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته ، فانه في كتاب علي عليه السلام

ان الله عزّ وجلّ قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب (١٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، وان كان له نبل غيره فلا (١١) سئل عما قتل البندق والحجر ، أيؤكل منه ؟ قال : لا (١٢) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك (١٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تنخعها حتى تموت ، ولاتأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها (١٤) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل(١٥) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن رجل ذبح طيرا ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه (١٦) أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها (١٧) كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله (١٨) محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكى (١٩) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح(٢٠) ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله (٢١) لا يذبح اضحيتك يهودي ، ولانصراني ، ولا مجوسي ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها (٢٢) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (٢٣) زرارة ، انه سال أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال :

كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه (٢٤) الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به (٢٥) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وسألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ، او يلقيه البحر ميتا ، فقال : لاتأكله (٢٦) لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه (٢٧) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (٢٨) الحلبي ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان ، فيدخل فيها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به ، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها (٢٩) نعم القوت السويق ، إن كنت جائعا أمسك ، وإن كنت شبعانا هضم طعامك (٣٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل (٣١) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه ؟ وقال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم قال : الابل (٣٢) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنّة ، قلت : وكيف ذاك قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ، ثم ينحّي الماء وهو يشتهيه ، فيحمد الله ، ثم يعود فيه فيشرب ، ثم ينحيه وهو يشتهيه ، فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثم يعود فيشرب ، فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة (٣٣) عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ، ولم يسقنا ملحا اجاجا (٣٤) فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله (٣٥) ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله إلى ان قبضه ؛ تواضعا لله عزوجل (٣٦) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رآني عباد بن كثير البصري ، وانا معتمد يدي على الارض ، فرفعها ، فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ! ان هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه (٣٧) كان رسول الله

صلى الله عليه وآله
يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد (٣٨) حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره ، وتناول بها (٣٩) لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك (٤٠) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف.

(الأربعون ١١٠)
(١) - من احب الاعمال إلى الله اشباع جوعة المؤمن ، او تنفيس كربته ، او قضاء دينه (٢) صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اكلة يأكل المسلم عندي احب اليّ من عتق رقبة (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده (٤) داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فان نسيت ان اسمي ؟ قال : تقول : بسم الله على اوله وآخره (٥) اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين (٦) داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء . الحديث (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا ، وقال : انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار (٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان (٩) حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه ، فاتي بالارنب فكرهها ، ولم يحرمها (١٠) لا يصلح أكل شيء من السباع ، إني لاكرهه واقذره (١١) محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في

ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (١٣) ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال : - وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها الا أن تضطر إليها (١٤) كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله (١٥) كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك (١٦) أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث (١٧) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الاية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها (١٨) يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال : لا بأس به (١٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نضب الماء عنه (٢٠) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة (٢١) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه (٢٢) لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله (٢٣) زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفحة تخرج من

الجدي الميت ، قال لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به (٢٤) الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه (٢٥) اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك (٢٦) قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ ، انه سئل عن قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم؟ قال كان أبي يقول : انما هي الحبوب واشباهها (٢٧) عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٢٨) اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام اهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول : انه حرام ، ولكن تتركه ، تتنزه عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٢٩) ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام (٣٠) عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٣١) كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٣٢) من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (٣٣) مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن (٣٤) معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: إن رجلا من بني عمّي ـ وهو من صلحاء مواليك ـ يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين: لا ، لا (٣٥) صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل

أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله على الناس ، وأن هؤلاء قد تعدوا ، فلا تقربه ولا تشربه (٣٦) إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٣٧) لحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر ، لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله ، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ؟! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به ، فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير (٣٨) أبو ولاّد ، قال : اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت : أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيّل ، فلمّا أتيت النيل خبّرت : أنه توجه إلى بغداد ، فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة ـ إلى أن قال : ـ فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة ، وتوفيه إياه ، قال : قلت : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لانّك غاصب ، فقلت : أرأيت لو عطب البغل أو نفق ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا ، فيلزمك . الحديث (٣٩) لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما ، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة (٤٠) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله ، في تلك الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

(الأربعون ١١١)
(١)-محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس ـ إلى أن قال : ـ وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم (٢) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال . سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل أحيى أرضا مواتا ، فكرى فيها نهرا ، وبنى بيوتا ، وغرس نخلا وشجرا ، فقال : هي له ، وله أجر بيوتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر (٣) معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها (٤) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من أهل الذمّة ، فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم ، إذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود ، خارجهم على أن يترك الارض في أيديهم ، يعملونها ويعمرونها (٥) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغني بعضهم عن شربه ، أيبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بورق ، وإن شاء بكيل حنطة (٦) محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ، ويعطل هذه الرحى ، أله ذلك ، أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتّقي الله ، ويعمل في ذلك بالمعروف ، ولا يضرّ أخاه المؤمن (٧) محمد الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد (٨) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لا تمسوها (٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال :

واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله (١٠) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، إلى أن يجيء لها طالب (١١) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابّة ، كيف يصنع؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان أصابها شيء فهو ضامن (١٢) جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (١٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به (١٤) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (١٥) داود بن أبى يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالا ، وإني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الامن مما خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني (١٦) يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بثمنه ، قال له : على من

جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية (١٧) عبدالله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة ، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه (١٨) داود بن أبي يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والادواة والسوط يجده الرجل في الطريق ، ينتفع به ؟ قال : لا يمسه (١٩) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله ! إني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت بعيرا ، فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفه ، وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه (٢٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض ، قد كلت وقامت ، وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح (٢١) عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، قال : وما احب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضالّ ، فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خل عنه (٢٢) صفوان الجمّال ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة ، فلم يعرّفها ، ثم وجدت عنده ، فانّها لربّها ، أو مثلها عن مال الذي كتمها (٢٣) أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ، وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه (٢٤) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن اللقطة ـ إلى أن قال : ـ وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة ، كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها ، فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن (٢٥) عبد الرحمن

العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء (٢٦) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب (٢٧) أبو ولاد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه (٢٨) أبو بصير يعني : المرادي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت امه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت : فإن لم يكن له امرأة ، ولا ولد ، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت امه فإن ميراثه لها ، وإن لم تسلم امه ، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للامام (٢٩) أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (٣٠) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسم ما ترك على ولده (٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل (٣٢) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ فقال : لا ، ولايرث أحدهما الاخر اذا قتله (٣٣) أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة ، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا ، لانها قتلته ، فلا ترثه (٣٤) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها (٣٥) الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الام ، فانهم لايرثون من الدية شيئا (٣٦) رجل قتل أباه ،

قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول (٣٧) زراره ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري ، وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر ، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ فقال : أما الميراث فله ، وله حظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية (٣٨) لا يرث عبد حرا (٣٩) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، أنه مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحساب ما اعتق منه (٤٠) المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.

(الأربعون ١١٢)

(١)-محمد بن مسلم ، والفضيل ابن يسار ، وبريد العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : السهام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستة (٢) محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام ، بيده ، فاذا فيها : إن السهام لا تعول (٣) لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن (٤) إذا ترك الرجل أباه ، أو امه ، أو ابنه ، أو ابنته ، إذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجّل : يستفتونك في الكلالة (٥) الاحول ، قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين (٦) إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ،

وكتبه ، ورحله ، وكسوته لاكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاكبر من الذكور (٧) الميت إذا مات فإن لابنه الاكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده(٨) ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته (٩) في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء (١٠) البزنطي ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : رجل هلك ، وترك ابنته وعمه فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : المال للابنة (١١) بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن (١٢) سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن بنات الابنة وجد ؟ فقال : للجد السدس ، والباقي لبنات الابنة (١٣) محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله (١٤) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان (١٥) لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات (١٦) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان ، إذا لم يرثا ؟ قال : لا (١٧) محمد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام ، صحيفة الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم (١٨) محمد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهما فللام ، قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم

فللابنة ، وما أصاب سهما فللاب ، قال محمد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة ، النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين (١٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا (٢٠) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ام الاب السدس ، وابنها حى ، وأطعم الجدة ام الام السدس ، وابنتها حية (٢١) سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت (٢٢) علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته (٢٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها وأخوتها لامها واخوتها وأخواتها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، لان الله تبارك وتعالى يقول : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك : الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني : اختا لاب وأُم ، أو اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها ، واخوتها لامها ، واختيها لأبيها

، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، وبقي سهم ، فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين لاب إذا كانتا أخوين لاب لم يزادا على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي (٢٤) محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده (٢٥) أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وترك ستة اخوة وجدا ، قال : هو كأحدهم (٢٦) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة ، الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان (٢٧) عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء (٢٨) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده ، قال : المال بينهما نصفان ، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة ، قال : وإن ترك اخته وجده فللجد سهمان ، وللاخت سهم ، وإن كانتا اختين فللجد النصف ، وللاختين النصف ، قال : وإن ترك اخوة وأخوات وجدا كان الجد كواحد من الاخوة ، للذكر مثل حظ الانثيين (٢٩) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لامه ، ولم يترك وارثا غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء (٣٠) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان (٣١) أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٣٢) أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن ابن عم وجدّ ، قال :

المال للجد (٣٣) أبو بصير المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرُس ، فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يَدرُس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات ، وترك عمه وخاله ، فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث (٣٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه ، وله ذو قرابة لايرثون ، فقال على عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين (٣٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن (٣٦ أبو بصير ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها ، فاذا امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره ، المال له كله (٣٧) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال له(٣٨) علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلي ، وكنت أسمعه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداهما ببغداد ، ولا أعراف لها موضعا الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من تعرف ، أن له إليه حاجة إن شاء الله (٣٩) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها (٤٠) محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ، والا ترث من الرباع شيئا قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي

دخيل عليهم ، فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

(الأربعون ١١٣)
(١)-أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، قال : فقال : النكاح جائز ، أيهما أدرك كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الاخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ، ورضي النكاح ، ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه ، حتى تدرك ، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث ، إلا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لان لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (٢) المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع (٣) أبو العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة (٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ، ؟ قال : نعم ، وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها (٥) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام إذا مات مولى له ، وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ، ويقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (٦) أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه ، وكان مولاه (٧) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من

الانفال (٨) الحسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجّل : ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم قال : إنما عنى بذلك : الائمة عليهم السلام ، بهم عقد الله أيمانكم (٩) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين (١٠) أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعليّ (١١) ابو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أُمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها (١٢) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى، فلما وضعت ادعى ولدها ، فأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : يرد اليه ولده ، ولا يرثه ، ولا يجلد ، لان اللعان قد مضى (١٣) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لان جنايته على الامام (١٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وايما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (١٥) هشام بن سالم قال : سأل خطاب الاعور أبا إبراهيم عليه السلام ـ وأنا جالس ـ فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ، ففقدناه وبقي من أجره شيء ، ولا يعرف له وارث ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه ، فلم نجده ، قال : فقال : مساكين ـ وحرك يده ـ قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك ، حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء لها طالب أن يدفع إليه (١٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه (١٧) الفضيل ، قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي ، يسقط من امه غير مستهل ، أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ،

فقال : إذا تحرك تحركا بينا ورث ، فانه ربما كان أخرس (١٨) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام (١٩) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة ، انهدم عليهما بيت فماتا ، ولايدرى أيهما مات قبل ، فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما (٢٠) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا (٢١) أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الاثم (٢٢) الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء ، فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (٢٣) جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء (٢٤) من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (٢٥) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (٢٦) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك ، فنقيس عليه ، ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا ، وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس ، إلا والقياس يكسره (٢٧) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر :

القرآن ، ونحن قومه. ونحن المسؤولون(٢٨) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل : فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أنهم اليهود والنصارى ، قال : اذن يدعوكم إلى دينهم ، قال : ـ ثم قال بيده إلى صدره : ـ نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (٢٩) محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ، والصواب من علي عليه السلام (٣٠) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل : رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ، فلا تسأل عنه (٣١) فضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٣٢) عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته أهل الذكر ، وهم المسؤولون (٣٣) بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله :وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : إنما عنانا بها ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (٣٤) عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثا ، ومن وسطه حديثا ، ومن آخره حديثا (٣٥) جميل بن دراج : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء (٣٦) أبو عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ، ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحده ، وكفر من دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا (٣٧) عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا ايمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا ، فيدين الله عزّ وجلّ فيما

بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة ، وإن العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه ، فيكون له ذلا في الدنيا ، وينزع الله ذلك النور منه (٣٨) أبو جعفر الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقهوا ، ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية (٣٩) ميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه (٤٠) أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال : أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالا ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

(الأربعون ١١٤)

(١)-الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٢) أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقتي ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون. قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فانهما الثقتان المأمونان (٣) جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، امناء الله على حلاله وحرامه ، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة ، واندرست (٤) شعيب العقرقوفي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني ـ أبا بصير (٥) عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فانه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها (٦) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً ، وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعلموا (٧) عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله - قال : ومن ذلك أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه ، فقال : لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله : أتسأل عما جئت له ؟ أو اخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة ! البر ما اطمأنت إليه النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر ، وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (٨) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله (٩) أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، ثم قال : وعلّمنا والله ى(١٠) إن للقرآن حدودا كحدود الدار (١١) إن في القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فأُلقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة (١٢) بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : قول الله : بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا ؟! (١٣) أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (١٤) علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد عليهما السلام ، قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ، ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله ،

إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم ، والمداراة لهم (١٥) الرجل يدعي ولا بينة له ـ قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له (١٦) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (١٧) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم ، فيدعي دارا في أيديهم ، ويقيم البينة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم، ولم يبيعوا ، ولم يهبوا [وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك] ، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم (١٨) داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء (١٩) الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق (٢٠) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ، ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل (٢١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (٢٢) حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني أبي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين (٢٣) حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ، ويمين المدعي (٢٤) على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ، ردهم إلى السجن (٢٥) في قول الله عزّ وجلّ : ولا يأب الشهداء قال : قبل الشهادة ، وقوله : ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال : بعد الشهادة (٢٦) إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت (٢٧) عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ،

ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ، قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له(٢٨) الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها ، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد (٢٩) القلب يتكل على الكتابة (٣٠) في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا (٣١) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه (٣٢) جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل (٣٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها (٣٤) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال في الصبي يشهد على الشهادة ؟ فقال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته (٣٥) تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم (٣٦) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم (٣٧) عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (٣٨) محمد بن مسلم ، قال : قال : لا تجوز

شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء (٣٩) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (٤٠) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة ، فقضي أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

(الأربعون ١١٥)

(١)- لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان (٢) محمد بن مسلم ، قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذرة والنفساء (٣) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل (٤) ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل (٥) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل (٦) منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز (٧) محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق ذلك ، وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا (٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل (٩) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على أمرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء (١٠) ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في

المولود إذا استهل وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأه واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث (١١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها (١٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه (١٣) محمد ابن الحسن ـ يعني الصفار ـ انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يمين (١٤) صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره ، على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أُعتق جازت شهادته (١٥) عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين (١٦) ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك (١٧) محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال : نعم ، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما (١٨) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته (١٩) عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة(٢٠) عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي

الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (٢١) محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس (٢٢) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢٣) محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت (٢٤) علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها (٢٥) محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ؟ ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله (٢٦) إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط ، وبنصف السوط ، وببعضه في الحدود ، وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يدركا ، لا يبطل حدا من حدود الله عزّ وجلّ(٢٧) داود ابن فرقد، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل

لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا (٢٨) أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة (٢٩) أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٣٠) محمد بن مسلم ، و الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد (٣١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد (٣٢) محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها (٣٣) أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك (٣٤) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف عليا عليه السلام (٣٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلي أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فانما طلبت حقك ، وكيف لك بالإمام (٣٦) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام (٣٧) فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ، ولو قذفه رجل

فقال : يا زان ، لم يكن عليه حد (٣٨) الفضيل ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة ، حرا كان أو عبدا ، أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن ، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرجمه ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه (٣٩) هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلجا إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية ، اقيم عليه الحد في الحرم ، فانه لم ير للحرم حرمة (٤٠) إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن ، رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن.

(الأربعون ١١٦)

(١)-محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لايكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة (٢) رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا (٣) معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحد ؟ قال : لا (٤) منصور بن حازم ، عن

أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد (٥) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا (٦) عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد . والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد (٧) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج (٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج (٩) بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن (١٠) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش (١١) ابو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام (١٢) في الرجل يقع على اخته قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته (١٣) م في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء (١٤) أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها (١٥) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ؟ قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الّتي هي فيه تصل إليه ويصل إليها ، فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أوكان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ، ولا لعان بينهما ، قلت : من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء

المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود (١٦) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (١٧) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها ، وإلا ضرب الحد (١٨) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد (١٩) حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلا ؟ قال : عليه إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن (٢٠) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وادب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم (٢١) هشام ، وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن؟ قال : هن أصحاب الرس (٢٢) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب (٢٣) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ (٢٤) في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام (٢٥) أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فدرأ عنهما الحد وعزرهما (٢٦) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير (٢٧) هشام بن سالم ، قال : قلت : لإبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه

السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعم بريئا ، قال : قلت : فما تقول في رجل موذ لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض له (٢٨) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفتري (٢٩) عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا ، ثم قال : اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على حد ، أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة (٣٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٣١) أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم (٣٢) أبو بصير - في حديث - قال : سألته عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين (٣٣) محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٣٤) يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة(٣٥) محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند

الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين (٣٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا ، وهو ربع دينار (٣٧) ابن محبوب ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع (٣٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا ـ يعني : من مفصل الكف (٣٩) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٤٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استاجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلا وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل.

(الأربعون ١١٧)

(١)- عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى (٣) الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع (٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ؟ أيقطع؟ قال : ينظر كم

نصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلاشيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن ـ وهو ربع دينار ـ قطع (٥) بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد عفي عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك (٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه (٧) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا ، لم يخصوا أحدا دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم (٨) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق .قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل (٩) حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة (١٠) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر ، قال : يقتل ولا يستتاب قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل (١١) الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل (١٢) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في حديث ـ ، قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فان رجع ، وإلاقتل (١٣) حماد ، عن أبي عبدالله

عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات (١٤) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (١٥) هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها اخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا (١٦) من شك في الله وفي رسوله فهو كافر (١٧) زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زيد حبنا إيمان ، وبغضنا كفر (١٨) الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء ؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق وضلال (١٩) الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن أنكر كان كافرا ، ومن جهله كان ضالا ، ومن نصب معه شيئا كان مشركا ، ومن جاء بولايته دخل الجنة (٢٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر (٢١) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطا ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل (٢٢) أبو الصباح الكناني ، قال : قلت لإبي عبدالله عليه السلام : أيما أفضل الإيمان أو الإسلام ؟ ـ إلى أن قال : ـ فقال : الإيمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا

؟ قال : قلت : يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد ؟!.. الحديث (٢٣) إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه (٢٤) حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله ما لي ولك ؟ فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت (٢٥) لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل (٢٦) من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها (٢٧) أبو المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكينا ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (٢٨) الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره(٢٩) في رجلين قتلا رجلا ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما (٣٠) حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي ، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدى الاولياء ؟ قال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول (٣١) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الاخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه ،

لانه أمسكه على الموت (٣٢) عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء(٣٣) في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له (٣٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا (٣٥) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر ؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء (٣٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لانه سارق (٣٧) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه (٣٨) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة (٤٠) أبو بصير - يعني : المرادي - قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا ، فقال : إن كان المجنون أراده

فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.

(الأربعون ١١٨)

(١)-أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة له ، ولا يرثها (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الاخر إذا قتله (٣) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (٤) عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل (٥) أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه (٦) أبو بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل (٧) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن

يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية (٨) أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال : فقال : لا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد (٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار (١٠) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم(١١) في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله (١٢) أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله (١٣) عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الاخرون ؟ قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا(١٤) زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث و فله وحظه من دية أخيه إن اخذت (١٥) أبو بصير المرادي ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم

الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا (١٦) أبو ولاد الحناط، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو (١٧) أبو ولاد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام : إنه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين (١٨) جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم (١٩) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين (٢٠) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ولكن يعقل (٢١) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا ، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (٢٢) بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فان رسول

الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الانصار : إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيد برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون (٢٣) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم (٢٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس (٢٥) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده (٢٦) زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، فقال : هي حق ، إن رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله

كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (٢٧) لحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية (٢٨) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (٢٩) محمد بن قيس ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه (٣٠) عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسما ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية (٣١) الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار (٣٢) قال جميل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الدية مائة من الابل (٣٣) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم (٣٤) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (٣٥) دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم (٣٦) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم

الحد ؟ قال : نعم ، يحكم فيهم بأحكام المسلمين (٣٧) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله (٣٨) عن أبي الصباح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له : الجعد بن أبي عبدالله ، وهو يجلس الينا . فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله ، فقال : يا أبا الصباح هذا القتل ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفى بغيرك (٣٩) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء (٤٠) عن أبي جعفر عليه السلام ، عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، منهم : فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية أخماسا : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة.

(الأربعون ١١٩)

(١)-عن أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لان رجليها خلفه إن ركب ، فان كان قاد بها

فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث (٤) سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ؟ فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه (٥) يونس ، أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظهر إذا احدب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك فبحسابه (٦) في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية (٧) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية (٨) هشام بن سالم ، قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية (٩) عن ابن مسكان جميعا ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل (١٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (١١) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون دينارا ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ، ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ، ثم تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة

لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال : إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١٢) أبو عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال ؛ وإن كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعون دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لانها قتلته (١٣) داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة (١٤) إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا (١٥) سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم ، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (١٦) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه ، وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه (١٧) في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي (١٨) إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ميت قطع رأسه ؟ قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام ، هذا لله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام (١٩) إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء (٢٠) أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟ فقال : إن كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٢١) في عين الاعور الدية كاملة (٢٢) الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (٢٣) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الابل(٢٤) في الظفر

خمسة دنانير (٢٥) أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعا من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعا ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين(٢٦) إن عليا (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا في كل سن (٢٧) هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذن اغرمه لها نصف الدية (٢٨) أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء (٢٩) قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين (٣٠) سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ، ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة (٣١) ان عليا (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة (٣٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها (٣٣) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : إن عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا (٣٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك (٣٥) أبو عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه

حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا ؟ قال : لا ، لانه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات (٣٦) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل (٣٧) ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال اخذ منه ، وإلا اخذ من الاقرب فالاقرب (٣٨) محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى ، والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٣٩) كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا (٤٠) عمد الصبي وخطاه واحد.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني